دار الزمان للنشر والتوزيع

المختصر في فقه العبادات

تأليف الأستاذ الدكتور
ظاهر بن فخري الظاهر
أستاذ الفقه في كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٤٦هـ

طُبع على نفقة
محمد بن برغش المنصوري
رحمه الله

المختصر في
فقه العبادات

تأليف الأستاذ الدكتور

ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه في كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٤٦هـ

طُبع على نفقة

مُحَمَّد بن برغش المنصوري رحمه الله

دار الزمان للنشر والتوزيع

ح مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٦هـ

الظاهر، ظاهر فخري
المختصر في فقه العبادات/ ظاهر فخري الظاهر- ط٣.
المدينة المنورة، ١٤٤٦هـ
٢٤٧ ص ؛ ١٧×٢٤سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٥٠٤٨
ردمـــــك: ٤- ١- ٩٢٢٣٢- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الثالثة
١٤٤٦هـ -٢٠٢٤م

جميع الحقوق محفوظة
للأستاذ للدكتور
ظاهر بن فخري الظاهر

دار الزمان للنشر والتوزيع

المدينة المنورة ؛ ص. ب : ٩٠١
هاتف: ٨٣٦٦٦٦٦ ٤ ٩٦٦١ + / ٨٣٤٤٩٤٦ ١٤ ٩٦٦+
جوال : ٥٠٣٣٠١٢٢٣ ٩٦٦ + / فاكس : ٨٣٨٣٢٢٦ ٤ ٩٦٦١ +
موقعنا على الشبكة: www.daralzaman.sa
راسلونا: info@daralzaman.sa
alzaman1402@gmail.com

طُبع على نفقة محمد بن برغش المنصوري رحمه الله
شركة محمد البرغش المنصوري وأولاده للتجارة والمقاولات (شركة مساهمة مبسطة)
المملكة العربية السعودية، الثقبة، الشارع الرابع، ص. ب: (٣١٩٩٦)
هاتف: (٠١٣٨٦٤٦٦٥١)، فاكس: (٠١٣٨٩٩٩٦٠٣)
بريد إلكتروني: (info@mbtc.com.sa)

المقدمة

الحمد لله الذي يسّر لعباده أمور الفقه في الدين، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله ولي المتقين، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله سيد الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الفقهاء المكرمين، وعلى من اقتفى أثرهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد جاء في الصحيحين عن النبي المعصوم ﷺ أنه قال: (من يُرد الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين)[1]، وقال أهل العلم مفهوم الحديث: أنَّ الذي لا يُريد الله سبحانه وتعالى به خيراً لا يفقِّهه في الدِّين.

ومن هذا المنطلق كان الواجب على كل مسلم يُريد أنْ يعبد الله على بصيرة تعلُّم الفقه الذي يرفع به الجهل عن نفسه، ويقرِّبه إلى ربه.

والدَّارس للفقه الإسلامي يجده قد تناول الأحكام الشرعية الفرعية؛ من عبادات ومعاملات وأنكحة وجنايات وغيرها.

فكما ترى أنَّ الفقه بحر لا ساحل له، فكان من المناسب اختيار قسم لا غنى للمسلم عنه في جميع حياته، ألا وهو قسم (العبادات).

وتسهيلاً للقارئين فقد رُوعِيَ فيه الاختصار، واختيار القول (الراجح) مع دليله دون الدُّخول في الخلافات الفقهيَّة، وبدا لي أنْ أحفِّز الهمم بذكر بعض الأحاديث المشتملة على فضائل العبادات لعلنا نفوز بأعلى الجنَّات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٧١) (١/٢٥) كتاب العلم, باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ومسلم في صحيحه: برقم (١٠٣٧) (٢/٧١٩) كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

وقد أعدت النظر فيه مراراً حتى يتوافق مع الضوابط العامة للمقررات الدراسية المقررة للأقسام الشرعية للجهات التعليمية لمرحلة ما بعد الثانوية، وقد يسَّر الباري أنْ تبنت إحدى الكليات بالمملكة تدريس هذا الكتاب ضمن مقرراتها، بحمد لله، وقد كان منهجي فيه على النحو التالي:

قدمت لكل درس بمقدمة مناسبة، وذكرت الأهداف لكل موضوع، وموجزاً للدرس، وختمت كل درس بأسئلة على نسقِ ما جاء من أهداف الدرَّس لقياس مدى الاستيعاب والفهم للموضوع.

وقد شمل هذا الكتاب الآتي:

أولا: مقدمة عن علم الفقه؛ معناه، ونشأته، ومصادره، والحكم التَّكليفي.

ثانيا: قسم العبادات، وشمل: فقه الطَّهارة، وفقه الصَّلاة، وفقه الزَّكاة، وفقه الصِّيام، وفقه الحج.

هذا، وأسأل الله تعالى أنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يتقبل منَّا صالح الأعمال، وأنْ يوفقنا للعلم النَّافع والعمل الصالح، وأنْ يتقبَّله مني، وأنْ يغفر لمن تبنَّى طباعة هذا الكتاب على نفقته، إنَّه سبحانه وتعالى جواد كريم. ويمكن تحميل نسخة الكترونية من الكتاب من خلال موقعي الإلكتروني: (WWW.DRTHAHER.COM).

ولا يسعني في هذه المقدِّمة، وهي الطَّبعة (الثَّالثة) للكتاب إلا أنْ أشكر كل من أسهم معي في مراجعته والإعانة على إخراجه بأحلى حُلّة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وآله، وأصحابه أجمعين،،،

أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر
أستاذ الفقه بكلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
Thaher88@hotmail.com

مُقدِّمــة عـن علـم الفِقــه

مقدمة وتمهيد:

أ. مقدمة الموضوع:

أُعدَّ هذا الموضوع ليتعرف القارئ على معنى الفقه، ومراحل نشأته، وأئمة الفقه الأربعة، ومصادر الفقه المتفق عليها، والمختلف فيها، والأحكام التكليفيَّة الخمسة.

ب. أهداف الموضوع:

١- يتعرَّف القارئ على معنى الفقه، والمراحل التي مر بها.

٢- يتعرَّف القارئ على أئمة الفقه الأربعة.

٣- يُعدِّد القارئ جميع مصادر الفقه المتفق عليها، ويميز بينها.

٤- يُميز القارئ بين الأحكام التكليفيَّة الخمسة، ويذكر أمثلة عليها من واقعه.

ج. موجز الدرس:

١- المقدمة:

الفقه هو فهم الحكم الشرعي الفرعي مع دليله، ولأهمية الفقه أهتم العلماء بتدوينه وكتابته على عدة مراحل، وبرز في أثناء ذلك العديد من الفقهاء؛ ابتداءً بالصحابة الكرام ﷺ، ومروراً بالأئمة ومن سار على نهجهم إلى يوم الدّين ولأن الجانب الأساسي في الفقه هو فهم الدليل كان لا بدَّ من معرفة أدلَّة الفقه المتفق عليها خصوصاً والمختلف فيها عموماً، لنتمكن من معرفة الأحكام التكليفيَّة

الخمسة؛ (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم)، والتمييز بينها.

٢- ملخص الموضوعات:

أ- معنى الفقه ونشأته، ونبذة موجزة عن الأئمة الأربعة.

ب- مصادر الفقه.

ج- الحكم التَّكليفي.

أولاً: معنى الفِقه ونشأته

أ ـ معنى الفِقه:

الفِقه لغةً: الفهم(١).

الفِقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العمليَّة، المكتسبُ من أدلتها التَّفصيليَّة(٢).

شرح معنى الفِقه اصطلاحاً:

العلم: ضد الجهل، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه، كإدراك أنَّ الكل أكبر من الجزء، وإدراك أن النية شرط للعبادة من قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) (٣) .

الأحكام الشرعية: أي: ما نُسب إلى الشَّرع من أحكام.

العمليَّة: أي: المتعلقة بعمل البدن غالباً، فخرج الأمور الاعتقادية المتعلّقة في الجملة بعمل القلب.

---

(١) ينظر: لسان العرب (٥٢٢/١٣) مادة (ف ق ه)، وروضة الناظر: (١/ ٥٣)، التحبير شرح التحرير: (١/ ١٥٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة: (١/ ١٢)، التحبير شرح التحرير: (١/ ١٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٦٦٨٩) (١٤٠/٨) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدئ الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (٦٩٥٣) (٢٢/٩) كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، ومسلم في صحيحه: برقم (١٩٠٧) (٣/ ١٥١٥) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية...).

المكتسب: أي: المستفادة بطريق النَّظر والاجتهاد.

أدلتها التفصيلية: أي: الأدلة التي اعتبرها الشارع الحكيم، وهي تشمل ما جاء في: القرآن والسنة والإجماع والقياس، فهذه هي أدلة الفقه المقرونة بمسائله.

ب . نشأة علم الفقه(١):

يمكن القول: إنَّ علم الفقه أصبح علماً مستقلاً بذاته بعد أنْ مرَّ **بثلاث مراحل**، هي: مرحلة النَّشأة، ثم مرحلة النُّمو، ثم مرحلة النُّضج التي تم فيها تدوين علم الفقه.

١) مرحلة نشأة الفقه:

كان المرجع في بيان أحكام الدِّين والقضاء والفتيا في هذه المرحلة هو الرسول ﷺ وحده، حيث كان يبلِّغ الناس ما نزل عليه من ربه ﷻ ويوضحه، ولم يكن هناك في هذه المرحلة مجال للاجتهاد حيث كُفِي الناس بوجود الرسول ﷺ، إلا أن يكون الصحابي رضي الله عنه بعيداً عن النبي ﷺ فقد يجتهد أحياناً، وقد يُقرِّه الرسول ﷺ على اجتهاده، وقد لا يُقرّه.

٢) مرحلة النمو:

انتشر الإسلام خارج جزيرة العرب بعد وفاة النبي ﷺ، وامتد سلطانه، ودخل الناس فيه أفواجاً وجماعات، وكان لذلك أثره، فقد كثرت الحوادث التي تتطلب أحكاماً، ولم يكن النبي ﷺ، قد ترك نصّاً لكل حادثة بعينها تقع في

(٤) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: (ص: ٢٧، ٢٥٧).

مستقبل الأمة، فكان هذا سبباً لنمو الفقه في هذه المرحلة، وقد كان علماء الصحابة ﷺ إذا عرضت لهم واقعة يلتمسون حكمها في كتاب الله ﷻ، ثم في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا فيهما حكماً، اجتهدوا للتعرف على وجه الحق، مستلهمين ذلك من النظائر والأدلة العامة من القرآن والسنة.

وقد **اشتهر** من الصحابة ﷺ فقهاء كثيرون؛ من أشهَرهم: الفاروق عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وقد انتشر فقهاء الصحابة ﷺ الكبار في البلاد فنشروا فيها الفقه، ومن فقهائهم الذين كان لهم الأثر الكبير: الخلفاء الأربعة، وزيد بن ثابت في المدينة، وابن عباس في مكة، وابن مسعود في العراق، ومعاذ في الشام، وعبدالله بن عمرو بن العاص في مصر –رضي الله عنهم أجمعين –.

وقد كان لكبار الصحابة ﷺ في العلم أثر توجيهي، فتكوَّنت تبعاً لشخصياتهم واجتهاداتهم مدارس الفقهاء المختلفة في شتى البلاد الإسلامية، على أيدي تلاميذهم من التابعين، الذين صاروا أئمة لهذه المدارس وقادة لها، مثل: الفقهاء السبعة في المدينة النبوية، وعطاء بن أبي رباح وعكرمة ومجاهد في مكة، وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعلقمة في الكوفة، والحسن البصري في البصرة، ومكحول في الشام، وطاووس في اليمن، ويزيد بن حبيب في مصر – رحم الله الجميع –.

٣) مرحلة النُّضج وتدوين الفقه:

في هذه المرحلة بدأ تدوين السُّنَّة، ودُوِّنَت فتاوى الصحابة ﷺ والتابعين، ثم نشطت حركة التدوين، فدونت مذاهب الفقه التي ما زال أبرزها معروفاً ومتبوعاً إلى الآن.

وقد ظهر في هذه المرحلة مواهب عدد كبير من العلماء الذين سخروا أنفسهم لنشر العلم وتعليم الناس، وكان لهذا العمل منهم الأثر الكبير المتوسع في استنباط الأحكام مما جعل هذه المرحلة تُعَدُّ عصراً **ذهبيًّاً** في تدوين الفقه.

وفي هذه المرحلة عاش فقهاء كثيرون، أُقِرَّ لهم بالإمامة وصاروا قدوة، ومن هؤلاء: سفيان بن عيينة في مكة، وفي المدينة مالك بن أنس، وفي الكوفة أبو حنيفة، وفي الشام الأوزاعي، وفي مصر الشافعي، وفي نيسابور إسحاق بن راهوية، وفي بغداد أحمد بن حنبل. في مدد زمنية متقاربة.

ولعل أبرز فقهاء هذه المرحلة وأشهرهم أئمة المذاهب الأربعة.

وفيما يلي **نبذة** موجزة عنهم:

١. أبو حنيفة[١]:

إمام المذهب الحنفي، **واسمه**: النعمان بن ثابت بن زُوطَى، ولد عام (٨٠) هـ، وتوفي عام (١٥٠) هـ، نشأ في الكوفة وطلب العلم فيها.

انتشر مذهبه في: العراق وتركيا وباكستان وأفغانستان والهند وبين مسلمي الصين ومسلمي وسط آسيا، وكذلك مسلمي شرق أوروبا.

---

(١) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٦/٣٩٠، ٤٠٣)، الجواهر المضية: (١/٢٦).

ومن أهم **كتب** المذهب: ما يُسمَّى بكتب ظاهر الرِّواية وهي: السِّيَر الكبير، وكتاب السِّيَر الصغير، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، ويسمى (الأصل) والزِّيادات، كلها لمحمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة، وقد جمع هذه الكتب الحاكم الشهيد في كتابه الكافي، وشرح كتاب الكافي الإمام السرخسي في كتابه المبسوط.

٢. مالك(١):

إمام المذهب المالكي، **واسمه**: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، من قبيلة ذي أصبح اليمنية، وجده أبو عامر من صحابة رسول الله ﷺ، ولد عام (٩٣) هـ، وتوفي عام (١٧٩) هـ.

انتشر مذهبه في: شمال أفريقيا وغربها ووسطها، وله انتشار في الحجاز.

ومن أهم **كتب** المذهب: المدَوَّنة الكبرى للإمام مالك برواية تلميذه سَحنون، والكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبدالبر، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد (الحفيد)، ومختصر خليل.

٣. الشافعي(٢):

إمام المذهب الشافعي، **واسمه**: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ولد بغزة عام (١٥٠) هـ، وتوفي عام (٢٠٤) هـ، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف.

---

(١) ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: (٦٧/١)، وسير أعلام النبلاء: (٤٨/٨، ١٢٧).

(٢) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٥/١٠، ٨٦)، وطبقات الشافعية: (٧١/٢).

انتشر مذهبه في: الحجاز واليمن، والعراق، والشام، ومصر، وبين مسلمي جنوب شرق آسيا.

ومن أهم **كتب** المذهب: الأم للشافعي نفسه، وقد اختصره المزني في كتابه المسمَّى مختصر المزني، ثم شرح مختصر المزَني علي بن حبيب الماوَرْدي في كتابه الحاوي الكبير، ومن كتب المذهب أيضا: روضة الطَّالبين ومنهاج الطَّالبين، والمجموع، كلها لمحيي الدين بن شرف النووي.

٤. أحمد[١]:

إمام المذهب الحنبلي، **واسمه**: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني من قبيلة بكر بن وائل العدنانية، ولد عام (١٦٤) هـ، وتوفي عام (٢٤١) هـ، نشأ في بغداد وطلب العلم ابتداءً على علمائها، ثم سافر في طلب الحديث إلى كثير من البلاد. ألَّف مسنده المشهور بـ: (مسند الإمام أحمد)، وقد انتقاه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث، واشتهر بوقوفه في وجه القول بخلق القرآن، وثباته في ذلك، وتحمله الأذى في سبيل حماية الدين من التَّبديل والتَّحريف.

انتشر مذهبه في: الجزيرة العربية، والعراق، والشام.

ومن أهم **كتب** المذهب: العمدة، والمقْنع، والكافي، والمغْني، كلها لعبدالله بن أحمد بن قدامة، وقد شرح كتاب المقْنع عبدالرحمن بن محمد بن قدامة في الشَّرح الكبير، واختصر شرف الدين الحَجَّاوي كتاب المقْنع في كتاب زاد المستقنِع، وشرَحه البهوتي في الرَّوض المرْبع (شرح زاد المستقنع).

---

(١) ينظر: ترجمته في: طبقات الفقهاء: (٩١/١)، وسير أعلام النبلاء: (١٢٧/١١، ٣٥٥).

ثانياً: مصـادر الفقـه

مصادر الفقه هي: (أدلته التي يستند عليها، والمنابع التي يُستقى منها).

حيث بنت الشريعة الإسلامية جميع أحكامها على أسس قويَّة ثابتة مستمدَّة من: كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، وما أجمع عليه الفقهاء المجتهدون من قضايا فقهية، وما اعتبروه قياساً صحيحاً متمشياً مع قواعد الشريعة الإسلامية. وبيان هذه المصادر حسب التفصيل الآتي:

أ) القرآن الكريم:

القرآن هو: كلام الله ﷻ، المنزَّل على نبيِّه محمد ﷺ، المتعبَّد بتلاوته، المعجز، المتواتر، المبدوء بالفاتحة، المختوم بالناس(١).

وقد كان القرآن الكريم ينزل حسب الوقائع ومقتضيات الأحوال، فكان أساس الدِّين، وحبل الله ﷻ المتين، وقد اشتمل على أصول التَّشريع التي تقوم عليها حياة البشر من عقائد وآداب وسلوك ومعاملات.

قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾(٢).

ب) السُّنَّـة:

السنة هي: قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره(٣).

وتأتي في الدَّرجة الثانية بعد القرآن.

---

(١) ينظر: روضة الناظر: (٣٧٦/١)، والمختصر في أصول الفقه: (٧٤/١).

(٢) سورة الأنعام: (٣٨).

(٣) ينظر: روضة الناظر: (٣٧٦/١)، والمختصر في أصول الفقه: (٧٤/١).

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[١].

والسنة تُفسِّر القرآن وتبينه، وتدل عليه، وتفصِّل ما أجمل منه، وتوضِّح معناه، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[٣]، وقال رسول الله ﷺ: (إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما، كتاب الله وسُنَّتي)[٤].

ج) الإجماع:

الإجماع هو: اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد ﷺ، بعد وفاته، في أي عصر من العصور، على حكم شرعي[٥].

والإجماع حُجَّة عند جمهور المجتهدين،

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[٦]، فجعل ﷻ من يخالف سبيل المؤمنين قرين من يشاقق الرسول ﷺ.

---

(١) سورة النساء: (٥٩).

(٢) سورة الحشر: (٧).

(٣) سورة النساء: (٨٠).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه: برقم (٣١٩)، (١/١٧١).

(٥) ينظر: روضة الناظر: (١/٣٧٦)، والمختصر في أصول الفقه: (١/٧٤).

(٦) سورة النساء: (١١٥).

وقال ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، وفي لفظ: (لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ)[١].

د) القياس:

القياس هو: إلحاق فرع بأصل، في حكم شرعي، لعِلّة تجمع بينهما[٢].

وذلك كإلحاق النَّبيذ بالخمر في التحريم، فالفرع هو النَّبيذ، والأصل هو الخمر، والحكم هو التحريم، والعلة الجامعة بينهما الإسكار.

فأركان القياس أربعة:

١) الأصل المقيس عليه.

٢) فرع ملحق بالأصل.

٣) حكم ثابت للأصل.

٤) عِلة تجمع بين الأصل والفرع.

والقياس حُجَّة عند جمهور العلماء.

قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٣]، والاعتبار معناه المقايسة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (٢٧٢٢) (٤٥/٢٠٠)، والترمذي في جامعه: برقم (٢١٦٧) (٤/٤٦٦) أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وابن ماجه في سننه: برقم (٣٩٥٠) (٢/١٣٠٣)، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، والحاكم في مستدركه: برقم (٣٩٤) (١/١٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير: برقم (٢١٧١) (٢/٢٨٠).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول: (٢/ ٩٨)، والأصول من علم الأصول: (١/٦٨).

(٣) سورة الحشر: (٢).

ولما سألت امرأة النبي ﷺ عن الصيام عن أمها بعد موتها، وأخرى سألت عن الحج المنذور عن أمها، أمرهما ﷺ بالقضاء، قياساً على وجوب قضاء الدَّين.

وقد قدَّم الصحابة ﷺ أبا بكر ﷺ في الخلافة قياساً على تقديم رسول الله ﷺ له في إمامة الصلاة، فقالوا: (لقد رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا)[١].

كل ما سبق من المصادر متفق عليها بين أئمة الفقه، وهناك مصادر أخرى كثيرة **مختلف** فيها، فقد يأخذ بها إمام دون آخر.

ومن تلك المصادر: قول الصحابي، والمصالح المرْسلة، والاسْتحْسان، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة، والعُرف، وسد الذَّرائع، والاسْتصْحاب، وغيرها.

ثالثاً: الحكم التَّكلِيفي

الحكم التكليفي[٢]: هو: مطلوب الشارع الحكيم.

أو هو: خطاب الشَّارع المعَلَّق بأفعال المكلفين، على جهة الطَّلب أو التَّخيير.

أقسام الحكم التكليفي:

أقسامه **خمسة** هي: الواجب، والمندوب، والمحرَّم، والمكروه، والمباح؛ وذلك **لأنه** إما أنْ يكون التَّكليف بطلب فعل أو طلب ترك، وكلاهما إما جازم أو

(١) ينظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة: (٢١٨/١).

(٢) ينظر: روضة الناظر: (١٠٠/١)، والمهذب في أصول الفقه: (١/ ١٢٩).

غير جازم، وإما أنْ يكون الشيء فيه تخيير بين الفعل والترك.

وتفصيله **كالآتي**:

أ) الواجب[١]:

الواجب هو: ما طلب الشَّرع فعله طلباً جازماً.

كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢].

ومعنى طلباً جازماً: أي على وجه الحتم والإلزام.

والواجب والفرض بمعنى واحد عند جمهور العلماء.

من **أمثلة** الواجب: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وبِر الوالدين، وصِلة الرحم، وطاعة ولاة الأمر في غير معصية الله ﷻ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أثر الواجب: أنَّ فاعله ممدوح شرعاً، ويُثاب على فعله إنْ كان ممتثلاً، وأنَّ تاركه مذموم شرعاً، ومستحق للعقاب.

ومعنى كون فاعله ممدوحاً شرعاً: أي ما ورد من ثناء الله ﷻ ورسوله ﷺ على فاعل الواجب في نصوص القرآن والسنة.

ومعنى ممتثلاً: أي: أنْ يفعل الواجب تعبداً لله ﷻ من غير رِياء، ولا سمعة، ومتابعاً للرسول ﷺ فيه.

ومعنى كون تارك الواجب مستحقاً للعقاب: أي أنه متوعَّد بالعقاب من

---

(١) ينظر: روضة الناظر: (١/ ١٢٢)، وعلم أصول الفقه: (١/ ١٠٥).

(٢) سورة البقرة: (٤٣).

الله ﷻ، لكن لا يلزم من ترك الواجب أن يعاقب التارك له؛ لأن ذلك راجع إلى الله ﷻ وحده، فإن شاء عاقب بِعَدْلِه، وإن شاء غفر برحمته ﷻ.

إلا إذا كان ترك الواجب خروجاً من الدِّين، فإن الله ﷻ حكم على المشرك والكافر والمنافق والمرتد بالنار إذا ماتوا على ذلك.

ب) المندوب[١]:

المندوب هو: ما طلب الشَّرع فعله طلباً غير جازم.

كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٢].

والمندوب والمستحب والسنة، مصطلحات مترادفة كلها لمعنى متقارب.

من **أمثلة** المندوب: السِّواك، صلاة الوتر، والسنن الرواتب، وصيام التَّطوع، وصدقة النَّافلة، والبدء بالسلام، ودخول المسجد بالرجل اليمنى والخروج بالرجل اليسرى، وعكسه الخلاء، والمحافظة على سائر الأذكار، والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، ونحو ذلك.

أثر المندوب: أنْ فاعله ممدوح شرعاً، ويُثاب إنْ كان ممتثلاً، وتاركه غير مذموم، ولا يعاقب بتركه إياه.

ج) المحرَّم[٣]:

المحرم هو: ما طلب الشَّرع تركه طلباً جازماً.

---

(١) ينظر: مختصر التحرير: (١/ ٤١٣)، والأصول من علم الأصول: (١/١١).

(٢) سورة البقرة: (٢٨٢).

(٣) ينظر: روضة الناظر: (١/ ١٠١)، والأصول من علم الأصول: (١/ ١١).

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[١]، والمحرَّم والمحظور بمعنى واحد.

من **أمثلة** المحرَّم: التهاون في الصلاة، وأكل الرِّبا، ومقارفة الزِّنا، وعقوق الوالدين، والغيبة، والنميمة، وإفساد ذات البين، ونشر الفتنة بين الناس.

أثر المحرَّم: أنَّ فاعله مذموم شرعاً، ومستحق للعقاب على فعله، وتاركه ممدوح شرعاً، ويثاب على تركه إنْ كان ممتثلاً.

د) المكروه[٢]:

المكروه هو: ما طلب الشَّرع تركه طلباً غير جازم.

من **أمثلة** المكروه: تقديم الرجل اليسرى في الدخول إلى المسجد، واليمنى في الخروج منه، والسفر منفرداً، والنوم على البطن، والنفخ في الطعام والشراب، وإفراد يوم الجمعة أو السبت بالصيام، والتثاؤب في الصلاة، وفرقعة الأصابع وتشبيكها، وعدم فعل المستحبات، وما ندب الشارع إلى فعله.

أثر المكروه: أنَّ فاعله مذموم شرعاً، ولا يعاقب على فعله، وأنَّ تاركه ممدوح شرعاً، ويثاب على تركه إنْ كان ممتثلاً.

هـ) المباح[٣]:

المباح هو: ما اقتضى خطاب الشَّرع التَّسوية بين فعله وتركه.

---

(١) سورة الإسراء: (٣٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر: (١/ ١٠١)، والأصول من علم الأصول: (١/ ١٢).

(٣) ينظر: روضة الناظر: (١/١٢٨)، والأصول من علم الأصول: (١/١٢).

والمباح مرادف للجائز.

من **أمثلة** المباح: اتِّخاذ المرء أكثر من ثوب دون إسراف، وركوب وسيلة لتنقله، والأكل والشرب في الأحوال العادية، والبيع والشراء.

وضابط المباح: فعل كل ما يكون فيه مصلحة دنيوية ليست محرمة.

أثر المباح: أنَّ فاعله وتاركه سواء لا يُمدحان ولا يُذمَّان، ولا يترتَّب على فعله أو تركه إثم ولا أجر، إلا إذا اقترن مع الفعل نية التَّقرب إلى الله ﷻ، أو نية المعصية، فإنَّه يُثاب عليه أو يأثم، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[1]، فمثلاً الكسب إذا اقترن بنيَّة النَّفقة على النَّفس والأهل ونحوهم، والتَّقوِّي بالمال على طاعة الله ﷻ أُثيب على التَّكسُّب، ولو نام مُبكراً قاصداً التقوِّي على القيام لصلاة الفجر، أثيب عند الله تعالى، ولو اشترى ثوباً - وهو من المباحات- وقصد به الشُّهرة أثم.

(١) سبق تخريجه (ص: ٨).

أسئلة للمراجعة

س١: عرف الفقه اصطلاحاً، وتكلم عن مراحل نشأته.

.....

س٢: عدد المذاهب الفقهية الأربعة الموجودة الآن، مع ذكر نبذة مختصرة عن الأئمة الأربعة.

.....

س٣: اذكر اسم كتابين من كتب المذهب الشافعي، وكتابين من كتب المذهب الحنبلي، مع بيان مكان انتشار كل مذهب منهما.

.....

س٤: عدد المصادر الفقهية الأربعة المتفق عليها.

.....

س٥: ما دليل حُجية السنة المطهرة؟ وما دليل حجية الإجماع؟.

.....

س٦: عرِّفْ القياس وعدِّدْ أركانه.

.....

س٧: ما هو الحكم التَّكليفي؟، وما أقسامه؟.

.....

س٨: ما هو الواجب؟، واذكر ثلاثة من أمثلته.

.....

س٩: ما هو المباح؟، وما هو ضابطه؟، ومتى يثاب فاعله؟.

.....

فقــه الطَّهــارة

مقدمة وتمهيد:

أ. مقدمة الموضوع:

أُعدَّ هذا الموضوع ليتعرف القارئ على معنى الطهارة، وأنواع النجاسات، ومادة الطهارة وأنواعها، وأحكام وآداب قضاء الحاجة، وأحكام الغسل، والوضوء، والمسح على الخفين، وعلى الجبيرة، والتيمم.

ب. أهداف الموضوع:

١- يتعرف القارئ على الفرق بين الحدث والخبث، وأنواع النجاسات ليتجنبها.

٢- يتحلَّى القارئ عند قضاء الحاجة بآدابها.

٣- يُطبق القارئ صفة الغسل الكامل، وصفة الوضوء الكامل.

٤- يميز القارئ بين أحكام المسح على الخفين، والمسح على الجبيرة.

٥- يعرف القارئ أحكام التيمم عند فقْد الماء، أو تعذُّر استعماله.

ج. موجز الموضوع:

١- المقدمة:

الطهارة شرط لصحة الصلاة؛ لذا ابتدأ الفقهاء -رحمهم الله- في كتبهم الفقهية ببيان تفاصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة، وبيان أحكام السائل الوحيد الذي يتطهَّر به المسلم (الماء)، والمادة البديلة له عند فقْده (التراب)، وبيان أنواع النجاسات حتى يتجنبها المصلي، وآداب قضاء الحاجة، وأحكام

الطهارة من الحدث الأصغر (الوضوء)، ومن الحدث الأكبر (الغسل)، وأحكام الطهارة عند الإصابة بجرح ونحوه (المسح على الجبيرة)، وكذا المسح على ساتر (الجوربين)، وما يتبع ذلك من تفصيلات.

٢- ملخص الموضوعات:

أ- معنى الطهارة، وأنواع النجاسات.

ب- مادة الطهارة وأنواعها، وقضاء الحاجة.

ج- الغسل، والوضوء.

د- المسح على الخفين، والمسح على الجبيرة.

هـ- التيمم.

أولاً: معنى الطهارة، وبيان أهميتها

أ) **الطهارة لغة**: النظافة والنَّزاهة عن الأقذار[١].

الطهارة اصطلاحاً: رفع الحدث، وزوال الخَبَث[٢].

المراد **بالحَدَث**: هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة، والطواف، ومس المصحف[٣].

والحدث نوعان: حدث أكبر، وحدث أصغر[٤].

والطهارة من الحدث الأكبر تكون بالغسل، والطهارة من الحدث الأصغر تكون بالوضوء. والتيمم يقوم مقامهما إن عُدم الماء، أو لم يقدر على استعماله.

والمراد **بالخَبَث**: النَّجاسة الحِسِّية، وهي: كل عين مستقذَرة شرعاً يُمنع المكلَّف من استصحابها في الجملة[٥]، وهي القَذَارة التي يجب على المسلم أنْ يتنزَّه عنها، ويغسل ما أصابه منها.

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة: (١/١٢)، ومعجم لغة الفقهاء: (١٥/١٨٢).

(٢) ينظر: كشاف القناع: (١/٢٤)، والروض المربع: (١/١٥) وما بعدها.

(٣) ينظر: كشف المخدرات: (١/ ٤٣)، والروض المربع: (١/٧)، ومنار السبيل: (١/٨)، وفتح العزيز بشرح الوجيز: (٢/٢)، ونهاية الزين: (١/١٣).

(٤) ينظر: البحر الرائق: (١/ ٢٣٢)، والشرح الممتع: (١/ ٤١٤).

(٥) ينظر: كفاية الأخيار: (١/ ٦٥)، والروض المربع: (١/ ٣٣٧).

الفرق بين الحدث والخبث[١]:

١) الخبث أمر حِسّي، والحدث أمر معنوي.

٢) طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، فلا تسقط بالنسيان والجهل، ويشترط عند الطهارة منها النية لذلك، ولا تُرفع إلا بالماء أو بالتيمم.

٣) طهارة الخبث من باب التُّروك، فمقصودها اجتناب الخبث، فلا يشترط فيها فعل العبد وقصده، فإذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه في أصح أقوال العلماء، وإذا زالت بأي سبب كالشمس والريح ولم يبق لها أثر تحققت الطهارة منها بغير نية الطهارة.

٤) الخبث يقع على البدن واللباس والأرض، والحدث يقع على البدن.

ب) أهمية الطهارة[٢]:

للطهارة أهمية كبرى في الإسلام، وتتجلى أهميتها بكونها شرطاً لبعض العبادات؛ كالصلاة، والطواف بالبيت، ومس المصحف. وهذا من تعظيم الله ﷻ القائل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٣]، وهي من محاسن الدين الإسلامي العظيم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾[٥].

---

(١) ينظر: البحر الرائق: (١/ ٢٦)، والمهذب: (١/ ٣٤)، وحاشية الروض المربع: (١/ ٨٠).

(٢) ينظر: المبسوط: (١/ ٥١)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك: (١/ ٤).

(٣) سورة الأعراف، من الآية: (٣١).

(٤) سورة البقرة: (٢٢٢).

(٥) سورة التوبة: (١٠٨).

ثانياً: أنواع النجاسات

أ) **الميتة**: هي: ما مات حتف أنفه من غير تذكية. ويُلحق بها ما قُطع من الحيّ، وكذا لحم مالا يحل أكله من الحيوان حتى ولو ذُكِّيَ[١].

ويستثنى من حكم الميتة: ميتة السمك والجراد، وميتة ما لا دم له سائل؛ كالنَّمل والنَّحل، ومالا تدخله الحياة؛ كالشَّعر والرِّيش والقرْن والصُّوف، فلو وقعت في الماء لم يتنجَّس[٢].

إما جِلد الميتة فيطهر بالدِّباغ[٣].

ب) **الدَّم**: سواء كان مسفوحاً؛ كالدم الذي يجري من المذبوح، أو كان دم حيض أو استحاضة أو نِفاس، وألحق بعض العلماء القيح والصَّديد بالدَّم، والرّعاف إذا كان كثيراً[٤].

ويستثنى من حكم الدم: الدم اليسير؛ كدم الدمامل ونحوه، والجروح التي لا يمكن التَّحرز منها، فما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم[٥].

ج) **لحم الخنزير**: قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٦].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٨٨/١)، ومطالب أولي النهي: (٣٥٢/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١/ ٧٩)، والتنبيه في الفقه الشافعي: (٢٣/١).

(٣) ينظر: الهداية: (٢٣/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (٧٤/١)، والأم: (١/ ٢٢).

(٤) ينظر: النتف في فتاوى السغدي: (١٦٩/١)، والمغني: (٦٠/٢).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: (١/ ٧٢٤)، والمغني: (٥٨/٢).

(٦) سورة الأنعام: (١٤٥).

د) الكلب: يجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات، لأن نجاسته مغلَّظة[١]، لحديث: (طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أنْ يغسله سبع مرَّات، أولاهنَّ بالتراب)[٢].

هـ) قيء الآدمي، وبوله، ورجيعه: نجاسة هذه الأشياء متفق عليها، إلا أنه يُعفى عن يسير القيء، ويخفَّف في إزالة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام برش الماء عليه فقط.

و) المذي والوَدِي كلاهما نجس بالاتفاق. **فالمذي:** ماء أبيض لزج يخرج عند التَّفكير في الجِماع أو عند الملاعبة، ويكون من الرجل والمرأة[٣]، **والوَدِي:** ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول[٤]. ولنجاستهما، يجب غَسل الموضع واللباس منهما؛ لأمر النبي ﷺ بذلك[٥].

ويجزئ في الودي رش الماء فقط على اللباس.

أما **المني** فهو طاهر، لكن يُستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إذا كان

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين: (١/ ١١٨)، ونهاية الزين: (١/ ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٢٧٩) (١/٢٤٣) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة: (١/ ١٢)، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/١٠).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) أخرجه النسائي في سننه: برقم (٤٣٩) (١/٢١٤) باب الوضوء من المذي.

يابساً؛ لفعل عائشة –رضي الله عنها– ذلك بثوب النبي ﷺ[١].

ز) **بول وروث ما لا يؤكل لحمه**: ألقى ﷺ روثة ما لا يُؤكل لحمه، وقال: (هذا رِجس)[٢]، ويُعفى عن اليسير منه؛ لمشقَّة الاحتراز عنه. أما بول وروث ما يؤكل لحمه، فهو طاهر لحديث العُرَنيين، فقد أمرهم النبي ﷺ أنْ يشربوا أبوال الإبل وألبانها[٣].

ثالثاً: مادة الطهارة

شرع الله ﷻ للطهارة من الحدث شيئين يُتطهَّر بهما؛ الماء، والصَّعيد (التراب).

أ) **الماء**: الماء طاهر في نفسه مُطهِّر لغيره، لا يُخرجه عن هذين الوصفين إلا إذا تغير ريحه، أو لونه، أو طعمه بسبب النجاسات، ولا يُخرجه عن كونه مُطهِّراً إلا إذا خرج عن اسم الماء المطلق بسبب المغيرات الطاهرة، فيسمَّى مثلاً: ماء ورد، أو ماء زعفران، أو شاياً، أو خلاّ ونحوه[٤].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه: برقم (٤٤٩) (١/ ٢٢٦)، وصححه الألباني في الإرواء: برقم (١٧٩) (١/ ١٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (١٧) (١/٢٥)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٢٣٣) (١/٥٦) كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم في صحيحه: برقم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦، ١٢٩٧) كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/ ٢١)، البحر الرائق: (١/ ٧٢).

ولا فرق بين قليل وكثير، وما فوق القلتين وما دونهما، ومتحرك وساكن، ومستعمل وغير مستعمل.

ب) الدليل على طهورية الماء:

من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[١].

ومن السنة قوله ﷺ في البحر: (هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه)[٢].

وقوله ﷺ: (الماء طَهور لا يُنجِّسه شيء). وفي لفظ زيادة: (الماء طَهور لا يُنجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه)[٣]، وفي لفظ: (إن الماء طَهور، إلا إن تغيَّر ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه)[٤].

ج) تطهير الماء النجس:

إذا وقعت نجاسة في ماء فتغيَّر وصفه، فإنه يطهر إما بالإضافة أو بنزح

---

(١) سورة الفرقان: (٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٨٣) (١/٢١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والترمذي في جامعه: برقم (٦٩) (١/١٠٠) أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي في سننه: برقم (٥٩) (١/٥٠) كتاب الطهارة، باب ماء البحر، وابن ماجه في سننه: برقم (٣٨٦) (١/١٣٦) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه: برقم (٥٢١) (١/١٧٤) كتاب الطهارة باب الحياض، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: برقم (٥٢١) في الطهارة وسننها، باب الحياض، والطبراني في الكبير (٨/١٠٤)، وقد اتفق أهل العلم على ضعفها، ولكن وقع الإجماع على مضمونها.

النجاسة منه وقد يطهر بنفسه، وهذا بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: إنَّ الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر[١]. وبالتالي فإنَّ ماء المجاري إذا نُقِّيَ بالطرق الحديثة ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه، صار طاهراً، كما قرر ذلك مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٢].

رابعاً: أنواع الطهارة

الطهارة نوعان: طهارة معنويَّة، وطهارة حِسيَّة[٣].

أ) **الطهارة المعنويَّة**: هي تطهير القلب من الشِّرك والشَّك، وجميع ما يؤدِّي إلى فساده؛ كالنِّفاق، والحسد، والحقد، والكِبر، والرِّياء، وتطهير الجوارح من الجرائم والآثام.

ب) **الطهارة الحِسيَّة**: هي طهارة الظاهر.

وتشمل: طهارة المكان، وطهارة اللباس، وطهارة البدن[٤].

١) **طهارة المكان** (الأرض): المراد بها: أنْ يكون الموضع الذي يُتَّخذ مصلًّى، طاهراً من النجاسات؛ سواء أكانت النجاسة مائعة أم يابسة.

---

(١) ينظر: حاشية الروض المربع: (٩٠/١)، وزاد المستقنع في اختصار المقنع: (٢٦/١).

(٢) القرار (الخامس) في دورة المجمع الفقهي (الحادية عشرة)، بتاريخ: ١٤٠٩/٧/٢٠هـ، الموافق ل: ١٩٨٩/٢/٢٦م.

(٣) ينظر: إعانة الطالبين: (٣٦/١)، وكشاف القناع: (٢٣/١)، والشرح الممتع: (١/ ٢٥).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: (١/ ٧)، والتنبيه في الفقه الشافعي: (٢٨/١).

وإزالة النجاسة الطارئة على محل طاهر- عدا نجاسة الكلب - تكون بالماء بِصبِّه وإفاضته عليها؛ حتى يزول أثر عين النجاسة من غير عدد معيَّن[١]، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قدم أعرابي فبال في المسجد، فقام الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: (دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذَنوباً من ماء، فإنَّكم بُعثتم ميسِّرين، ولم تُبعثوا معسِّرين)[٢].

كذلك لو زالت النجاسة بغير الماء؛ بأي سائل طاهر، أو بشمس، أو بريح، فإن المحل يُحكم بطهارته[٣].

وأما ما كانت نجاسته عينية؛ كالميتة، والدم، والكلب، وبول الآدمي ورجيعه، وغيرها من أنواع النجاسات التي تقدَّم ذكرها[٤]، فلا يطهر بحال[٥].

٢) طهارة اللباس: أمر الله ﷻ نبيه ﷺ والمؤمنين معه بطهارة اللباس، فقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٦]، وطهارة اللباس شرط لصحة الصلاة، فإذا أصابته نجاسة لزم

(١) ينظر: الكافي: (١/٣٥)، والشرح الممتع: (١/ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: برقم (٦١٢٨) (٨/٣٠) كتاب الأدب، باب قول ﷺ: (يسِّروا ولا تعسِّروا)، ومسلم: برقم (٢٨٤) (١/٢٣٦) كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(٣) ينظر: الكافي: (١/٣٥)، والشرح الممتع: (١/٣٠).

(٤) ينظر: (ص: ٢٧).

(٥) ينظر: الدر المختار: (١/ ٢٠٥)، وفتح العزيز: (١/ ٢٣٥).

(٦) سورة المدثر: (٤).

إزالتها. وإن خفيَ موضع النجاسة، غسل ما يتيقن به إزالتها[١].

وإزالة النجاسة من اللباس تحصل بما يحصل به إزالة النجاسة من المكان (الأرض).

٣) طهارة البدن: تكون طهارة البدن من شيئين؛ من الخَبَث ومن الحَدَث، وقد تقدم الكلام عنهما[٢]، وعن الفرْق بين الحَدَث والخَبث[٣].

خامساً: قضاء الحاجة

لفظ قضاء الحاجة كناية عن التَّبوُّل والتَّبرُّز في الخلاء، أو في المكان المعد لذلك، وقد شرع الإسلام آداباً لها ينبغي للمسلم مراعاتها؛ لكي يسمو بنفسه عن العادات السيئة، والطِّباع السَّافلة، وقد حذَّر النبي ﷺ من التَّلبس بالنَّجاسة عند قضاء الحاجة، فقال ﷺ: (تنزَّهوا من البول فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه)[٤]، وفي الحديث أنَّ النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: (إنهما يُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله...)[٥].

---

(١) ينظر: كشاف القناع: (١/ ١٨٩)، والإقناع: (١/ ٦١)، والملخص الفقهي: (١/٧٦).

(٢) ينظر: (ص: ٢٥).

(٣) ينظر: (ص: ٢٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: برقم (٤٥٩) (١/ ٢٣١)، كتاب الطهارة, باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، وقال: المحفوظ مرسل.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٢١٨) (١/٥٣) كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٢) (١/٢٤٠) كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول.

أ) الاستنجاء والاستجمار:

الاستنجاء: إزالة أثر الخارج من السبيلين أو أحدهما بماء[١].

الاستجمار: إزالة أثر الخارج من السبيلين أو أحدهما بحجر ونحوه[٢].

ويشترط تكرار الاستجمار (ثلاثاً) فأكثر، حتى تنقى، بحيث لا يبقى إلا أثر في محله لا يزيله إلا الماء، فهذا معفو عنه للمشقة بشرط عدم التَّعدِّي.

فإنْ تعدَّى محله إلى البدن أو اللباس، لم يُعف عنه، ويجب إزالته[٣].

ب) آداب التَّخلي:

لدخول الخلاء مستحبَّات، وفيه محرَّمات، ومكروهات:

١) مُستحبَّات دخول الخلاء:

مستحبات دخول الخلاء كثيرة منها:

١- أنْ يقول قبل الدخول لمكان قضاء الحاجة: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخَبائث)[٤].

٢- أنْ يقول عند الخروج: (غُفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح: (١/ ٢٣)، ودليل الطالب: (١/ ٧).

(٢) ينظر: كشف المخدرات: (١/ ٥١)، وحاشية الروض المربع: (١/ ١١٦).

(٣) ينظر: المغني: (١/ ١١٨)، والمبدع: (١/ ٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٦٣٢٢) (٧١/٨) كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء، ومسلم في صحيحه: برقم (٣٧٥) (٢٨٣/١) كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، بلفظ: (اللهم إني أعوذ بك...)، أما زيادة: (بسم الله) فهي عند ابن أبي شيبة في مصنفه: برقم (٢٩٩٠٢) (١١٤/٦).

وعافاني)[١].

٣- تقديم الرِّجل اليسرى عند الدُّخول، واليمنى عند الخروج[٢].

٤- الانتعال قبل الدُّخول[٣].

٥-إذا كان قضاء الحاجة في فضاء كصحراء ونحوه، يُستحب:

بُعْده واستتاره عن العيون حتى لا يُرى، وطلب مكاناً رخواً[٤]، ولا يرفع ثوبه قبل دنوه من الأرض[٥]، ولا يبول في شق وجُحْر ونحوه[٦]، ولا يبول بطريق مسلوك، وظل نافع[٧]، وماء مورود، وماء راكد، ولا تحت شجرة عليها ثمر[٨].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه: برقم (٣٠١) (١/١١٠) كتاب الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء، من رواية إسماعيل بن مسلم، وقد ضعفه الأكثر، وأخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٧) (١/١٢) أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، بغير لفظ: (غفرانك).

(٢) ينظر: مغني المحتاج: (١/٢٢٤)، والمبدع شرح المقنع: (١/٥٨)، والروض المربع: (١/ ١٩).

(٣) ينظر: الغرر البهية: (١/ ١٢٢)، والمبدع: (١/٦٠)، والإقناع: (١/١٤).

(٤) ينظر: الكافي: (١/٩٦)، والمحرر: (١/ ٩).

(٥) ينظر: الفروع: (١/ ١٣١)، وشرح منتهى الإرادات: (١/ ٣٤).

(٦) ينظر: الدر المختار: (١/ ٣٠٥)، والروض المربع: (١/ ٢٢).

(٧) ينظر: كشاف القناع: (١/٦٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد: (١/١٦)، والشرح الممتع: (١/١٢٨).

(٨) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد: (١/١٦)، وحاشية الروض المربع: (٤/٥١٤).

٢) منهيات دخول الخلاء:

١- يُكره دخول الخلاء بما فيه ذكر الله ﷻ بلا حاجة[١].

ويحرم الدخول بالمصحف مطلقاً[٢].

٢- يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، في غير البنيان أو عند عدم وجود حائل، لقوله ﷺ: (إذا جلس أحدكم لحاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها)[٣]. أما في البنيان فلا حرج، فقد قضى ﷺ حاجته مُستقبلاً الشام مُستدبراً الكعبة[٤].

٣- يُكره الكلام داخل الخلاء في أثناء قضاء الحاجة، فإنَّ الله ﷻ يَمقت ذلك[٥]، سواء الكلام بمباح أو مندوب كذكر الله ﷻ، أو ردّ سلام ونحوه، ويحرم قِراءة القرآن وهو جالس لحاجته، فإن احتاج الذِّكر كما لو عطس أو سمع مؤذناً فيذكره ﷻ، بلا تلفظ بصوت.

---

(١) ينظر: الفروع: (١/ ١٢٨)، وعمدة الفقه: (١/١٥).

(٢) ينظر: كشاف القناع: (١/ ٥٩)، والشرح الممتع: (١/١١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٣٩٤) (١/٨٨) كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ومسلم في صحيحه: برقم (٢٦٥) (١/٢٢٤) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٣١٠٢) (٤/٨٢) كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، ومسلم في صحيحه: برقم (٢٦٦) (١/٢٢٥) كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (١٥) (١/٤) كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة.

٤- يُكره مسَّ فرجه بيمينه حال البول[١]، وفي غير حال البول أولى، وكذا الاستنجاء باليمين بلا عذر.

٥- يُكره لمن يقضي حاجته اللُّبث فوق حاجته؛ لأنَّه كشف عورة بلا حاجة[٢].

ج) الأشياء التي يجوز الاستجمار بها[٣]:

١- الأحجار الطَّاهرة.

٢- الورق الخالي مما يجب احترامه، والخِرق، وكل طاهر مباح.

ويُشترط فيما يجوز الاستجمار به الطَّهارة والإباحة، سواء كان ذلك حِجارة أم ورقاً أم ما يقوم مقامهما.

د) ما يحرم الاستجمار به:

يحرم الاستجمار: بالعظم، والروث، والطعام، وبكل محترم[٤].

هـ) متى يجب الاستنجاء أو الاستجمار:

يجب الاستنجاء والاستجمار لكل خارج من السبيلين إلا الريح[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٥٢) (٦٩/١) كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ومسلم في صحيحه: برقم (٢٦٧) (٢٢٥/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٢) ينظر: الإقناع: (١/ ١٥)، وحاشية الروض: (١٣٠/١).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية: (١/ ٢٩)، والشرح الكبير على متن المقنع: (١/ ٩٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (١٠١/١).

(٤) ينظر: حاشية العدوي: (١/ ١٧٧)، والإنصاف: (١/ ١١٢).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٣٦/١)، والشرح الكبير على متن المقنع: (٩٨/١).

والجمع بين الاستنجاء والاستجمار أفضل من استعمال أحدهما[١].

سادساً: الغُسلُ

أ) معنى الغسل، وحكمه، ودليله، وشرطه:

معنى الغسل:

هو استعمال ماء طاهر في جميع أجزاء البدن كلها، بنيَّة رفع الحدث[٢].

حكمه:

واجب لرفع الحدث الأكبر عند وجود الماء والقدرة على استعماله[٣].

دليله: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [٤].

وقوله ﷺ: (في المذي الوضوء، وفي المني الغسل)[٥].

شرط الغسل:

تعميم البدن بالماء مع نيَّة رفع الحدث[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٢١/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (١٠٠/١).

(٢) ينظر: كشاف القناع: (١٣٩/١)، وشرح منتهى الإرادات: (٧٩/١).

(٣) ينظر: شرح الخرشي: (١/ ١٧٧)، وأسنى المطالب: (١/ ٦٧).

(٤) سورة النساء: (٤٣).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (١١٤) (١٩٣/١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، وابن ماجة في سننه: برقم (٥٠٤) (١٦٨/١) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي.

(٦) ينظر: منار السبيل: (٣٩/١).

ب) موجبات الغسل[١]:

١) الجَنابة، وهي: الحدث الذي سببه خروج المني بشهوة، سواء أكان بجماع، أم باستمناء باليد، أم بتفكير، أم باحتلام، أم بغير ذلك، وسواء أكان إخراجه بفعل مباح كالجماع، أو بفعل محرَّم كالزنا والاستمناء[٢].

٢) الوطء، وهو: الإيلاج في الفرج مطلقاً، ولو من غير إنزال[٣]؛ لحديث: (إذا جَلس بين شعبها الأربع ثم جَهَدها، فقد وجب الغسل عليه)[٤]، وفي رواية: (ولم يُنزل)[٥].

٣) الحيض والنِّفاس للمرأة؛ لقوله ﷺ: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي)[٦].

---

(١) ينظر: الملخص الفقهي: (١/٦٤-٦٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: (١/١٥)، والمغني: (١/١٤٦).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: (١/ ٣٣٢)، وشرح الزركشي: (١/ ٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٢٨٧) (١/١١٠) كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ومسلم في صحيحه: برقم (٣٤٨) (١/٢٧١) كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٣٤٨) (١/٢٧١) كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٣٠٠) (١/١١٧) كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ومسلم في صحيحه: برقم (٣٣٣) (١/٢٦٢) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

٤) دخول الكافر في الإسلام؛ لأمر النبي ﷺ قيساً بن عاصم رضي الله عنه أن يغتسل عندما أسلم[١].

٥) الموت لغير شهيد المعركة؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بغسل ابنته زينب – رضي الله عنها – لما ماتت[٢]، وهذا تعبدي ليس بسبب الحدَث.

ج) مستحبَّات الغسل[٣]:

دلَّت الأحاديث الصحيحة على استحباب الاغتسال في مواضع متعددة منها:

١) غسل الجمعة؛ لحديث: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسِّواك، وأن يمسَّ من الطيب ما يقدر عليه)[٤].

٢) الغسل بعد تغسيل الميت؛ لحديث: (من غسَّل ميتاً فليغتسل)[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٣٥٥) (٩٨/١) كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، والترمذي في جامعه: برقم (٦٠٥) (٥٠٢/٢) أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، والنسائي في سننه: برقم (١٨٨) (١٠٩/١) كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه.

(٢) ينظر: المقدمة الحضرمية: (٤١/١)، والملخص الفقهي: (١/ ٦٦).

(٣) ينظر: المحرر: (٢٠/١)، والمبدع: (١٦٢-١٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٨٢٠) (٢٩٣/١) كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان، ومسلم في صحيحه: برقم (٨٤٦) (٥٨١/٢) كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٢٧٤٩) (٢٠١/٣) كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، والترمذي في جامعه: برقم (٩٩٣) (٣١٨/٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء

٣) غسل الإحرام للحج والعمرة؛ لفعل النبي ﷺ.

٤) الغسل عند دخول مكة للمحرم؛ لفعل النبي ﷺ.

٥) غسل صلاة العيد، فهو يوم اجتماع للمسلمين أشبه بيوم الجمعة.

٦) الغسل للإفاقة من الجنون أو الإغماء؛ لفعل النبي ﷺ عندما كان يُغمى عليه في مرض موته[١] .

د) صفة الغسل: الغسل من أجل رفع الحدث **نوعان:** غسل كمال، وغسل إجزاء[٢].

١) غسل الكمال: المراد به ما اشتمل على الواجبات والسنن[٣].

صفته[٤]:

- أنْ ينوي، أي يقصد بقلبه أن ما يقوم به من غسل هو من أجل رفع الحدث، وعلى هذا فمن اغتسل للتبرد أو للنظافة من غير نية رَفْع الحدث، لا يرتفع حدثه.

في الغسل من غسل الميت، وابن ماجة في سننه: برقم (١٤٦٣) (١/٤٧٠) كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٦٥٥) (١/٢٤٣) كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم في صحيحه: برقم (٤١٨) (١/٣١١) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس.

(٢) ينظر: الكافي: (١/١١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع: (١/ ٢١٣).

(٣) ينظر: الملخص الفقهي: (١/ ٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٢٤٥) (١/٩٩) كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ومسلم في صحيحه: برقم (٣١٦) (١/٢٥٣) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

- أنْ يُسمِّي: فيقول: (بسم الله).
- ثم يغسل يديه مرتين أو ثلاثاً.
- ثم يغسل ما لوَّثه من أذى.
- ثم يتوضأ وضوءه للصلاة.
- ثم يخلل رأسه بالماء ثلاثاً، في كل مرة يُروِّي أصول بشرته.
- ثم يُفيض الماء على رأسه.
- ثم يَعمّ بدنه بالماء؛ فلا يدع جزءاً إلا أصابه الماء، ويتفقَّد المواضع الخفيَّة من البدن؛ كأصول شعره، وأذنيه، وإبطيه، وسرَّته، وبين أصابعه، وبين أَلْيَتيه، وطي ركبتيه، ومطاوي بدنه، وأن يبدأ ذلك باليمين.
- ثم يغسل رجليه.
- وتُسن الموالاة في الغسل بين جميع أجزاء بدنه، ولا تجب؛ لأنَّ البدن شيء واحد بخلاف أعضاء الوضوء.

الدليل: حديث عائشة –رضي الله عنها– في وصف غسل النبي ﷺ من الجنابة حيث قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويُدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنْ قد استبرأ حثَى على رأسه ثلاث حَثَيَات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه)[1] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٢٤٥) (١/٩٩) كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ومسلم في صحيحه: برقم (٣١٦) (١/٢٥٣) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

٢) غسل الإجزاء: هو ما اشتمل على الواجبات فقط[١].

صفته: أنْ ينوي، ثم يغسل جميع بدنه، بما في ذلك الشعر ظاهره وباطنه، وما استرسل منه، وما تحته من البشرة.

سابعاً: الوُضوء

الوُضوء (بضم الواو) اسم للفعل، والوَضوء (بفتح الواو) اسم للماء الذي يُتوضأ به[٢].

أ) معنى الوُضوء، وحكمه، ودليل، وفضله:

معنى الوُضوء: هو التَّعبد لله ﷻ بغسل الأعضاء الأربعة بالماء على الصفة المعروفة[٣].

والأعضاء الأربعة هي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان.

حكمه: واجب لرفع الحدث الأصغر[٤].

دليل مشروعيته: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٥]، وقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا

(١) ينظر: شرح الزركشي: (١/ ٣١٢)، والروض المربع: (١/ ٤٣).
(٢) ينظر: مختار الصحاح: (١/٣٤٠)، ولسان العرب: (١/١٩٤)، وتاج العروس: (١/٤٩٠).
(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: (١/١٨٣).
(٤) ينظر: الفروع: (١/ ١٩٢)، وشرح منتهى الإرادات: (١/ ٤٩).
(٥) سورة المائدة: (٦).

أحدث حتى يتوضأ)[١].

فضل الوُضوء: ورد في السنة أحاديث توضح ما للوضوء من فضيلة وأجر عظيم أعده الله ﷻ لمن يحرص عليه طلباً لمرضاة الله ﷻ ورحمته، فمن ذلك قوله ﷺ: (إذا توضأ العبد المسلم – أو المؤمن – فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيَّاً من الذنوب) [٢] .

ب) صفة الوُضوء:

الوضوء الكامل هو: المشتمل على ما يُسن، وما يجب، وما يُفترض[٣].

وصفته: أن ينوي رفع الحدث، أو يقصد بطهارته ما تجب له الطهارة أو تُسن، ويستقبل القبلة، ثم يُسمِّي فيقول: (باسم الله)، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ولو تيقن طهارتهما، ويقدِّم اليمنى على اليسرى ندباً، ثم يتمضمض بيمينه قبل غسل وجهه ندباً، ويتسوَّك حال المضمضة، ثم يستنشق بيمينه ويستنثر ما في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٣٥) (١/٦٣) كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ومسلم في صحيحه: برقم (٢٢٥) (١/٢٠٤) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٢٤٤) (١/٢١٥، ٢٤٤) كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

(٣) ينظر: كشاف القناع: (١/٩١)، والملخص الفقهي: (١/٤٦).

أنفه بيساره، ثلاثاً ثلاثاً، والسُّنة في المضمضة والاستنشاق أنْ يفعلهما بغرفة واحدة، ولا يفصل بينهما، وتسن المبالغة فيهما -لغير صائم فتكره له- وفي بقية الأعضاء مطلقاً، ثم يغسل وجهه، فيأخذ الماء بيديه أو بيمينه، ويضم إليها الأخرى، ويغسله بهما ثلاثاً. **وحدُّ الوجه**: من منبت شعر الرأس المعتاد غالباً، مع ما انحدر من اللحيين، وهو: عظم الحنك الذي عليه الأسنان. **والذقن**: مجمع اللحيين طولاً، **وحد الوجه عرضاً**: من الأذن إلى الأذن[1].

ويغسل وجوباً ما في وجهه من شعر خفيف يصف البشرة، ويغسل ما تحتها من البشرة، ويغسل وجوباً من شعر الوجه: الظاهر الكثيف الساتر للبشرة من لحية، وشارب، وحاجبين. ويُخلل ندباً باطن الشعر الكثيف، فيخلل لحيته الكثيفة بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه، ويعركها[2].

ويجب غسل ما خرج عن حد الوجه من الشَّعر المسْترسِل؛ لمشاركته للوجه في المواجهة، بخلاف ما نزل من الرأس لعدم مشاركته في ذلك.

ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه، والرأس من حد الوجه إلى ما يُسمَّى قفا، ويكون بماء جديد، والمسنون أنْ يبدأ بيديه مبلولتين من مقدَّم رأسه، فيضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، ويضع إبهاميه على صدغيه

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: (١/ ١٤٨)، وأسنى المطالب: (١/٣١)، والكافي: (١/ ٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٣١) (١/٤٦) أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، وابن ماجه في سننه: برقم (٤٣٠) (١/١٤٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية بلفظ: (أنَّ رسول الله ﷺ توضأ فخلَّل لحيته).

ثم يُمررهما على قفاه، ثم يردهما إلى مقدَّمه بماء واحد.

ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما من الرأس، والبياض فوقهما تحت الشَّعر من الرأس، والمسنون أنْ يدخل سبابتيه في صِماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ويكون مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة.

والواجب مسح ظاهر شعر الرأس، فإن فَقَد شعره مسح بشرته؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه، ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثاً، **والكعبان**: هما العظمان المرتفعان في جانبي الرِّجل، ثم بعد فراغه من الوضوء يقول استحباباً: (أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله)[١]: (اللهم اجعلني من التَّوابين واجعلني من المتطهِّرين)[٢].

هذا هو الوضوء الكامل، وإنْ غسل أعضاء الوضوء مرَّة مرَّة، أو مرَّتين مرَّتين، أو بعضهما مرة وبعضها مرتين، وبعضها ثلاث مرَّات، أجزأ ذلك[٣]، وأما الرَّأس فلا يُمسح إلا مرَّة واحدة، والرَّقبة لا تُمسح مطلقاً[٤].

ج) شروط الوُضوء:

يشترط للوضوء النية، فالنية شرط للطهارة من الأحداث كلها[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٢٣٤) (٢٠٩/١) كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٥٥) (٧٨/١) أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٥٧) (٧٠/١) كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، وأحمد في مسنده: برقم (١٦٤٩٩) (٤١/٤).

(٤) ينظر: التاج والإكليل: (٣٨٤/١)، وكفاية الأخيار: (٣٠/١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير: (١٢١/١)، والمبدع: (١/ ٩٣).

د) فروض الوُضوء:

١) غسل الوجه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[١]، والفم والأنف من الوجه، ودليله فعل النبي ﷺ، وقوله: (من توضأ فليستنشق)[٢]، ولأنَّ كل من وصَف وضوءه ﷺ على الاستقصاء لم يقل إنَّه ترك الاستنشاق ولا المضمضة، وفعله إذا خرج بياناً كان حكمه حكم ذلك المبيَّن.

٢) غسل اليدين مع المرفقين، لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[٣]، ولإجماع الأمة على أنَّ المرفقين يُغسلان مع اليدين.

٣) مسح الرأس كله، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٤]. ويمسح المتوضئ الأذنين مع الرأس، لقوله ﷺ: (الأذنان من الرأس)[٥].

٤) غسل الرجلين مع الكعبين، لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[٦]،

---

(١) سورة المائدة: (٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٢٣٧) (٢١٢/١) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار بلفظ: (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر).

(٣) سورة المائدة: (٦).

(٤) سورة المائدة: (٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (١٣٤) (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجة في سننه: برقم (٤٤٤) (١٥٢/١) كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس.

(٦) سورة المائدة: (٦).

ولقوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار)[١].

٥) **التَّرتيب**، وهو: جعل كل شيء في مرتبته على ما ذكره الله ﷻ، لأنه ﷻ أدخل الممسوح بين المغسولات، ورتَّب بعضها على بعض، فدل على أن الترتيب مقصود شرعاً[٢].

٦) **الموالاة**، وهي: أن لا يؤخِّر المتوضِّئ غسل عضو أو مسحه، حتى يجف العضو الذي قبْله في جو معتدل؛ (لأنَّه ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي وفي ظهر قدمه لمعة قدْر الدِّرهم لم يُصبها الماء، فأمره أنْ يُعيد الوُضوء)[٣].

هـ) سنن الوضوء[٤]:

١) التسمية.

٢) السِّواك، لقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)[٥].

٣) غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء، ولو تحقق طهارتهما، ويتأكد في القيام من نوم ليل.

٤) تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وتكون ثلاثاً بيمينه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٦٠) (١/٣٣) كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، ومسلم في صحيحه: برقم (٢٤٠) (١/٢١٣) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١/١٦٧)، وحلية العلماء: (١/ ١٢٧)، والمغني: (١/١٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (١٧٥) (١/٤٥) كتاب الطهاره، باب تفريق الوضوء.

(٤) ينظر: المبدع: (١/٨٦)، والإقناع: (١/٣١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (١٨٣٥) (١/٢١٤).

واستنثاره بيساره، والمبالغة فيهما إلا لصائم؛ لقوله ﷺ: (أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أنْ تكون صائماً)[١].

٥) تخليل الأصابع للحديث السابق: (وخلل بين الأصابع)[٢].

٦) التَّيامن: لحديث عائشة -رضي الله عنها-: (كان ﷺ يُعجبه التَّيمن في تنعله، وترجله، وطُهوره)[٣]، فيقدِّم اليد اليمنى على اليسرى، ويُقدِّم الرِّجل اليمنى على اليسرى.

٧) الغسلة الثانية والثالثة؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين)[٤]، وحديث عثمان رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً)[٥]، ولا يزيد عن ثلاث غسلات؛ لحديث الأعرابي الذي جاء

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (١٤٢) (١/٣٥) كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، والترمذي في جامعه: برقم (٧٨٨) (٣/١٧) كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، والنسائي في سننه: برقم (٨٧) (١/٦٦) كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، وابن ماجة في سننه: برقم (٤٠٧) (١/١٤٢) كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٦٦) (١/٧٤) كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم في صحيحه: برقم (٢٦٨) (١/٢٢٦) كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٥٨) (١/٤٣) كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٢٣٠) (١/٢٠٧) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

إلى الرسول ﷺ يسأله عن الوضوء، فتوضأ له ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: (هذا الوضوء فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدَّى وظلم)[١].

٨) تخليل اللحية، لحديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا توضأ، أخذ كفَّاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل)[٢].

٩) إسباغ الوضوء؛ لحديث: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط)[٣].

١٠) أنْ يقول بعد الفراغ من الوضوء الدعاء الوارد في السنة، فمن قاله بعد الوضوء فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: برقم (١٤٠) (٨٨/١) كتاب الطهارة، الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه في سننه: برقم (٤٢٢) (١٤٦/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (١٤٥) (٣٦/١) كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٢٥١) (٢١٩/١) كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٢٣٤) (٢٠٩/١) كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، والدعاء.

هـ) نواقض الوُضوء:

يُفسد الوضوء وينقضه أمور هي[١]:

١) الخارج من السبيلين ولو قليلاً، سواء أكان معتاداً؛ كغائط أو بول أو ريح أو مَذِي أو وَدِي أو مني، أو كان نادراً؛ كالدَّم أو الدُّود أو الحصَى، قال تعالى: ﴿أَوَ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٢]، ولحديث صفوان ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في سفر أنْ لا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)[٣].

٢) الخارج الكثير من البدن من غير السبيلين؛ كالقيء الفاحش أو الدم الفاحش أو الدود الفاحش يخرج من الجروح، وإنْ كان الخارج بولاً أو غائطاً من غير السبيل نقض قليله وكثيره.

٣) زوال العقل؛ بجنون، أو تغطيتُه بإغماء أو سُكر أو دواء أو بنج أو نوم ثقيل ونحوه، لحديث صفوان ﷺ المتقدِّم[٤]، أما النوم اليسير لقاعد أو قائم فلا ينقض الوضوء؛ لأنَّ النوم ليس حدثاً بذاته، وإنما هو مظنَّة الحدث.

---

(١) ينظر: المحرر: (١/ ١٣)، والعدة شرح العمدة: (١/٤٠).

(٢) سورة المائدة: (٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (١٨١١٦) (٤/٢٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه: برقم (١٩٣) (١/ ٩٧) باب المسح على الخفين.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

٤) مسُّ الفرج بالكف بلا حائل؛ لقوله ﷺ: (من مسَّ فرجه فليتوضأ)[١]، ولقوله ﷺ: (من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء)[٢].

٥) إذا مسَّ الرجل امرأته بشهوة؛ لأنَّه مظنَّة خروج المني أو المذي، فأقيم مقام النوم مع الريح.

٦) أكل لحم الإبل؛ لحديث جابر رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟، قال: نعم، توضؤا من لحوم الإبل)[٣]، ومرق اللحم والكبد والطُّحال وبقية أجزائه داخلة في الحكم؛ لأنها من جملة الجزور، وفي معناه.

٧) الرِّدّة عن الدِّين؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٤].

٨) كل ما أوجب غسلاً أوجب وُضوءً إلا الموت، فإنَّه يُوجب الغسل دون الوُضوء.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه: برقم (٤٨١) (١/١٦٢) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (٨٣٨٥) (٢/٣٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٣٦٠) (١/٢٧٥) كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

(٤) سورة الزمر: (٦٥).

ثامناً: المسحْ على الخُفّين

أ) معناه، وحكمه، ودليله، والأشياء التي يُمسح عليها، ومدته:

معنى المسح: هو إمرار اليد على الشيء[١].

والخُف: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.

فالمسح على الخفين: هو إمرار اليد المبلولة بالماء على الشيء الساتر للقدَم[٢].

حكمه: مسح الخفين وما في معناهما رخصة، والمسح لمن لبسهما أفضل؛ لفعله ﷺ، وفيه مخالفة لأهل البدع.

لحديث: (إنَّ الله يُحب أنْ تُؤخذ رخصه كما يكره أنْ تُؤتى معصيته) [٣]. والمسح فيه رحمة بالأمة، وتيسير على المسلمين، ولا يتكلَّف المسلم لبس الخف ليمسح عليه.

دليله: قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه لما أراد أنْ ينزع خُفَّيْ النبي ﷺ ليغسل رجليه في وضوئه: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما)[٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق: (١/١٧٣)، ومراقي الفلاح: (١/ ٢٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ١٧٦)، والفواكه الدواني: (١/ ١٦١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (٥٨٦٦) (٢/١٠٨) مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنه، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/١٤٠) كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٥٤٦٣) (٥/٢١٨٥) كتاب اللباس، باب لبس

وأجمع علماء أهل السنة على جوازه، ونُقل عن سبعين من الصحابة ﷺ.

الأشياء التي يمسح عليها:[١]

الخفان والجوربان، وكل لباس على القدمين ساتر لها مع الكعبين.

مُدَّة المسح[٢]:

مدة المسح على الخفين والجوربين: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر.

ودليله: حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر ويوماً وليلة للمقيم)[٣] .

ب) ابتداء مُدَّة المسح[٤]:

تبدأ مدة المسح من أول مسح عليها بعد الحدث، وتنتهي بمقدار يوم من ذلك الوقت للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام من ذلك الوقت.

مثال: من توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين ثم أحدث بعد الصلاة ثم توضأ للظهر ومسح على الخفين، فله المسح إلى وقت الظهر من الغد إنْ كان مقيماً.

جبة الصوف في الغزو، ومسلم في صحيحه: برقم (٢٧٤) (١/٢٣٠) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(١) ينظر: الملخص الفقهي: (١/٥٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٢٣٤٧٥)، والدارقطني في سننه: برقم (١٨) (١/١٩٧) كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه.

(٤) ينظر: الملخص الفقهي: (١/٥٥).

ج) صفة المسح على الخفين[١]:

أنْ يبلَّ يديه بالماء ثم يضعهما على ما حاذى أصابع رجليه ويجرَّهما على وجه الخف أو الجورب إلى أنْ يُحاذي بمسحه الكعبين.

ولا يمسح على أسفل الخف أو العقِب.

د) شروط المسح على الخفين[٢]:

١) أنْ يتقدَّم لبسه طهارة كاملة.

٢) أنْ يكون ساتراً لمحل الفرض، أي: جميع القدم حتى الكعبين.

٣) أنْ يكون الخف سليماً ليس فيه خرق، إلا ما كان يسيراً، وأن يكون صفيقاً (أي غير شفاف للون القدم).

٤) طهارة عين الممسوح عليه، فلا يصح المسح على نجس العين.

٥) أنْ يكون المسح في الحدث الأصغر.

٦) أنْ يكون الخف ونحوه مباحاً، فلا يصح المسح على مغصوب، ولا على حرير لرجل.

هـ) مُبطلات المسح على الخُفين:

يبطل المسح على الخفين إذا نزعه من القدَم، أو أصابه حَدَث أكبر.

تاسعاً: المسح على الجَبيرة

الجبيرة: هي الشَّد على العضو المكسور أو المجروح أو المخلوع أو الوَهِن.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح: (٥٦/١)، والملخص الفقهي: (٥٥/١، ٥٦).

أ) مُدَّة المسح على الجبيرة:

يستديم المسلم المسح على الجبيرة إلى أنْ يبرأ العضو، فليس للمسح مدة معينة كما في المسح على الخفين.

ب) شرط المسح على الجبيرة[١]:

يُشترط للمسح عليها: أنْ لا يتعدَّى بالشدِّ موضع الحاجة، بل تُشد على ما يحتاج إليه من أعضاء الوضوء أو الغسل ولا يُزاد عليه، فإنْ تعدَّى وجب نزعه إلا أنْ يخاف الضَّرر، فإنْ خاف مسح على الجزء المجبور، وغسل بقية العضو، وتيمم للزائد تعدياً. ولا يُشترط أنْ تكون مشدودة على طهارة كما في لبس الخفين.

ج) صفة المسح على الجبيرة[٢]:

أنْ يمسح على عموم الجبيرة، في الحدثين الأكبر والأصغر، إنْ كانت الجبيرة تغطي كامل العضو، وإلا مسح على الجبيرة وغسل باقي العضو، لحديث صاحب الشَّجَّة الذي شُجَّ رأسه فمات، فقال ﷺ: (إنما كان يكفيه أنْ يتيمم ويعصب على جرحه خِرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[٣].

---

(١) ينظر: الملخص الفقهي: (١/٥٥)، وفقه العبادات على المذهب الحنبلي: ص: (٩٠).

(٢) ينظر: الملخص الفقهي: (١/٥٥)، وموسوعة الفقه الإسلامي: (٢/٣٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٣٣٦) (١/٩٣) كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، والدارقطني في سننه: (١/١٩٠) كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجرح.

عاشراً: التَّيمم

أ) معنى التيمم، وحكمه، ودليل مشروعيته:

معنى التيمم: هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر الطيب بقصد الطهارة(١).

حكمه: مشروع إن عُدم الماء، أو لم يُقدر على استعماله.

ويجب حيث يجب التطهر بالماء، حيث يُسن التطهر بالماء، وهو من خصائص أمة محمد ﷺ لم يجعله الله تعالى طَهوراً لغيرها توسعةً عليها وإحساناً إليها، وهو رافع للحدث كالطهارة بالماء، إلى أنْ يقدر على استعمال الماء.

دليل مشروعيته:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾(٢)، وقوله ﷺ: (إن الصَّعيد طَهور المسلم لمن لم يجد الماء عشر سنين)(٣)، وقال ﷺ: (أُعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أحد قبلي؛ نُصرت بالرُّعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً، فأيما

(١) ينظر: الملخص الفقهي: (٥٥/١)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: (٦٣/١).

(٢) سورة المائدة: (٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٣٣٢) (٩٠/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، والترمذي في جامعه: برقم (١٢٤) (٢١١/١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، كلاهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ)، وفي لفظ: (فعنده مسجده وطَهوره)[١].

ب) شروط التيمم: له **شرطان** هما[٢]:

١) العجز عن استعمال الماء، لعدمه أو لضرر في استعماله من جرح، أو برد شديد، أو عطش.

٢) أنْ يكون بتراب، وأن يكون طاهراً مباحاً.

ومن رجى وجود الماء أو القدرة على استعماله، أخَّر تيممه إلى آخر وقت الصلاة المفروضة.

ج) التيمم للحَدَث دون الخَبَث[٣]:

التيمم يكون لكل حدث أكبر أو أصغر دون الخبث (النَّجاسة)، فمن أصابته نجاسة تضره إزالتها، أو كان عادماً للماء، فإنَّه لا يتيمم لها، فالتيمم خاص بالأحداث دون الأنجاس؛ فالماء يرفع الحدث ويُزيل الخبث، ورفع الحدث يحصل بالتيمم دون إزالة النجاسة؛ لأنَّ مقصود الغسل إزالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم، فمن عجز عن إزالة النجاسة بالماء، سقط عنه وجوب إزالتها، وجازت الصلاة على حاله بدون تيمم، ويجتهد في إزالتها بقدر استطاعته، ومن باب أولى لا يتيمم لرفع الخبث عن ثوبه ولا بقعته (مكان صلاته).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٤٢٧) (١٦٨/١) أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، ومسلم في صحيحه: برقم (٥٢١) (٣٧٠/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح الزركشي: (٣٢٧/١)، والمبدع: (١٧٧/١).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات: (٩٣/١).

د) صفة التيمم[١]:

أنْ ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بباطنهما، ويمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى، وظهر كفه اليسرى ببطن اليمنى، ولا بدَّ من استيعاب الوجه والكفين بالمسح.

هـ) ما يباح بالتيمم[٢]:

يُباح بالتيمم كل ما كان ممنوعاً قبله؛ من صلاةٍ، وطوافٍ، ومسّ مصحفٍ، وقراءة قرآنٍ، ومُكث في مسجدٍ.

و) الجمع بين التيمم وغسل العضو:

الجريح الذي جرحه مكشوف ولا يمكنه غسل عضو في الوضوء ولا المسح عليه، فإنَّه يتوضَّأ ويتيمم للعضو المجروح، وكذا من وجد ماءً يكفي بعض أعضائه، استعمله وتيمَّم بعد استعماله لما لم يصله الماء، فيجمع بين الغسل والتيمم.

ز) نواقض التيمم[٣]:

ينقض التيمم شيئان:

١) كل ما ينقض الوضوء؛ لأنَّه بدل عنه.

٢) زوال العجز عن استعمال الماء قبل أداء العبادة.

---

(١) ينظر: الإنصاف: (٢٩٠/١)، وحاشية الروض المربع: (٣٣٤/١).

(٢) ينظر: الإنصاف: (٢٩٤/١)، والشرح الممتع على زاد المستقنع: (٣٧٥/١).

(٣) ينظر: الملخص الفقهي: (٧٢/١)، والشرح الممتع على زاد المستقنع: (٤٠٣/١).

ح) العجز عن الماء والتراب:

إنْ عدم مُريد الصلاة – وهو محدث – الماء والتراب، كمن حُبس في محل لا ماء فيه ولا تراب، أو وجدهما ولم يمكنه استعمالهما لمانع؛ كمرض، أو عجز عن استعمالهما، فإنَّه يُصلِّي على حسب حاله، فلا يُكلِّف الله نفساً إلا وُسعها، والعجز عن الشَّرط لا يُوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن سِتر العورة واستقبال القبلة، فإنَّ ذلك لا يُوجب ترك الصلاة.

أسئلة المراجعة

س١: اذكر ثلاثة فروق بين الحدَث والخَبث.

.....

س٢: عدد ثلاثة أنواع من النَّجاسات.

.....

س٣: ما الفرق بين الاستنجاء والاستجمار؟.

.....

س٤: اشرح صفة الغسل الكامل.

.....

س٥: اشرح صفة الوضوء الكامل.

.....

س٦: ما الدعاء الوارد عند الفراغ من الوضوء؟، وما فضل الوضوء؟.

.....

س٧: عدد ثلاثة من نواقض الوضوء.

.....

س٨: اشرح صفة المسح على الخفين.

.....

س٩: اشرح صِفة التيمم.

.....

س١٠: كيف يُصلي من عجز عن استعمال الماء والتراب؟.

.....

فـقـــه الصَّـــلاة

مقدمة وتمهيد:

أ. مقدمة الموضوع:

أُعدَّ هذا الموضوع ليتعرَّف القارئ على أحكام الصلاة وصفتها، وأحكام الإمَامة والمساجد، وصلاة أهل الأعذار وصفات صلاة الخوف، وصلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف والخسوف، وصلاة الجنازة.

ب. أهداف الموضوع:

١- يتعرَّف القارئ على فضل الصلاة، وخطورة تركها، والتهاون في أدائها، ويُؤدي الصلاة مع الجماعة على الصفة التي كان يفعلها النبي ﷺ.

٢- يتجنَّب القارئ منهيات ومبطلات الصلاة، ويعرف متى يسجد للسهو أو الشك في الصلاة؟، ويتجنب صلاة النافلة وقت النهي.

٣- يتحلَّى القارئ بآداب المسجد، ويعرف أحكام المأمومين.

٤- يستطيع القارئ أنْ يُطبق صِفة من صفات صلاة الخوف عند الحاجة لها.

٥- يعرف القارئ كيفية صلاة؛ الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والخسوف، والصلاة على الجنازة.

ج. موجز الموضوع:

١- المقدمة:

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام[١]، ولأهميتها وفضلها كان التهاون في أدائها أو تركها ذنباً عظيماً، فيجب على المسلم أداء الصلاة على الصفة النبوية، بشروطها، وأركانها، وواجباتها، ويتجنب مبطلاتها ومنهياتها. وإذا سها سجد للسهو، ولا يُصلي صلاة التطوع في أوقات النهي ما عدا سجود الشكر والتلاوة. ويجب على المكلف الذكر المسلم أداء الصلاة في المسجد مع الجماعة، وأنْ يلتزم بأحكام الإمامة، وآداب المسجد. فإذا حدث سفر أو مرض أو خوف، فإنَّ أحكام وصفة الصلاة تتغير بحسب الحال.

وقد تنوعت الصلوات التي يُؤديها المسلم؛ فمنها ما هو راتب يومي كالصلوات الخمس، ومنها ما هو أسبوعي كالجمعة، ومنها ما هو سنوي كصلاة العيدين، ومنها ما يكون لسبب كالاستسقاء، والكسوف، والخسوف، وصلاة الجنازة.

٢- ملخص الموضوعات:

أ- الصلاة وصفتها، وصلاة التطوع، وسجود السهو، والشكر، والتِّلاوة، وأحكام الإمامة والائتمام.

ب- صلاة أهل الأعذار، وصفات صلاة الخوف.

ج- صلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف والخسوف، وصلاة الجنازة.

---

(١) ينظر: كشاف القناع: (٢٢/١)، والشرح الممتع: (١٩٣/١).

أولاً: صلاة المنفرد

أ) معنى الصلاة وحكمها وحكمتها:

معنى الصلاة:

الصلاة لغة: الدُّعاء[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٢]، أي: ادعُ لهم.

الصلاة اصطلاحاً: التَّعبد لله ﷻ بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتَّسليم[٣].

حكم الصلاة:

الصلاة واجبة على كل مسلم مكلَّف، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولا يصح إسلام أحد إلا بالإتيان بها، قال تعالى:﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[٤]، وقال ﷺ: (بُني الإسلام على خمس؛ شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت)[٥].

الحِكمة من الصلاة: شرع الله ﷻ الصلاة إقامة لذِكره، واستعمالاً للقلب

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة: (١٢/١٦٥).

(٢) سورة التوبة: (١٠٣).

(٣) ينظر: المبدع: (١/٢٦٣)، والملخص الفقهي: (١/٩٤).

(٤) سورة النساء: (١٠٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٨) (١/١٢) كتاب الإيمان، باب الإيمان، ومسلم في صحيحه: برقم (١٦) (١/٤٥) كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان.

والجوارح واللسان في العبودية، وإعطاء كل منها قِسطه من العبودية التي هي المقصود بخلق العبد، فوضعت الصلاة على أكمل مراتب العبودية، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1].

ب) بيان فضل الصلاة ومنزلتها في الإسلام :

الصلاة فضلها عظيم، وأثرها جليل وهي من أجل العبادات المفروضة، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال سألت النبي ﷺ: (أي العمل أحب إلى الله، قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟، قال: بِر الوالدين، قلت: ثم أي؟، قال: الجهاد في سبيل الله)[2]. ومما يدل على فضلها، اختصاصها عن سائر العبادات **بخصائص** منها:

١) أنَّ الله ﷻ فرضها في السماء ليلة المعراج في أعلى مكان يصل إليه البشر، وفرضت من الله ﷻ إلى الرسول ﷺ بدون واسطة، خمسين صلاة ثم خُففت إلى خمس صلوات.

٢) أنَّ فَرْضها لا يسقط عن العبد بحال ما دام عقله معه.

٣) أنها فرض على: الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصحيح والمريض، والغني والفقير.

---

(١) سورة طه: (١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٥٠٤) (١/١٩٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ومسلم في صحيحه: برقم (٨٥) (١/٩٠)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، وفي (١٦) (١/٤٥) كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان.

٤) أنَّ قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها، فلا يقبل الله ﷻ من تاركها صوماً، ولا حجَّاً، ولا صدقةً، ولا جهاداً، ولا شيئاً من الأعمال مهما كثرت أو صلحت.

٥) أنها أول ما يُحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة.

٦) أنَّ تاركها – غير الجاحد لها – يكفر كفراً مُخرجاً من الملة على الصحيح.

ج) أثر الصلاة في حياة المسلم:

إنَّ للصلاة التي تُقام حق القيام أثراً عظيماً في حياة المسلم، فمن ذلك:

١) حمايته من الوقوع في الفحشاء والمنكر؛ كشرب الخمر، أو السرقة، أو الغصب أو القتل، أو الظلم، وكل ما دخل في مسمَّى المنكر؛ فإنَّ الصلاة الصحيحة يجد فيها المسلم رادعاً عن ارتكاب شيء منه، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾(١).

٢) طمأنينة النفس وراحتها، وسعادة القلب، والمتعة والغِبطة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾(٢)، وقال ﷺ: (وجُعلت قُرَّة عيني في الصلاة)(٣) وكان ﷺ

(١) سورة العنكبوت: (٤٥).

(٢) سورة الحجر: (٩٧).

(٣) أخرجه النسائي في سننه: برقم (٣٩٣٩) (٦١/٧)، في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء.

يقول لبلال ﷺ: (يا بلال أرحنا بالصلاة)[١].

٣) العزَّة والرِّفعة بخضوع العبد لله ﷻ وحده، وافتقاره إليه، والتذلل بين يديه، واستغنائه بربه عمن سواه، قال ﷺ: (عليك بكثرة السجود، فإنَّك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة)[٢] .

٤) مغفرة الذنوب، ورفع الدرجات في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[٣]، وقال ﷺ: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات)[٤].

وهذه الأمور تتحقق في المسلم إذا أقام الصلاة حق القيام؛ بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، مع استحضاره عظمة من يقف بين يديه ﷻ، فيخشع ويتذلل ويتقرَّب لله ﷻ، ويتدبَّر ما يتلو في الصلاة من القرآن العظيم، والأذكار، ولا ينشغل بالدنيا، وبعرَضها الزائل.

د) حكم التَّهاون في أداء الصلاة:

للتهاون بالصلاة صور كثيرة منها: تأخيرها عن وقتها لسبب غير مشروع،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٤٩٨٥) (٤/٢٩٦)، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٤٨٨) (١/٣٥٣) كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه.

(٣) سورة هود: (١١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٦٦٧) (١/ ٤٦٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات.

وعدم الطمأنينة فيها، ونقرها، وترك صلاة الجماعة، والتكاسل في القيام لها، والانشغال عنها بأي عمل واعتبارها عملاً مفضولاً، وعدم تعظيمها، وعدم الخشوع فيها، والتَّفريط في أدائها بشروطها وأركانها وواجباتها على الوجه المشروع، فهذا ونحوه مما يُعَدُّ تهاوناً في الصلاة.

والتَّهاون في الصلاة كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنَّه وسيلة تؤدي إلى الخروج من الدِّين، ولذا توعَّد الله ﷻ المتهاونين في الصلاة بأشدِّ العذاب إنْ لم يتوبوا إلى ربهم ﷻ، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[1]، أي: لاهون يتغافلون عنها، ولا يصلونها في مواقيتها ولا يتمون ركوعها ولا سجودها. وقال النبي ﷺ وقد ذكر الصلاة يوماً: (من حافظ عليها كانت له نوراً، وبرهاناً، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نوراً، ولا برهاناً، ولا نجاة يوم القيامة، ويُحشر مع قارون، وفرعون، وهامان، وأُبيّ بن خلف)[2].

هـ) حكم تارك الصلاة:

ترك الصلاة كفر سواء كان الترك جحوداً، مثل: أن يرى عدم وجوبها، أو يرى أنها عمل لا فائدة من ورائه، أو يرى عدم صلاحيتها لهذا العصر ونحو ذلك، أو كان الترك تكاسلاً، كمن يترك الصلاة كسلاً مع اعترافه بوجوبها.

فتارك الصلاة كافر لا ينفعه عند الله ولد، ولا والد، ولا مال، ولا ينفعه عمل صالح، ولا ينفعه لو تقرَّب بملء الأرض ذهباً، ولا تنفعه شفاعة الشافعين وهو تارك للصلاة، إلا أنْ يتوب ويؤديها قبل الممات.

---

(١) سورة الماعون: (٤، ٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (٦٥٧٦) (١٤١/١١).

قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[٢]، وقال النبي ﷺ: (العهْد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقد كفر)[٣]، وقال ﷺ: (من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذِمَّة الله)[٤]، وقال ﷺ: (بين الرجل وبين الشِّرك والكفر ترك الصلاة)[٥].

و) شروط الصلاة[٦]:

الشروط التي لا تصح الصلاة إلا بها، تسعة؛ **وهي:**

١) الإسلام، فلا تصح الصلاة من الكافر لبطلان عمله.

٢) العقل، فلا تصح الصلاة من المجنون والسكران، ومن ذهب عقله لعدم تكليفه؛ لحديث: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم

---

(١) سورة المدثر: (٤٢، ٤٣).

(٢) سورة مريم: (٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٢٦٢١) (١٤/٥) كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، والنسائي في سننه: برقم (٤٦٣) (٢٣١/١) كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ، وابن ماجه في سننه: برقم (١٠٧٩) (٣٤٢/١) كتاب إقامه الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (٢. ٢٢٧٤) (٤٢١/٦).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: برقم (٨٢) (٨٨/١)، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع: (٢٩٤/١) وما بعدها، والعدة شرح العمدة: (٦٥/١).

حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)[١].

٣) التَّمييز؛ لقوله ﷺ: (مُروا أولادكم بالصلاة لسبع)[٢]. والتَّمييز يبدأ غالباً بسبع سنين.

٤) دخول الوقت، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٣]، فلا تصح الصلاة المكتوبة قبل دخول وقتها[٤]، وأما بعد خروج الوقت، فتصح أداءً إنْ كان معذوراً، وإنْ كان غير معذور فتصح قضاءً مع الإثم.

٥) سِتر العورة، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٥]، دلَّت الآية على وجوب ستر العورة عند أداء الصلاة، وقال ﷺ: (إذا صلَّى أحدكم، فليلبس ثوبه، فإنَّ الله أحق من يُزيَّن له)[٦]، ويُزاد للرجل من باب السنة سِتر العاتق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٤٤٠٣) (١٤١/٤) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، والترمذي في جامعه: برقم (١٤٢٣) (٣٢/٤) كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٤٩٤) (١٣٣/١) كتاب الصلاة، باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة، وأحمد في مسنده: برقم (٦٦٨٩) (١٨٠/٢).

(٣) سورة النساء: (١٠٣).

(٤) ينظر: المبسوط: (١٥٤/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٢٣٨).

(٥) سورة الأعراف: (٣١).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣٧٨/١).

قال ﷺ: (لا يُصلِّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)[١]، وعورة البالغ من السُّرة إلى الركبة، وكل المرأة عورة في الصلاة إلا وجهها وكفّيها.

٦) الطهارة من الحدَث والخَبث، وتقدمت مفصَّلة في أحكام الطهارة[٢].

٧) اجتناب النَّجاسة في الثوب والمكان.

٨) استقبال القِبلة، **أي** إصابة عين الكعبة إنْ كان يراها، أو جهتها إنْ لم يكن يراها، قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ** ﴾[٣]، وقال ﷺ: (إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر)[٤].

٩) النية، وهي: قصد الإنسان بقلبه فعل الصلاة دون النطق بها، قال رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٢) (١٤١/١) أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومسلم في صحيحه: برقم (٥١٦) (٣٦٨/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٢) ينظر: (ص: ٢٥) وما بعدها.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية: (١٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٧٢٤) (٢٦٣/١) كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام، والمأموم، ومسلم في صحيحه: برقم (٣٩٧) (٢٩٨/١) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٥) سبق تخريجه (ص: ٥).

ز) صفة الصلاة[١]:

أولاً:(القِيَامُ) يقف من أراد الصلاة مستشعراً وقوفه بين يدي الله ﷻ، خاشعاً في صلاته:

١. ويرفع يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، ممدودة الأصابع، مستقبلاً ببطونها القبلة، ويقول في أثناء الرفع: (الله أكبر).

٢. ثم يجعل يده اليمنى على اليسرى على صدره، ويقبض كُوع يُسراه بكف يمناه، ويجعل نظره في مكان سجوده.

٣. ثم يقول مُستفتحاً: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك)، أو غير ذلك من أدعية الاستفتاح الواردة في السنة.

٤. ثم يقول بعد ذلك: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم) سِرَّاً.

٥. ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأها، ويقول: (آمين)، بعد قوله: (ولا الضالين)، إماماً ومأموما.

٦. ثم يقرأ المصلي بعد الفاتحة سورة أو بعض ما تيسَّر من القرآن في كل من الركعتين الأوليين، وتكون غالباً في صلاة الفجر من طِوال المفصَّل، وفي المغرب من قِصاره، وفي الباقي من أوسطه، **والمفصَّل** من سورة (ق) إلى آخر القرآن، وطِواله من سورة (ق) إلى جزء (عمَّ)، وأوسطه من (عمَّ) إلى سورة (الضُّحى)، ومن (الضُّحى) حتى آخر القرآن من قِصار

(١) ينظر: مختصر الخرقي: (ص٢٢-٢٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٤٢-٢٦١).

المفصَّل، ويجهر بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء.

ثانياً: (الرُّكُوعُ) ثم يرفع يديه كما في الافتتاح، ويُكبِّر راكعاً:

١. ويجعل يديه على ركبتيه، مفرجتي الأصابع كالقابض عليهما، ويسوِّي ظهره، ويكون رأسه بإزاء ظهره لا يرفعه ولا يخفضه، ويجافي عضديه عن جنبيه.

٢. ثم يقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً.

٣. ثم يرفع رأسه قائماً، ويقول الإمام والمنفرد: (سمِع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ويقتصر المأموم على قول: (ربَّنا ولك الحمد)، ويمكن أنْ يَزيد المصلي: (ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثَّناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد)[1] .

د) ويستحب وضع يديه على صدْره، كما فعل في قيامه قبل الركوع.

ثالثاً: (السُّجُودُ) ثم يخر ساجداً مكبراً، ولا يرفع يديه عند هذا التكبير:

١. ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته مع أنفه، ويسجد على سبعة أعضاء؛ أطراف أصابع رجليه موجهة نحو القبلة، وركبتيه، وكفيه، وجبهته وأنفه، ويباشر بها الأرض، ويجافي عضديه عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٥٩٧١) (٥/٢٣٣٢) كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، ومسلم في صحيحه: برقم (٥٩٣) (١/٤١٤).

جنبيه، وبطنه عن فخذيه.

٢. ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً، ويُسن في السجود الإكثار من الدعاء.

رابعاً: ثم يرفع رأسه مكبراً، ولا يرفع يديه:

١. ويجلس مُفترشاً يُسراه ناصباً يمناه، موجَّهة أصابعها إلى القبلة، ويَبسط يديه على فخذيه وركبتيه مضمومتي الأصابع.

٢. ويقول: (رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، واهدني، وعافني)، ثم يسجد الثانية كالأولى.

خامساً: (**الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ**) ثم ينهض مكبراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه – إنْ سهل عليه – وإلا على يديه للركعة الثانية، ويأتي بها كالأولى، لكن لا يستفتح ولا يتعوَّذ.

سادساً: (**التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ**) فإذا فرغ من الركعتين الأوليين، جلس للتشهد الأول:

١. مُفترشاً يُسراه ناصباً يمناه، موجهة أصابعها إلى القبلة، ويجعل يديه على فخذيه، ويبسط أصابع اليد اليسرى، ويقبض أصابع اليد اليمنى إلا السَّبَّابة، أو يقبض الخُنصر والبُنصر ويُحلِّق الوسطى مع الإبهام، ويرفع السبَّابة ويحركها عند التَّشهد، ويرمي ببصره إلى السبَّابة حيث تكون الإشارة.

٢. ويقول: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا

إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله).

سابعاً: (الرَّكْعَةُ الثَّالِثَةُ) ثم ينهض كنهوضه الأول رافعاً يديه عند القيام، إن كانت الصلاة أكثر من ركعتين، ويفعل كما فعل في السابق، لكن يكتفي في القيام بقراءة الفاتحة.

ثامناً: (التَّشَهُّدُ الثَّانِي) فإذا جلس للتشهد الأخير، جلس متورِّكاً؛ بأن ينصب يمناه ويفرش يسراه، ويخرجها من تحته عن يمينه، ويجعل أَلْيتيه على الأرض، ويقرأ التشهد الأول، ويُزاد عليه: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد). ويُستحب أنْ يدعو بعد ذلك فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدَّجال)[1]، ثم يدعو بما شاء.

تاسعاً: (السَّلاَمُ) ثم يُسلِّم عن يمينه قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره كذلك، وبهذا تمت الصلاة.

عاشراً: أذكار ما بعد الصلاة[2]:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٥٨٨) (١/٤١٢) كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٦٠)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (١/ ١٢٥).

يُستحب للمصلِّي أنْ يذكر الله ﷻ بما ورد: فيستغفر الله ثلاثاً، ويقول: (اللهم أنت السَّلام، ومنك السَّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوَّة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيَّاه، له النِّعمة وله الفضل وله الثَّناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون)، ويقول: (سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين مرة، وكذا (الحمد لله) و(الله أكبر)، فتكون (٩٩) مرة، ويُتم المائة بالشهادة بقوله: (لا إله إلا الله وحده، لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير).

فمن فعل ذلك غُفِر له ذنبه ولو كان كَزَبَدِ البحر[١]، ثم يقرأ آية الكرسي، فمن قرأها دُبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ثم يقرأ سورة الإخلاص، فهي تعدل ثُلُث القرآن[٢]، ويقرأ المعوِّذتين مرة. ويُزاد في صلاتي المغرب والفجر قوله: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويُميت، وهو على كل شيء قدير) [٣]، عشر مرَّات قبل التسبيح.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٥٩٧) (٤١٨/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٧٣٧٤) (١١٤/٩) كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٣٥٣٤) (٥٤٤/٥)، والنسائي في السنن الكبر : برقم (١٠٣٣٩) (٢١٥/٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، وأصل الحديث عند مسلم.

ح) أركان الصلاة:

الأركان: جمع ركن، وهو ما لا تصح الصلاة بدونه سواء تُرك عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، وأركان الصلاة أربعة عشر ركناً، وهي:

١) القيام في صلاة الفرض مع القدرة لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[١]، لقوله ﷺ: (صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطع فقاعداً، فإنْ لم تستطع فعلى جنب)[٢].

٢) تكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ: (تحريمها التكبير)[٣].

٣) قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ لقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٤].

٤) الركوع؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[٥].

---

(١) سورة البقرة: (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٠٦٦) (٣٧٦/١)، أبواب تقصير الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٦١٨) (١٦٥/١) كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، والترمذي في جامعه: برقم (٣) (٨/١) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، كلاهما من حديث علي ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٧٢٣) (٢٦٣/١) كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، ومسلم في صحيحه: برقم (٣٩٤) (٢٩٥/١) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٥) سورة الحج: (٧٧).

٥) الرَّفع من الركوع.

٦) السُّجود على الأعضاء السَّبعة؛ لقوله ﷺ: (أُمرت أنْ أسجد على سبعة أعْظم؛ على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين)[١].

٧) الرَّفع من السجود.

٨) الجلوس بين السَّجدتين.

٩) جلسة التَّشهد الأخير.

١٠) قراءة التَّشهد في جلسة التَّشهد الأخير: (التحيات لله...).

١١) الصلاة على النبي ﷺ في جلسة التَّشهد الأخير: (اللهم صلِّ على محمد...).

١٢) التَّسليم؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ كان يُسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله)[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٧٧٩) (١/٢٨٠) كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، ومسلم في صحيحه: برقم (٤٩٠) (١/٣٥٤) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٩٩٦) (١/٢٦١) كتاب الصلاة، باب في السلام، والترمذي في جامعه: برقم (٢٩٥) (٢/٨٩) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة, وأخرجه النسائي في سننه: برقم (١٣٢٥) (٣/١١) كتاب السهو، كيف السلام على الشمال، وأخرجه ابن ماجه في سننه: برقم (٩١٤) (١/٢٩٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم.

١٣) التَّرتيب بين الأركان؛ لقول النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته – وسيأتي –: (ثم) وهي تدلُّ على التَّرتيب، وفعله ﷺ، وقد قال: (صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي)[١].

١٤) الطُّمأنينة، وهي: الاستقرار والسكون بقدر القول الواجب في الركن؛ لأنَّ الصلاة عبادة يناجي الإنسان بها ربه، فإذا لم يطمئن فيها صارت كأنها عبث.

وقد دل حديث المسيء في صلاته على جملة من الأركان المتقدِّمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلَّى، فسلَّم على النبي ﷺ فرَدَّ، وقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلّ، فرجع يُصلِّي كما صلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلّ، ثلاثاً، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلِّمني، فقال ﷺ: (إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٦٠٥) (٢٢٦/١) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، وأخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٣٩٧) (٢٩٨/١) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٧٢٤) (٢٦٣/١) كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، وأخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٣٩٧) (٢٩٨/١) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

ط) واجبات الصلاة: ثمانية، وهي:

١) تكبيرات الانتقال، وهي: كل تكبير في الصلاة سوى تكبيرة الإحرام؛ لأنها ركن وما عداها من التَّكبيرات فواجب؛ كتكبيرة الركوع، والسجود، والرفع منه، وجلسة التَّشهد.

٢) قول: (سبحان ربي العظيم)[١] في الركوع مرَّة.

٣) التسميع، وهو قول: (سمع الله لمن حمده)، ويجب على الإمام والمنفرد دون المأموم.

٤) التَّحميد، وهو قول: (ربنا ولك الحمد)، وتجب على كل مصلٍّ.

٥) قول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود مرَّة .

٦) سؤال المغفرة، وذلك في الجلسة بين السجدتين بقوله: (ربِّ اغفر لي).

٧) الجلوس للتَّشهد الأول.

٨) قراءة التَّشهد الأول في جلسته الأولى: (التحيات لله...وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله).

ي) سنن الصلاة: ما زاد على أركان الصلاة وواجباتها فهو من سنن الصلاة، والسنن كثيرة، وتنقسم إلى قسمين:

١) سنن قولية؛ كدعاء الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وقول آمين، وقراءة سورة بعد الفاتحة، وما زاد عن مرَّة في التسبيح...إلخ.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٢٦٢) (٤٨/٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.

٢) سنن فعلية؛ كرفع اليدين، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتَّجافي في السجود...إلخ.

ك) الفرق بين الرُّكن والواجب والسنة في الصلاة:

أما (الركن) فلا يسقط بالسهو.

وأما (الواجب) فيسقط بالسهو، ويجبر بسجود السهو، فمن نسيَ ركناً لم تصح صلاته إلا به، ومن نسيَ واجباً أجزأ عنه سجود السهو، ويتفق الواجب والركن في أنَّ التَّرك المتعمَّد لأي منهما يبطل الصلاة.

وأما (السنة) إذا تُركت عمداً أو سهواً لا تبطل الصلاة بتركها، لكن لا ينبغي التفريط بسنن الصلاة.

ل) منهيات الصلاة[١]: منهيات الصلاة: كثيرة، منها:

١) رفع البصر إلى السماء، قال ﷺ: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهنَّ أو لتُخطفنَّ أبصارهم)[٢] .

٢) تغميض العينين بلا حاجة؛ لقوله ﷺ: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يُغمض عينيه)[٣]؛ ولأنَّه من فعل اليهود في صلاتهم، وقيل: فعل المجوس

---

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع: (١/٤٢٣- ٤٤٠)، الروض المربع شرح زاد المستقنع: (١/٧٣- ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٧١٧) (١/٢٦١) كتاب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: برقم (٢٤) (١/٣٧)، والكبير: برقم (١٠٩٥٦) (١١/٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير: برقم (٦١٧) (١/٨٨).

عند عبادتهم للنار.

٣) وضع اليد على الخاصرة؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن التَّخصُّر في الصلاة[١].

٤) الالتفات بالرَّأس أو البصر إلا لحاجة، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: (هو اختلاس يختلسه الشَّيطان من صلاة العبد)[٢]. أما الالتفات بالبدن فهو مبطل للصلاة؛ لأنَّه خروج عن شرط استقبال القبلة في الصلاة.

٥) كفُّ (جمع وضم) ما استرسَل من شَعر أو كُمٍّ أو ثوب، قال النبي ﷺ: (أُمرت أن أسجد على سبعة أعْظم، ولا أكفُّ ثوباً ولا شَعْراً)[٣].

٦) فرقعة الأصابع؛ لورود النهي عن ذلك، وتشبيك الأصابع، فإنَّ التشبيك من الشَّيطان.

٧) مسُّ الحصَى، أو تسوية موضع السُّجود أكثر من مرَّة، قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنَّ الرَّحمة تواجهه، فلا يمسح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١١٦٢) (١/٤٠٨) أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، ومسلم في صحيحه: برقم (٥٤٥) (١/٣٨٧) كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٧٥١) (١/١٥٠) كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٧٨٣) (١/٢٨١) كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، ومسلم في صحيحه: برقم (٤٩٠) (١/٣٥٤) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ... كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الحصا)[١]، وقال رسول الله ﷺ في الرجل يسوّي التراب حيث يسجد: (إنْ كنت فاعلاً فواحدة)[٢].

٨) افتراش الذِّراعين في السجود؛ لقوله ﷺ: (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)[٣].

٩) الإقعاء في الجلوس، وهو: أنْ يجعل أصابع قدميه في الأرض، ويجلس على عقبيه أو بينهما؛ لحديث أنَّ النبي ﷺ: (نهى عن نقرة كنقرة الدِّيك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثَّعلب)[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (٢١٣٣٠) (٢/٣٥)، وأبو داود في سننه: برقم (٩٤٥) (٢٤٩/١) كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، والترمذي في جامعه: برقم (٣٧٩) (٢١٩/٢) أبواب الصلاة, باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، والنسائي في سننه: برقم (١١٩١) (٦/٣) كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام: برقم (٢٣٩) (٧١/١)، وصححه الألباني بشواهده في سلسلة الأحاديث الصحيحة: برقم (٣٠٦٣) (١٧١/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٢٠٧) (٦٤/٢)، أبواب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في التراب، ومسلم في صحيحه: برقم (٥٤٦) (٣٨٨/١)، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٧٨٨) (٢٨٣/١)، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود؛ ومسلم في صحيحه: برقم (٤٩٣) (٣٥٦/١)، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (٨١٠٦) (٤٦٨/١٣), وأبو يعلى في مسنده: برقم

١٠) مسح الجبهة بكثرة، فعن ابن مسعود ﷺ قال: (من الجَفَاء أنْ يُكثر الرجل مسح جبهته قبل أنْ يفرغ من الصلاة)[١].

١١) السَّدل[٢] وتغطية الفم، روى أبو هريرة ﷺ: (أنَّ الرسول ﷺ نهى عن السَّدل في الصلاة، وأنْ يُغطِّي الرجل فاه)[٣].

١٢) الصلاة بحضرة الطعام، والصلاة مع مدافعة الأخبثين (البول والغائط)؛ لقوله ﷺ: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)[٤].

١٣) الصلاة عند مغالبة النوم؛ لقوله ﷺ: (إذا نعس أحدكم وهو يُصلِّي، فليرقد حتى يذهب عنه النَّوم، فإنَّ أحدكم إذا صلَّى وهو ناعس لا

(٢٦١٩) (٣٠/٥)، والطبراني في المعجم الأوسط: برقم (٥٢٧٥) (٢٦٦/٥)، وقال البوصيري في مجمع الزوائد: برقم (٢٤٢٥) (٨٠/٢): إسناد أحمد حسن، وتعقبه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (٨٠٥/٢) بقوله: هذا سند ضعيف، لا يحسُن تحسينه؛ فإن مداره على يزيد بن أبي زياد، وهو مشهور بسوء الحفظ، ثم حسنه بشواهده.

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (٢٧٦/٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل: برقم (٣٨٢) (١٠٤/٢).

(٢) السدل المراد به: إسبال الرجل من غير أن يضم جانبيه، وقيل: هو الالتحاف بالثوب وإدخال يديه من داخل، وقيل: أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله. ينظر: تاج العروس (١٩٣/٢٩)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٥٢/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٦٤٣) (١٧٤/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٥٦٠) (٣٩٣/١) كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

يدري لعله يذهب يستغفر فيسبّ نفسه)[١].

١٤) الاستناد إلى جدار ونحوه دون حاجة؛ لأنَّه يزيل مشقة القيام، وكذا الاعتماد على اليد حال الجلوس؛ لورود النهي عن ذلك، والتَّروُّح، وكثرة العبث في الصلاة، والتَّمطِّي، أو فتح الفم، والصلاة وبين يديه ما يُلهيه، لما فيه من سوء الأدب مع الله ﷻ، وهو منافٍ للخشوع.

م) مُبطلات الصلاة[٢]:

تبطل الصلاة بفعل واحد من الأمور التالية:

١) ترك شرط من شروطها – لغير عذر– غير النيَّة، فإنَّ النيَّة لا تسقط في الصلاة بحال.

٢) ترك ركن عمداً أو سهواً، إنْ لم يُتدارك أثناء الصلاة أو بعدها بقليل، وترْك واجب عمداً.

٣) الأكل أو الشرب عامداً.

٤) الكلام عامداً في غير مصلحة الصلاة؛ لقوله ﷺ: (إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النَّاس)[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٢٠٩) (٨٧/١) كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومسلم في صحيحه: برقم (٧٨٦) (٥٤٢/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهي: (٥٣٦/١)، والعدة شرح العمدة: (٨٨/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٥٣٧) (٣٨١/١) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة.

٥) الضَّحك إذا بلغ حد القهقهة، أما التَّبسم بلا صوت فمكروه، ولكن لا يبطل الصلاة.

٦) العمل الكثير من غير جنس الصلاة لغير ضرورة، الذي يدلُّ على انشغال القلب والأعضاء عن الصلاة، أما للضَّرورة فلا تُبطلها، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[1]، ومعنى رجالاً: أي يمشون على الأرض.

٧) تعمُّد زيادة فعل من جنس الصلاة في غير محله؛ كزيادة ركوع، أو سجود، أو قيام، أو قعود.

٨) السلام قبل إتمام الصلاة عمداً.

٩) انتقاض الوُضوء قبل إتمام الصلاة.

١٠) مرور المرأة، أو الكلب الأسود البهيم، أو الحمار؛ بين يدي الإمام والمنفرد؛ لقوله ﷺ: (يقطع الصلاة؛ المرأة، والكلب، والحمار)[2].

ن) سجود السهو:

لا يخلو الإنسان من النِّسيان، والسهو في العبادة، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٥١٠) (١/٣٦٥)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

سها في صلاته، فصلَّى مرة الرباعية ركعتين[١]، وصلَّى مرَّة العصر ثلاثاً[٢]، ومرَّة نسي التشهد الأول[٣]، ومرَّة صلَّى الرُّباعية خمساً[٤].

وصحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني)[٥].

١) الحِكمة من مشروعيَّة سجود السَّهو[٦]:

جبر الصلاة لما يحصل فيها من نقص، وإرغام للشَّيطان الذي هو سبب النِّسيان والسهو.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٤٦٨) (١٨٢/١) كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ومسلم في صحيحه: برقم (٥٧٣) (٤٠٣/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٥٧٤) (٤٠٤/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٢٢٤) (٦٧/٢) أبواب ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم في صحيحه: برقم (٥٧٠) (٣٩٩/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٢٢٦) (٦٨/٢) أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلَّى خمساً، ومسلم في صحيحه: برقم (٥٧٢) (٤٠١/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٣٩٢) (١٥٦/١) أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (٢٧٣/١)، وحاشية الروض المربع: (٨٧/٢).

٢) أقسام سجود السهو(١):

سجود السهو على **أربعة** أضرب:

١- زيادة فعل من جنس الصلاة سهواً؛ كقيام، أو قعود، أو ركوع، أو سجود؛ مثل أن يركع مرتين، أو يسجد ثلاث مرات، أو يُصلِّي الظهر خمس ركعات، فيجب عليه سجود السهو للزيادة، ومتى ذكر أنَّه زاد قبل فراغه من الزيادة، رجع في الحال وجوباً دون تكبير، وإلا بطلت صلاته لتعمُّد الزيادة، ويسجد للسهو. ولا يتبع المأموم إمامه في الركعة الزائدة.

٢- نقص ركن من أركان الصلاة؛ مثل أنْ ينسى قراءة الفاتحة أو الركوع، أو ينسى سجدة، فإنْ تذكَّر وهو في الركعة رجع فأتى بالنقص، وإنْ تذكَّر بعد شروعه في قراءة الفاتحة للركعة التي تليها، أسقط الركعة التي نقص فيها الركن، وإنْ تذكَّر بعد السَّلام فأيضاً يُسقط الركعة، ويركع ركعة بدلها، ويسجد للسهو في الكل.

٣- نقص واجب من واجبات الصلاة؛ مثل أنْ ينسى التَّشهد الأول فيقوم عنه، فحينئذ يسقط عنه التَّشهد ويجب عليه سجود السهو.

٤- الشَّك في عدد الركعات؛ هل صلَّى ثلاثاً أم أربعاً (مثلاً)، فيأخذ بالأقل إلا أنْ يترجَّح عنده الأكثر، فيتم على ذلك، ويسجد للسهو.

وإذا تعدَّد السهو، كفاه لجميع سهوه سجدتان، ولا خلاف في جواز سجود السهو قبل السلام أو بعده، لكن الخلاف في الأفضلية.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (٢٧٣/١)، وزاد المستقنع: (٤٨/١).

٣) صِفة سجود السهو:

هو كالسجود في صلب الصلاة في التَّكبير، والذِّكر، والجلسة بين السجدتين.

س) صلاة التَّطوع:

هي ما يفعله الإنسان من صلاة حثَّ الشارع على فعلها، ولم يوجبها، وهي:

١) السُّنن الرَّواتب، وهي:

١- أربع ركعات قبل الظهر، ركعتان بعد الظهر.

٢- ركعتان بعد المغرب.

٣- ركعتان بعد العشاء.

٤- ركعتان قبل الفجر، وهما آكدها.

٢) الوِتر[١]، ووقته: من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأداؤه في الثُّلث الأخير من الليل أفضل، وأقلُّ الوتر ركعة، وأكثره (إحدى عشرة) ركعة، وأدنى الكمال (ثلاث) ركعات بسلامين[٢]، ويُسن له أنْ يقنت بعد الرفع من ركوع الركعة الأخيرة من الوتر، فقد علَّم النبي ﷺ الحسن رضي الله عنه دعاء الوتر، وهو قوله: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت...)[٣] .

---

(١) ينظر: المغني: (١١٨/٢)، وكشاف القناع: (٤١٥/١).

(٢) ينظر: الكافي: (/ ٢٦٦)، وعمدة الفقه: (٢٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (١٤٢٥) (٦٣/٢) كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، والترمذي في جامعه: برقم (٤٦٤) (٣٢٨/٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في

٣) التَّراويح[١]، وتُصلَّى بعد صلاة العشاء في رمضان مع الجماعة.

٤) تحية المسجد، وتُسن كلما دخل المسلم المسجد في جميع الأوقات، قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين)[٢].

٥) صلاة الضُّحى، وأقلُّها ركعتان؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: (أوصاني خليلي بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأنْ أوتر قبل أنْ أنام)[٣]. **ووقتها**: من بعد شروق الشمس، إلى قُبيل الزَّوال، وأفضلها إذا اشتدَّ الحرّ.

٦) التَّطوع المطلق، وهو مالم يُقيَّد بزمن، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، ونصف الليل الأخير أفضل من النِّصف الأول، وصلاة النهار

الوتر، والنسائي في سننه: برقم (١٧٤٦) (٣/٢٤٨) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه في سننه: برقم (١١٧٨) (١/٣٧٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر.

(١) ينظر: زاد المستقنع: (١/٥١)، وعمدة الفقه: (١/٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١١١٠) (١/٣٩١) أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم في صحيحه: برقم (٧١٤) (١/٤٩٥) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٨٨٠) (٢/٦٩٩) كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، ومسلم في صحيحه: برقم (٧٢١) (١/٤٩٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى.

والليل مثنى مثنى، قال ﷺ:(صلاة الليل مثنى مثنى)[١].

ع) **سجود التِّلاوة والشُّكْر**[٢]:

١) سجود التلاوة: يُسن لقارئ القرآن عند قراءته لآيات السجود في جميع الأوقات أنْ يسجد.

وصفة السجود: أنْ يُكبِّر، ثمّ يسجد، ويقول: (سجد وجهي للذي خَلَقه، وشقَّ سمعه وبصره، بحولِه وقوته)[٣]، ويمكن أن يزيد: (اللهم احطُط عني بها وِزْراً، واكْتب لي بها عِندك أجراً، وأجعلها لي عندك ذُخراً)[٤]، ثم يرفع من السجود مكبراً ولا يُسلِّم، سواء كان ذلك في أثناء الصلاة أو خارجها.

٢) سجود الشُّكر[٥]: سن سجود الشكر عند تجدد النِّعم واندفاع النِّقم؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يسره أو بُشِّر به خرَّ ساجداً لله ﷻ[٦]، وصفة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٩٤٨) (١/٣٣٨) كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ومسلم في صحيحه: برقم (٧٤٩) (١/٥١٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى.

(٢) ينظر: المحرر: (١/٧٩)، ودليل الطالب: (١/٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٧٧١) (١/٥٣٥) كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٣٤٢٤) (٥/٤٨٩)، أبواب الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن.

(٥) ينظر: المغني: (١/ ٤٤٩)، والروض المربع: (١/١٢٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه: برقم (١٣٩٢) (١/٤٤٥) كتاب إقامة الصلاة، باب ما

سجود الشكر كسجود التلاوة، إلا أنَّه لا يُشرع في أثناء الصلاة.

ف) الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[١]:

أوقات النَّهي عن الصلاة في الجملة:

١) من طلوع الفجر الثَّاني إلى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح.

٢) عند قيام الشمس، وهو حالة الاستواء حتى الزَّوال.

٣) من الفراغ من صلاة العصر حتى تمام غروب الشمس.

قال ﷺ: (صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنَّها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفَّار، ثم صلِّ فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقلَّ الظلُّ بالرُّمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنَّ حينئذ تُسجَّر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلِّ العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب، فإنَّها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفَّار)[٢]. فلا يُصلِّي المسلم في هذه الأوقات (النَّوافل)، أما قضاء (الفرائض) فيجوز فيها، كذلك يجوز أنْ تُصلَّى فيها (ذوات الأسباب)؛ كتحية المسجد، وركعتي الطَّواف، ونحوها.

جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(١) ينظر: المغني: (٢/٨٥- ٩٣)، والمبدع في شرح المقنع: (٢/٤١- ٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٨٣٢) (١/٥٦٩) كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة.

ثانياً: الإمامة والائتمام

أ) مكانة الإمامة في الشَّرع:

من نعم الله ﷻ على هذه الأمة أنْ شرع لها من العبادات ما يُظهر وحدتها وقوتها؛ ومن ذلك صلاة الجماعة، فترى المأمومين خلف إمامهم في وحدة تثير الإعجاب، ولا يخفى ما للإمامة من مكانة سامية في الإسلام، فمن معانيها: حُسن الطَّاعة والمتابعة، والاقتداء بالقادة في مواطن الجهاد، ولهذا كانت سنة الرسول ﷺ ومن بعده من الخلفاء ﷺ أنَّ الأمير يكون أميراً في الصلاة والجهاد. وكفى الإمام مكانة ورفعة أنْ يتولَّى إمامة المسلمين في أعظم ركن بعد الشهادتين فهو القائد، والمأمومون تبع له، ويتولى إضافة لذلك التوجيه والإرشاد والوعظ من خلال خطب الجمعة والدروس، فيعلِّم الناس أمور دينهم ودنياهم في بيوت الله ﷻ، التي هي مكان اجتماع المسلمين ووحدتهم وتآلفهم.

ب) فضل الإمامة:

قال ﷺ: (الإمام ضامن، والمؤذِّن مُؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)[١]، وقال ﷺ: (الإمام ضامن، فإنْ أحسن فله ولهم، وإنْ أساء فعليه ولا عليهم)[٢]، وقال ﷺ: (من أمَّ الناس فأصاب الوقت، وأتمَّ الصلاة، فله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٥١٧) (١/١٤٣) كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، والترمذي في جامعه: برقم (٢٠٧) (١/٤٠٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: برقم (٩٨١) (١/٣١٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه لا عليهم)[١].

وينبغي على (المأموم) معرفة حق الإمام، وأنْ لا يكون ممن يتصيَّد الأخطاء ويتتبع العثرات، ويُشيع الشَّائعات، فما جعلت المساجد إلا لإقامة شعائر الله ﷻ، وإشاعة الألفة والمحبة بين المسلمين. أما إذا كان الإمام واقعاً في أخطاء جرَّت عليه عداوة بعض المأمومين، فيجب مناصحته بالأسلوب الحكيم، ودون تشهير.

ج) الأحق بالإمامة:

يقدَّم القارئ لكتاب الله ﷻ، وهو الحافظ المتقن له الفقيه بأحكام الصلاة، على غيره ممن لا فقه عنده، وإنْ كان حفظه أجود لقوله ﷺ: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)[٢]، ومن المعلوم أنَّ الأقرأ في عهده ﷺ وعهد صحابته ﷺ هو الأفْقه، لأنَّ الفقيه يُحسن التَّصرف فيما لو طرأ عليه أمر في الصلاة؛ كسهو أو حَدَث أو غيره. قال العلماء: **ثم** يُقدَّم الأعلم بالسُّنة، **ثم** الأقدم هجرة أو توبة وهجرة للمعاصي، **ثم** الأكبر سناً.

باب ما يجب على الإمام، والحديث صححه الألباني بشواهده في سلسلة الأحاديث الصحيحة: برقم (١٧٦٧) (٣٦٦/٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٥٨٠) (١٥٨/١) كتاب الصلاة، باب في جماع الإمامة وفضلها، وابن ماجه في سننه برقم (٩٨٣) (٣١٤/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ما يجب على الإمام.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٦٧٢) (٤٦٤/١) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.

أما إذا كان للمسجد إمام (راتب)، فهو أولى بالإمامة، ما دام سليماً مما يمنعه من الإمامة، وهكذا صاحب البيت، ومن له الأمر؛ لقوله ﷺ: (لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه)[١].

د) من تصح إمامتهم[٢]:

ذكر العلماء في ذلك قاعدة وهي: (كل من صحَّت صلاته في نفسه، صحت إمامته)[٣]؛ وذلك لأنَّ الإمامة فرع من الصلاة.

وبناءً على تلك القاعدة تصح إمامة الآتي:

١) الصَّبي المميز؛ لحديث عمرو بن سلمه رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال لأبيه: (وليؤمَّكم أكثركم قرآنا، قال: فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنا مني، فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين)[٤] .

٢) الأعمى؛ فقد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم رضي الله عنه يؤم الناس، وهو أعمى.

٣) المقيم بالمسافر، والمسافر بالمقيم، على أنَّ المسافر تلزمه متابعة المقيم، فيصلِّي أربعاً ولو أدرك معه أقل من ركعة، إلا إذا كانت صلاة الإمام المقيم تخل بصلاة المؤتم المسافر؛ كمن يُصلي المغرب خلف من يُصلي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٦٧٣) (١/٤٦٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٩٣)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: (١/١٠٣- ١٠٥).

(٣) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج: (١/٦٧)، والمنثور في القواعد الفقهية: (٣/١٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٥٨٥) (١/١٥٩)، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

العشاء قصراً.

٤) المتيمم بالمتوضِّئ.

٥) كل من سَلِمَ دينه، وصلح للإمامة؛ لحديث: (يؤم القوم أقرؤهم)[١].

٦) المفضول بالفاضل.

٧) المخالف في الفروع الفقهية.

٨) المبتدع مالم تكن بدعته مكفِّرة.

٩) الفاسق؛ سواء كان فِسقه من جهة الشهوة كشرب الدُّخان، أو فِسقه من جهة الشُّبهة كمن يُقيم بدعة الموالد وغيرها، لقوله ﷺ: (يصلون لكم، فإنْ أصابوا فلكم ولهم، وإنْ أخطأوا فلكم وعليهم)[٢].

١٠) من ابتلي بدوام الحدث؛ كسلس البول أو الرِّيح.

١١) مستور الحال، وهو الذي لم يُعلم منه صلاح ولا غيره.

١٢) المتنفِّل بالمفترض، والمفترض بالمتنفِّل.

١٣) من اختلفت نيته عن نية الإمام في تعيين الصلاة، كمن يصلِّي الظهر خلف من يصلِّي العصر. أما إذا اختلفت هيئة الصلاتين، كمن يصلِّي المغرب خلف من يصلِّي العشاء، فله أحد أمرين؛ إما أنْ ينوي الانفراد عند الركعة الثالثة، فيتشهَّد ويسلِّم ويُصلِّي الركعة الأخيرة بنية العشاء، وإما أنْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٦٧٣) (١/٤٦٥) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٦٦٢) (١/٢٤٦) كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم يُتم الإمام وأتم من خلفه.

يجلس في الثالثة فينتظر تسليم الإمام ثم يسلِّم معه. ومثله من يُصلِّي العشاء خلف من يُصلي المغرب، فيُضيف ركعة بعد سلام الإمام.

هـ) من (لا) تصح إمامتهم[١]:

١) من يخل بأفعال الصلاة، فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأنَّ صلاته لنفسه لا تصح.

٢) من لا يُحسن قراءة الفاتحة، أو يلحن فيها لحناً يُحيلُ المعنى، وهذا لا تصح صلاته إلا بمثله لمساواته في النَّقص، أما إذا كان كثير اللحن في غير الفاتحة، فإمامته صحيحة مع الكراهة، وفي حكم ذلك: من لا يُفصح ببعض الحروف.

٣) الصلاة ابتداءً خلف العاجز عن القيام والركوع والسجود؛ سواء كان إمام الحي أو غيره، ممن هو أولى بالإمامة، وفي حالة صلاته قاعداً يُصلَّى خلفه قعوداً. أما إذا اعتلَّ في أثناء الصلاة فجلس أتمَّ المأموم خلفه الصلاة قائماً ولا يقعد.

٤) إمامة المرأة بالرجل، فلا تصح، أما إمامة المرأة بالنِّساء فتصح[٢].

و) الصلاة خلف الإمام المحدث، والمتنجِّس، والاستخلاف في الصلاة[٣]:

١) صلاة المأموم صحيحة خلف الإمام المحدِث الذي (لم) يعلم بحدثه إلا بعد

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: (٢٧٤/١)، ومطالب أولي النهى: ٦٥٥/١).

(٢) ينظر: الإنصاف: (٢٦٧/٢)، وأخصر المختصرات: (١٢٢/١).

(٣) ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع: (٥٥/١)، وأخصر المختصرات: (١٢٢/١), وكشف المخدرات: (٢٩٥/١)، والمبدع: (١٥٦/٢)، وينظر: (ص: ٢٦) الفرق بين الحدث والخبث.

انتهاء الصلاة، وعلى الإمام وحده إعادة الصلاة؛ لأنَّ الوضوء من الحدث من باب فعل المأمور ولا يسقط بالنسيان، وإذا (علم) الإمام بأنَّه محدِث في أثناء صلاته، فإنَّه يجب عليه قطع الصلاة، والانصراف، ويستخلف من يُكمل الصلاة بالمأمومين، أو يُتم المأمومون صلاتهم فرادَى.

٢) صلاة الإمام الذي أصابته نجاسة و(لم) يعلم بها حتى انتهت الصلاة، صحيحة، وصلاة المأمومين صحيحة كذلك؛ لأنَّ اجتناب النجاسة من باب ترك المحظور وتسقط بالنسيان، أما إذا (علم) الإمام بالنجاسة في أثناء الصلاة؛ فإنْ كان يمكنه إزالتها أزالها، وإنْ كان لا يمكنه انصرف، واستخلف، أو يُتم المأمومون صلاتهم فرادَى.

ز) مفارقة الإمام[١]:

تجوز نية مفارقة الإمام لعذر؛ **مثل**: أنْ يُطيل الإمام الصلاة إطالة تضر بالمأموم، أو لمرض المأموم، أو خوفه، أو ضياع ماله أو تلفه. كذلك تجوز نية المفارقة إذا كان الإمام يلحن لحناً يُحيل المعنى في الفاتحة خاصة؛ لحديث معاذ رضي الله عنه، أنَّه كان يُصلّي مع النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه، ومفارقة المأموم، لما أطال الصلاة[٢].

---

(١) ينظر: المغني: (١٧١/٢)، وكشاف القناع: (٤٩١/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٧٠٠) (١٤١/١) كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى، ومسلم في صحيحه: برقم (٤٦٥) (٣٤٠/١) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

ح) الذي تُدرك به الركعة، والذي تُدرك به الجماعة والجمعة[١]:

١) من أدرك الإمام في أثناء الصلاة كبَّر تكبيرة الإحرام قائماً، ودخل معه على الحالة التي يجده عليها، ولا يُعتدّ بركعة حتى يدرك ركوعها، وذلك بأنْ يتمكَّن من إتمام الركوع قبل أنْ يرفع الإمام رأسه.

٢) أما الجماعة فلا تُدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام، وكذلك صلاة الجمعة، أما من أدرك أقلّ من ركعة في صلاة الجمعة أكملها ظهراً (أربع ركعات).

ط) من أدرك جماعة في أثناء صلاته (منفرداً) أو بعد صلاته:

١) من دخل مسجداً ووجد الجماعة قد انتهوا وشرع في صلاة المكتوبة منفرداً، ثم قامت جماعة أخرى، فهو مخيَّر بين أمرين؛ أما أنْ يُتم صلاته منفرداً، وإما أنْ يقلب صلاته نفلاً، ثم يقطعها ويدخل مع الجماعة بنية المكتوبة.

٢) من صلَّى الفرض جماعة أو منفرداً ثم أدرك جماعة أخرى في المسجد، فله أنْ يُصلِّي معهم بنية التطوع. ويُشرع أيضاً الصلاة تطوعاً مع من يُريد صلاة المكتوبة وهو منفرد؛ فهي صدقة عليه ويحصل له أجر الجماعة.

ي) أخطاء المأمومين[٢]:

يقع من بعض المأمومين جملة من الأخطاء منها:

١) مخالفة الإمام في أعمال الصلاة، وذلك بمسابقته أو موافقته أو التأخر

---

(١) ينظر: كشف المخدرات: (٢٩٥/١)، والمبدع: (١٥٦/٢).

(٢) ينظر: القول المبين في أخطاء المصلين: (ص: ٢٥٩) وما بعدها.

عنه؛ إذ المشروع متابعة الإمام؛ لقوله ﷺ: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به)[١].

٢) عند إدراك الإمام وهو راكع، يكبر بعض المأمومين تكبيرة الإحرام حال ركوعه، وهذا لا تنعقد صلاته؛ لأنَّه يجب على المأموم أنْ يُكبِّر تكبيرة الإحرام قائماً ثم يركع.

٣) إذا أدرك المأموم الإمام وهو ساجد، انتظر إلى أنْ يقوم، والصواب أنْ يسجد مع الإمام، وإنْ كانت (لا) تُحسب له ركعة، لكنَّه مُطالب بمتابعة الإمام على كل حال.

٤) صلاة المأموم خلف الإمام إذا كانا اثنين فقط، والصواب أنْ يُحاذيه ولا يتأخَّر عنه.

٥) متابعة الإمام حال السهو في الزِّيادة مع العلم بذلك، وهذا يترتب عليه بطلان صلاة المأموم.

٦) سرعة قيام المأموم وانصرافه من الصف، قبل أنْ يَستقبل الإمام المأمومين بعد انتهاء الصلاة.

٧) الإسراع عند دخول المسجد أو التَّنحنح أو إصدار صوت أو قول: (إنَّ الله مع الصابرين)، حينما يدخل المأموم والإمام راكع، وهذا مخالف لقوله ﷺ: (إذا أتيتم الصلاة فعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلوا، وما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٧٥٦) (١/٢٧٢) كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود، ومسلم في صحيحه: برقم (٣٩٢) (١/٢٩٣) كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

فاتكم فأتموا)[١]. على أنَّه يُشرع للإمام أنْ ينتظر قليلاً حال ركوعه إذا أحسَّ بدخول المصلين ليدركوا الركعة وفضيلة الجماعة، خصوصاً إذا كان في الركعة الأخيرة من الصلاة.

ك) موقف الإمام والمأمومين:

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام وإنْ كان صبياً أو امرأة؛ فيقف الرجل أو الصبي عن يمين الإمام، وأما إنْ كانا اثنين فصاعداً فخلفه، ويقف الإمام في وسط الصف. وصلاة المنفرد خلف الصف لا تصح إلا في حال العجز عن تحصيل من يصفُّ معه. والمرأة تقف خلف الرجل إذا أمَّها، وإذا حضرت الجماعة صلَّت خلف الرِّجال، أما إذا أمَّت المرأة النساء وقفت وسطهنَّ.

ل) أحكام الاقتداء بالإمام[٢]:

١) يصح اقتداء مَن كان خارج المسجد بالإمام إذا علم انتقالاته؛ برؤية أو سماع، ولو حال بينهما حائل إذا اتَّصلت الصفوف.

٢) يصح اقتداء المأمومين بالإمام إذا كانوا في محيط المسجد، وإنْ كانوا في أدوار تعلوا الإمام، أو في سطح المسجد، أو كانوا أنزل منه، إذا سمعوا صوته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٦١٠) (١/٢٢٨) كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، ومسلم في صحيحه: برقم (٦٠٢) (١/٤٢٠) كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً.

(٢) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/١٦٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: (١/٤٩٢).

٣) لا يصح الاقتداء بالإمام لمن هو في بيته أو محله أو في الطُّرقات، إذا لم تتصل الصفوف حتى وإنْ سمعوا صوته.

م) آداب المسجد(١):

١) الاستعداد المبكر لأداء الصلوات في الجماعة، والذهاب للمسجد.

٢) استحضار فضل الذهاب إلى المسجد لحديث: (من غدا إلى المسجد أو راح، أعدَّ الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح)(٢)، واستحضار أنَّ المساجد أحب البقاع إلى الله ﷻ.

٣) دعاء دخول المسجد: (بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك)، والدخول بالرِّجل اليمنى.

٤) البدء بصلاة ركعتين تحيَّة المسجد؛ لحديث: (إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين)(٣).

٥) الحرص على تلاوة القرآن الكريم، وكثرة الذِّكر، والبُعد عما لا يليق بمكانة بيت الله ﷻ؛ كالبيع أو الشِّراء، أو إنشاد الضَّالة، أو رفع الأصوات، والكلام والحديث الذي يُؤذي من في المسجد.

---

(١) ينظر: أحكام المساجد في الشريعة: (٢/١٧٥، ٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٦٦٢) (١/١٣٣) كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ومسلم في صحيحه: برقم (٦٦٩) (١/٤٦٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب من غدا إلى المسجد أو راح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١١١٠) (١/٣٩١) أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم في صحيحه: برقم (٧١٤) (١/٤٩٥) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

٦) أخذ الزينة، وأنْ يكون المسلم على أحسن هيئة، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[١]، فيعتنى بالملبس الجيد، والرائحة الطيبة، والاستياك، قال ﷺ: (لولا أنْ أشقّ على أمتي، لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة)[٢]، وكذلك المحافظة على نظافة المسجد، وصيانته عن الأوساخ والقاذورات، والروائح الكريهة؛ كرائحة الثوم، أو البصل، أو الدخان، وما في حكمها.

٧) إقفال الجوالات (أو جعلها على الوضع الصامت)، وإغلاق ما كان في معناها من الأجهزة التي تصدر أصواتاً مزعجة، وتعظُم الحرمة إذا كانت هذه الأصوات نغمات موسيقى، مما يدل على عدم تعظيم بيوت الله تعالى واحترامها.

٨) لا يجوز الخروج من المسجد إذا أذَّن المؤذن والمصلّي في المسجد، إلا لحاجة وضرورة، لحديث: (من أدرك الأذان وهو في المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجة وهو لا يُريد الرجعة، فهو منافق)[٣].

٩) لا بأس بالجلوس في المساجد إذا رُوعي في ذلك آداب المساجد.

---

(١) سورة الأعراف: (٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٤٧) (١/١٢) كتاب الطهارة، باب السواك، والترمذي في جامعه: برقم (٢٢) (١/٣٤) أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك، وابن ماجه في سننه: برقم (٢٨٧) (١/١٠٥) كتاب الطهارة وسننها، باب السواك.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: برقم (٧٣٤) (١/٢٤٢) كتاب الأذان، والسنة فيه، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج.

١٠) يُستحب أنْ يكون المسلم داخل المسجد في سكينة ووقار وأدب في بيت الله ﷻ؛ مستقبل القبلة في جلسته، مبتعداً عن فضول النظر والكلام وكل ما لا يعنيه.

١١) يكره إذا كان الإنسان في الصلاة، أو ينتظر الصلاة أنْ يُشبِّك بين أصابعه، لحديث: (إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشبكنَّ بيده، فإنَّه في صلاة)[١] .

ثالثاً: صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار، هم: المريض، والمسافر، والخائف.

أ) صلاة المريض:

تلزم المريض الصلاة قائماً، فإنْ لم يستطع فقاعداً، فإنْ لم يستطع فعلى جنب، فإنْ شقَّ عليه ذلك، فعلى ظهره، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: (صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطع فقاعداً، فإنْ لم تستطع فعلى جنبك)[٢]

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٣٨٦) (٢/٢٢٨) أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، ولفظه: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشبكنَّ بين أصابعه، فإنه في صلاة)، وأخرجه ابن ماجه في سننه: برقم (٩٦٧) (١/٠ ٣١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١١١٧) (٢/٤٨) أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلَّى على جنب.

ووردت زيادة: (فإنْ لم تستطع، فمستلقياً، لا يُكلِّف الله نفساً إلا وسعها)[١]، فإنْ عجز عن الركوع والسجود أشار برأسه، فإنْ عجز أشار بطرْفه (أي عينه). وإنْ شق عليه أداء كل صلاة في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام يعقل أفعاله وأقواله، ويتقي الله ﷻ ما استطاع.

ب) صلاة المسافر:

من سماحة الإسلام إباحة القصر والجمع للمسافر سفراً مباحاً مسافة قصر، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٢]؛ ولأنَّ النبي ﷺ قَصَر الصلاة عندما خرج من مكة إلى المدينة حتى عاد مرَّة أُخرى[٣]. فمن سافر سفراً مباحاً يومين (قاصدين) لمن يمشي على الأقدام أو الجمال المحمَّلة – يقدر بـ(٨٥) كم[٤]– سُنَّ له قصر الرُّباعية ركعتين، إذا فارق آخر بيت من بلدته.

---

(١) عزا هذه الزيادة ابن قدامة في المغني: (١٠٦/٢)، وابن مفلح في المبدع شرح المقنع: (١٠٧/٢) إلى النسائي، ولم أجده عنده في السنن الكبرى المطبوعة، ولا في المجتبى، ولم يعز المزي في تحفة الأشراف: (٨/ ١٨٤، ١٨٥) هذه الزيادة للنسائي. وقد عزا هذه الزيادة للنسائي أيضاً كل من: الزيلعي في نصب الراية، وابن حجر في التلخيص الحبير، والمناوي في فيض القدير، والصنعاني في سبل السلام، والشوكاني في نيل الأوطار.

(٢) سورة الحج: (٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٥٠٣) (٣٥٩/١)، في كتاب الصلاة باب سترة المصلي.

(٤) هذه مسافة تقريبية بناء على سير الإبل في اليوم.

ويرخَّص الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما حتى ينتهي سفره، والصلاة التي يُجمع بينها؛ الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وله قصر الصلاة والجمع ولو كان سفره على سيارة أو طائرة أو قطار في مثل هذه المسافة فأكثر؛ لأنَّ السفر مشقَّة مهما سهلت أسبابه.

جمع الصلاة: يباح جمع الصلاة في أحوال(١):

١) الجمع لمسافر يجوز له قصر الصلاة.

٢) الجمع لمريض يلحقه مشقَّة إذا صلَّى كل فرض في وقته.

٣) الجمع لمريض لمشقَّة كثرة النَّجاسة، ويعجز عن الطهارة لكل صلاة؛ كمن به سلس بول أو مَذي أو رِعاف أو استحاضة ونحوه.

٤) الجمع لمن له عذر وحاجة؛ كخوف على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو تضرر معيشه، أو شغل لابد منه، كالطبيب إذا كان في غرفة العمليات.

٥) الجمع بسبب نزول المطر.

٦) الجمع بعرفة ومزدلفة، وهو جمع بسبب النسك.

ج) صلاة الخوف:

اتَّفق العلماء على مشروعيَّة صلاة الخوف، سواء كان الخوف من عدوٍّ أو من حرق أو غرق أو من غيرها، وسواء كان في الحضر أو السَّفر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ

(١) ينظر: الملخص الفقهي: (١/٢٣٨-٢٤١).

وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[1].

وذهب جمهور العلماء[2] إلى استحباب حمل السلاح في أثناء صلاة الخوف، قال الإمام أحمد[3]: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، وقد صلَّى النبي ﷺ صلاة الخوف في أربعة مواضع؛ بطن نخْلة، وعُسْفان، وذي قَرَد، وذَات الرِّقاع.

١) صفات صلاة الخوف[4]:

الصفة الأولى:

أنْ يُصلِّي الإمام في الصلاة الثنائية بطائفة ركعة، ثم يثبت قائماً، حتى يُتموا

(١) سورة النساء: (١٠٢).

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: (١/١٧٠)، والمغني لابن قدامة: (٢/٣٠٦).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: (ص١١٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٣١٦).

(٤) ينظر: المغني: (٢/٣٠٠)، والشرح الممتع: (٤/٤٠٨)، وشرح الزركشي: (٢/٢٤٣)، وعمدة الفقه: (١/٣٠)، والمقدمات الممهدات: (١/٢٠٩)، والبيان: (٢/٥١٣)، التنبيه في الفقه الشافعي: (١/٤٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٣١٨).

لأنفسهم ركعة، ويذهبوا، فيقوموا تجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلون معه الركعة الثانية، ثم ينتظر حتى يُتموا لأنفسهم ركعة، ويسلِّم بهم.

الدليل: عن سهل ﷺ: (أنَّ طائفة صفَّت مع النبي ﷺ، وطائفة تجاه العدو، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا تجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، فأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم)[١].

وقد صلَّى النبي ﷺ بهذه الصِّفة في غزوة ذات الرِّقاع.

الصفة الثانية:

أن يُصلِّي الإمام بطائفة من الجيش ركعة، والطائفة الأخرى تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلَّت معه الركعة، وتقوم تجاه العدو، وتأتي الطَّائفة الأخرى فتصلِّي معه ركعة، ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة.

الدليل: عن ابن عمر ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ بإحدى الطَّائفتين ركعة، والطَّائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم، مُقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلَّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلَّم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة)[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٣٩٠٠) (١٥١٣/٤) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم في صحيحه: برقم (٨٤٢) (٥٧٥/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٣٩٠٤) (١٥١٤/٤) كتاب المغازي، باب غزوة

والظاهر أنَّ الطَّائفة الثانية تتم بعد سلام الإمام، من غير أنْ تقطع صلاتها بالحراسة، فتكون ركعتاها متصلتين، وأنَّ الطَّائفة الأولى لا تُصلِّي الركعة الثانية، إلا بعد أنْ تنصرف الطَّائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو؛ فعن ابن مسعود ﷺ قال: (ثم سلَّم وقام هؤلاء – أي الطَّائفة الثانية– فصلُّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلَّموا)[١].

الصفة الثالثة:

أن يُصلِّي الإمام بكل طائفة ركعتين، فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً، والركعتان الأخريان له نفلاً، واقتداء المفترض بالمتنفِّل جائز.

الدليل: عن جابر ﷺ: (صلَّى النبي ﷺ بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم صلَّى بآخرين ركعتين، ثم سلَّم)[٢].

وعن جابر ﷺ قال: (كنَّا مع النبي ﷺ بذات الرِّقاع، وأقيمت الصلاة، فصلَّى النبي ﷺ بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلَّى بالطَّائفة الأخرى ركعتين. فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان)[٣].

ذات الرقاع، ومسلم في صحيحه: برقم (٨٣٩) (٥٧٤/١) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (١٢٤٤) (١٦/٢) كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (١٢٤٨) (١٧/٢) كتاب صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، والنسائي في سننه: برقم (١٥٥١) (١٧٨/٣) كتاب صلاة الخوف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٣٩٠٦) (١٥١٥/٤) كتاب المغازي، باب غزوة

الصفة الرابعة:

أن يكون العدو في جهة القبلة، فيصلِّي الإمام بالطَّائفتين جميعاً، مع اشتراكهم في الحراسة، ومتابعتهم له في جميع أركان الصلاة، إلا السجود، فتسجد معه طائفة، وتنتظر الأخرى، حتى تفرغ الطَّائفة الأولى، ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدَّمت الطَّائفة المتأخِّرة مكان الطَّائفة المتقدِّمة، وتأخرَّت المتقدِّمة.

الدليل: عن جابر ﷺ قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبَّر النبي ﷺ، فكبرنا جميعاً، ثم ركع، وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصَّف الذي يليه، وقام الصَّف الآخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصَّف الذي يليه، انحدر الصَّف المؤخَّر بالسجود، وقاموا، ثم تقدَّم الصَّف المؤخَّر، وتأخَّر الصَّف المقدَّم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصَّف الذي يليه، الذي كان مؤخَّراً في الركعة الأولى، وقام الصَّف المؤخَّر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصَّف الذي يليه، انحدر الصَّف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلَّم النبي ﷺ، وسلَّمنا جميعاً)[1] .

ذات الرقاع، ومسلم في صحيحه: برقم (٨٤٣) (١/٥٧٦) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

(١) أخرجه مسلم: برقم (٨٤٠) (١/٥٧٤) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

الصفة الخامسة:

أنْ تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو، وتصلِّي معه إحدى الطَّائفتين ركعة، ثم يذهبون، فيقومون في تجاه العدو، ثم تأتي الطَّائفة الأخرى، فتصلِّي لنفسها ركعة، والإمام قائم، ثم يصلِّي بهم الركعة الثَّانية، ثم تأتي الطَّائفة القائمة في تجاه العدو، فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام والطَّائفة الثَّانية قاعدون، ثم يسلِّم الإمام، ويسلِّمون جميعاً.

الدليل: عن أبي هريرة ﷺ، قال: (صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد، فقام إلى صلاة العصر، فقام معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبَّر، فكبروا جميعاً – الذين معه، والذين مقابل العدو– ثم ركع ركعة واحدة، وركعت الطَّائفة التي معه، ثم سجد، فسجدت الطَّائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام، وقامت الطَّائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطَّائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا، وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع ركعة أخرى، وركعوا معه، وسجد، وسجدوا معه، ثم أقبلت الطَّائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا، وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السَّلام فسلَّم، وسلَّموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعتان)[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (١٢٤٠) (١٤/٢) كتاب الصلاة، باب من قال: يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبري القبلة، ثم يصلي بمن معه ركعة.

الصفة السادسة: أنْ تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام؛ فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة.

الدليل: عن ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ صلَّى بذي قَرَدٍ، فصفَّ الناس خلفه صفَّين؛ صفَّاً خلفه، وصفَّاً موازي العدو، فصلَّى الذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء دور أولئك فصلَّى بهم ركعة، ولم يقضوا ركعة)[١]، وعن ابن عباس ﷺ قال: (فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)[٢].

٢) كيفية صلاة المغربِ في الخوفِ[٣]: صلاة المغرب لا يدخلها قصر، ولم يقع في شيء من الأحاديث المرويَّة، في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب؛ ولهذا اختلف العلماء فيها، فيجوز أنْ يُصلِّي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ويُصلِّي بالطائفة الثانية ركعة، ويجوز أنْ يُصلِّي بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين.

٣) الصلاة في أثناء اشتداد الخوفِ: إذا اشتدَّ الخوف، والتحمت الصُّفوف، صلَّى كل واحد حسب استطاعته؛ راجلاً أو راكباً، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها، يُومئ بالركوع والسجود، كيفما أمكن، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: برقم (١٥٣٣) (١٦٩/٣) كتاب صلاة الخوف، باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٦٨٧) (٤٧٩/١) كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) ينظر: المبسوط: (٤٨/٢)، ومختصر المزني: (١٢٣/٢).

الدليل: قال ابن عمر – رضي الله عنهما– في وصف النبي ﷺ لصلاة الخوف: (فإنْ كان خوف أشدَّ من ذلك، صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو رُكباناً مُستقبلي القبلة، وغير مُستقبليها)(١).

وفي رواية؛ أنَّ ابن عمر — رضي الله عنهما– قال: (فإنْ كان خوف أكثر من ذلك، فصلِّ راكباً أو قائماً، تُومئ إيماءً)(٢).

٤) صلاة الطَّالب والمطلوب:

من كان طالباً للعدو، وخاف أنْ يفوته العدو ويخرج وقت الصلاة، صلَّى بالإيماء، ولو ماشياً إلى غير القبلة، والمطلوب مثل الطَّالب في ذلك، ويلحق بهما كل من منعه عدو عن الركوع والسجود، أو خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله؛ من عدوٍ، أو لصٍ، أو حيوانٍ مفترسٍ؛ فإنَّه يُصلِّي بالإيماء إلى أي جهة توجَّه إليها، ويجوز ذلك في كل هَرَبٍ مباحٍ من سيلٍ، أو حريقٍ، إذا لم يجد معدلاً عنه.

الدليل: عن عبدالله بن أنيس ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرفات، فقال: اذهب، فاقتله، قال: فرأيته، وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أنْ يكون بيني وبينه ما يُؤخِّر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦١) (١٦٤٩/٤) كتاب التفسير، باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾، ومسلم في صحيحه: برقم (٨٣٩) (٥٧٤/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٨٣٩) (٥٧٤/١) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

الصلاة، فانطلقت أمشي، وأنا أُصلِّي؛ أُومِئ إيماءً نحوه، فلما دنوت منه، قال لي: من أنت؟، قلت: رجل من العرب، بلغني أنَّك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذلك، فقال: إني لفي ذلك، فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني، علوته بسيفي حتى برد)[١].

ابعاً: صلاة الجُمُعة

الجُمُعة -بضم الجيم والميم-: مشتقَّة من اجتماع الناس للصلاة فيها، وكانت تسمَّى: يوم العَرُوبة[٢].

أ) حكم صلاة الجمعة[٣]:

صلاة الجمعة فرض (عين) على كل ذكر، حُرٍّ، مُكلَّف، مسلم، مُستوطن، غير مسافر، يسمع النداء، وقد توعَّد النبي ﷺ تاركها بقوله: (من تَرك ثلاث جُمع تهاوناً، طَبع الله على قلبه)[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (١٢٤٩) (١٨/٢) كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (١١٩٨/٣)، والمحكم والمحيط الأعظم: (٣٥٠/١).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني: (٢٦٠/١)، والمهذب: (٢٠٥/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (١٠٥٢) (٢٧٧/١) كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، والترمذي في جامعه: برقم (٥٠٠) (٣٧٣/٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، والنسائي في سننه: برقم (١٣٦٩) (٨٨/٣) كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجة في سننه: برقم (١١٢٥) (٣٥٧/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر.

ب) سنن الجمعة:

يُسن قبل الخروج لصلاة الجمعة أمور؛ منها: الاغتسال، والتَّنظف، والتَّطيب، ولبس أحسن الثياب، والتَّبكير ماشياً، والدُّنو من الإمام، والإنصات؛ لحديث: (من غسَّل واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، ولم يلغُ، واستمع، كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها)[١].

ويُسن أنْ يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة، فمن قرأها أضاء له من النُّور ما بين الجمعتين[٢]، ويُكثر الدُّعاء، فإنَّ في يوم الجمعة ساعة لا يُردُّ فيها الدُّعاء[٣].

ويُسن أنْ يُكثر من الصَّلاة على النبي ﷺ؛ لحديث: (فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ)[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (٦٩٥٣) (٥٤٣/١١)، والترمذي في جامعه برقم (٤٩٦) (٣٦٧/٢)، أبواب الجمعة، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة، والنسائي في سننه برقم (١٣٨١) (٩١/٣) كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة.

(٢) أخرجه الحاكم وصححه في مستدركه: برقم (٣٤٥٠) (٤٣٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبير: برقم (٦٠٦) (٢٣٣/١) كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٦٤٠٠) (٨٥/٨)، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (١٦١٦٢) (٨٤/٢٦)، وأبو داود في سننه: برقم (١٠٤٧) (٢٧٥/١) كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والنسائي في سننه: برقم (١٣٧٤) (٩١/٣) كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وابن

ج) فضل يوم الجمعة:

قال ﷺ: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم عليه السلام، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم السَّاعة إلا في يوم الجمعة)[١].

د) صفة صلاة الجمعة:

يُشترط لصلاة الجمعة تقدُّم خطبتين، ثم يُصلِّي الإمام ركعتين جهراً بعد الإقامة للصلاة.

ومن أدرك الركوع في الركعة الثَّانية فأكثر أتمَّها جمعة، ومن أدرك دون ذلك أتمَّها ظهراً.

خامساً: صلاة العيدين

أ) العيدين:

مثنَّى، واحده: عيد، وجمعه: أعياد، وهو يوم الفِطر ويوم الأضْحى، وسُمِّي بالعيد؛ لأنَّه يعود ويتكرر[٢]. وصلاة العيد من شعائر الدِّين الظاهرة، شرعها النبي ﷺ لأمته وأمر بها حتى النِّساء.

ماجه في سننه: برقم (١٠٨٥) (٣٤٥/١) كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيه، باب في فضل الجمعة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٨٥٤) (٥٨٥/٢) كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة.

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (٨٧/١)، ومقاييس اللغة: (١٨٣/٤).

ب) حكمها:

سنة مؤكَّدة، ويرى بعض العلماء وجوبها[١].

ج) وقتها:

كصلاة الضُّحَى؛ من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها، فإنْ لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال، صلَّوها من الغدِ قضاءً[٢].

د) سُنن صلاة العيدين[٣]:

السُّنة فعلها في الصَّحراء، ويسن الخروج مبكراً ماشياً إنْ أمكن، ويُسن أنْ يتنظَّف الذاهب لها، ويلبس أحسن ثيابه، ويُسن خروج النساء لكن لا يتبرَّجن بزينة، ولا يتطيَّبن، ويُسن أنْ يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، ويُسن تقديم صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة عيد (الفطر)، **ويُسن** أكل تمرات وتراً قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، والإمساك عن الأكل قبل صلاة عيد (الأضحى)؛ ليأكل من أضحيته.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: (٥٨٧/١)، وحاشية البجيرمي على المنهج: (٤٢٣/١)، والشرح الممتع: (١١٥/٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج: (٥٨٧/١)، والشرح الممتع: (١١٥/٥).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (٣٤٠/١)، والملخص الفقهي: (٢٧٠/١).

هـ) صفة صلاة العيدين[١]:

إذا حانت الصلاة، تقدَّم الإمام فصلَّى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يُكبِّر التكبيرة في الأولى (تكبيرة الإحرام) ثم يستفتح، ثم يُكبّر (ست) تكبيرات زوائد، ثم يتعوَّذ ويقرأ الفاتحة وسورة. ويُكبِّر في الركعة الثانية قبل القراءة (خمساً) بعد تكبيرة الانتقال، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله ويُصلِّي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، ثم يقرأ الفاتحة وسورة في كل ركعة، ويجهر بالقراءة فيهما، وإذا سلَّم خَطب خُطبتين مناسبتين.

فإنْ كان في الأضحى بيَّن لهم حكم الأضحية، وإنْ كان في الفِطر حثَّهم على الصَّدقة وبين لهم ما يُخرجون. ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صِفتها، ولا قضاء على من فاتته صلاة العيد[٢].

و) التكبير في العيدين:

يُسن التَّكبير المطلق في عيد (الفطر) من غروب شمس ليلة العيد إلى فراغ الإمام من خطبة العيد، أما التكبير في عيد (الأضحى) فهو على **نوعين**:

١) مُطلق، من ابتداء عشر ذي الحِجَّة إلى فراغ الخطبة يوم النَّحر، ويتأكَّد ليلة العيد.

٢) مُقيَّد عقب كل فريضة في جماعة، من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التَّشريق.

---

(١) ينظر: الملخص الفقهي: (٢٦٨/١، ٢٦٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير: (٢٤٣/٢)، ومطالب أولي النهي: (٨٠٢/١).

صـفة التكبير: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، **والله** أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)، وهناك صِفات أخرى.

سادساً: صـلاة الاستسقـاء

الاستسقاء هو: الدُّعاء لطلب السُّقيا[١].

أ) حكم صلاة الاستسقاء[٢]:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكَّدة، إذا أجدبت الأرض واحتبس المطر.

وإذا أراد الإمام الخروج وعظ الناس، وأمرهم بالتَّوبة وردِّ المظالم، وترك التَّشاحن، والصَّدقة والصِّيام.

ب) صفة صلاة الاستسقاء[٣]:

أنْ يخرج الناس مُتخشِّعين مُتذللين، فيصلِّي الإمام بهم ركعتين كصلاة العيد، ثم يخطب بهم خطبة واحدة، يُكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي تأمر بالتَّوبة والاسغفار، ويقلب الناس ألبستهم التي يُمكن قلبها – كالمشالح – اقتداءً برسول الله ﷺ.

الدليل: سئل ابن عباس رضي الله عنه عن الصلاة في الاستسقاء، فقال: (خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، مُتبذِّلاً مُتخشِّعاً مُتضرِّعاً، فصلَّى ركعتين كما يُصلِّي

(١) ينظر: لسان العرب: (٣٩٣/١٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه: (٨٩/١).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع: (٢٠٣/٢)، والملخص الفقهي: (٢٨٦/١).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع: (٢٠٣/٢)، والملخص الفقهي: (٢٨٧/١).

العيد)[١].

وسُن التَّعرض للمطر وحسر ثوبه ليُصيب جسمه عند أول نزوله؛ لحديث أنس ﷺ قال: (أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟، قال ﷺ: لأنَّه حديث عهد بربه تعالى)[٢].

رابعاً: صلاة الكُسوف

كَسَفَت الشمس: أي ذهب نورها.

والكُسُوف مختص بالشمس، والخُسُوف بالقمر، ويقال: كسَفت الشمس والقمر[٣]. فإذا كُسفت الشمس أو خُسف القمر فزع الناس إلى الصلاة.

أ) حكم صلاة الكسوف:

سُنَّة مؤكَّدة[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (١١٦٥) (٣٠٢/١) كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والترمذي في جامعه: برقم (٥٥٨) (٤٤٥/٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، كلاهما بدون قوله: (متخشعاً)، وأخرجه النسائي في سننه: برقم (١٥٠٨) (١٥٦/٣) كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وابن ماجه في سننه: برقم (١٢٦٦) (٤٠٣/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٨٩٨) (٦١٥/٢)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (١٣٥٠/٤).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: (٢٢٨/١)، والكافي في فقه أهل المدينة: (٢٦٥/١)، والمهذب:

ب) دليل مشروعيتها:

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: (إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجَلي)[١].

ج) صفة صلاة الكسوف:

أنْ يُصلِّي ركعتين، فيكبِّر، ويقرأ الفاتحة، وسورة طويلة جهراً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة، ثم سورة طويلة ولكنها أقل من الأولى، ثم يركع ركوعاً طويلاً ولكنه أقل من الأول، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم، فيفعل مثل ذلك في الركعة الثانية.

فتكون الصلاة: (أربع رُكُوعات في ركعتين، وأربع سجدات).

الدليل: عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً: (الصلاة جامعة، فقام فصلَّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات)، وفي رواية: (قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً...)[٢] .

(٢٢٨/١)، والمغني: (٣١٦/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٩٩٧) (٣٥٤/١) كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ومسلم في صحيحه: برقم (٩٠١) (٦١٨/٢) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٩٩٨) (٣٥٤/١) كتاب الكسوف، باب النداء

ثامناً: صـلاة الجنـازة

الجنازة – بفتح الجيم وكسرها – اسم للميت والسَّرير معاً[١].

أ) فضل الصلاة على الميت: قال ﷺ: (من شهد الجنازة حتى يُصلَّى عليها فله قِيراط، ومن شـهدها حتى تُدفن فله قِيراطان، قيل: وما القِيراطان؟، قال: مثل الجبلين العظيمين)[٢].

ب) صفة صلاة الجنازة[٣]:

السُّنة أنْ يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة، ويُكبِّر أربعاً؛ يقرأ بعد التكبيرة الأولى– مع التَّعوذ– الفاتحة، وبعد الثانية يُصلِّي على النبي ﷺ كالتَّشهد، وبعد الثالثة يدعو للميت، ثم التكبيرة الرابعة، ويقف قليلاً، رافعاً يديه مع كل تكبيرة، ثم يُسلِّم تسليمة واحدة عن يمينه.

ج) الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ للميت بعد التكبيرة الثالثة:

١) الدعاء للميت الكبير: (اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم مُنقلبنا ومثوانا، وأنت على

بالصلاة جامعة في الكسوف، ومسلم في صحيحه: برقم (٩١٠) (٦٢٧/٢) كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة".

(١) ينظر: تهذيب اللغة: (٣٢٩/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٢٦١) (٤٤٥/١) كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم في صحيحه: برقم (٩٤٥) (٦٥٣/٢) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع: (٢٥١/٢، ٢٥٢)، والممتع في شرح المقنع: (٦٢٩/١)، والملخص الفقهي: (٣٠٧/١، ٣٠٨).

كل شيء قدير، اللهم من أحييته مِنَّا فأحيه على الإسلام والسُّنة، ومن توفيته مِنَّا فتوفَّه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزله، وأوسع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّه من الذُّنوب والخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدَّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه – هذه خاصة بالرجل دون المرأة–، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه)[١]، ويمكن أنْ **يزيد**: (اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده)[٢].

٢) **الدعاء للميت الصغير**: (اللهم اجعله ذِخراً لوالديه وفَرَطاً، وشفِيعاً مُجَاباً، اللهم ثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم)[٣].

استحسن العلماء – رحمهم الله– هذا الدعاء للصغير، ولم يرد في حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولكن دلَّ عليه حديث: (...السَّقْط يُصلَّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرَّحمة)[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٩٦٣) (٦٦٣/٣) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٣٢٠١) (٢١١/٣) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، وابن ماجه في سننه: برقم (١٤٩٨) (٤٨٠/١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

(٣) ينظر: الملخص الفقهي: (٣٠٨/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٣١٨٠) (٢٠٥/٣) كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

أسئلة للمراجعة

س١: فُضِّلت الصلاة عن العبادات بخصائص، اذكر ثلاثة منها.

.....

س٢: ما حكم تارك الصلاة؟، وما حكم التَّهاون فيها؟.

.....

س٣: ما هي صفة الصلاة (باختصار)؟.

.....

س٤: عدد أربعة من أركان الصلاة، وأربعة من واجباتها.

.....

س٥: ما الفرق بين الركن والواجب والسنة في الصلاة؟.

.....

س٦: ما أوقات النَّهي عن صلاة التطوع؟.

.....

س٧: من الذين تصح إمامتهم؟، وعدد (أربعة) من آداب المسجد.

.....

س٨: اذكر صورة واحدة من صور صلاة الخوف الواردة في السنة؟.

.....

س٩: ما صفة صلاة الاستسقاء؟.

.....

س١٠: ما صفة صلاة الكسوف والخسوف؟.

.....

س١١: ما صفة صلاة الجنازة؟.

.....

فقه الزَّكاة

مقدمة وتمهيد:

أ. مقدمة الموضوع:

أُعدَّ هذا الموضوع ليتعرف القارئ على أحكام الزكاة، وشروط وجوبها، والمسائل المتعلقة بذلك، وأهل الزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة، وزكاة الفطر.

ب. أهداف الموضوع:

١- يتعرف القارئ على فوائد إخراج الزكاة، وحكم مانعها، وشروط وجوبها.

٢- يفقه القارئ الأحكام الفرعية المتعلقة بشروط إخراج الزكاة.

٣ - يُعدد القارئ أصناف الزكاة الثمانية.

٤- يستطيع القارئ معرفة هل الأموال التي عنده تجب فيها الزكاة، أم لا تجب؟.

٥- يعرف القارئ الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر.

ج. موجز الموضوع:

١- المقدمة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، تجب على من أنعم الله ﷻ عليه بالمال وفق شروط محددة، وهي نموذج رائع للتكافل الاجتماعي في الإسلام، فعلى أهل الأموال والتجارات والثمار ومالكي بهيمة الأنعام زكاة سنوية، وهي بمقدار محدد، وتصرف للأصناف التي حددها الله ﷻ.

ويجب على كل مسلم أن يخرج زكاة (الفِطر) بعد أنْ يمنَّ الله ﷻ عليه بإتمام صيام رمضان.

٢- ملخص الموضوعات:

أ- معنى الزكاة، وحكمها، وحكم مانعها.

ب- شروط وجوب الزكاة، والمسائل المتعلقة بذلك.

ج- أهل الزكاة.

د- الأموال التي تجب فيها الزكاة.

هـ- زكاة الفِطر.

أولاً: معنى الزكاة، وحكمها، وفوائدها، وحكم مانعها

أ) معنى الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة[١].

وسُمِّيَ المخرَج زكاة؛ لأنَّه يزيد المخرَج منه، وينمِّيه، ويقيه من الآفات؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢].

الزكاة اصطلاحاً: هي القدْر الواجب إخراجه لمستحقيِّه في المال الذي بلغ نصاباً بشروطه[٣].

ب) حكم الزكاة[٤]:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وفرضت في السنة (الثانية) من الهجرة، وقد قرنها الله ﷻ بالصلاة في كتابه العزيز في (اثنين وثمانين) موضعاً.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٥].

وقال ﷺ: (بُنِيَ الإسلام على خمس؛ شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: (٣٥٨/١٢)، والصحاح: ص (٢٣٦٨) .

(٢) سورة التوبة: (١٠٣).

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار: (٢٥٦/٢)، وأسنى المطالب: (٣٣٨/١).

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (١٥٦/٣).

(٥) سورة البقرة: (٤٣).

رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت)[١].

وأجمع المسلمون على ركنيتها، وقد قاتل الصحابة ﷺ مانعي الزكاة؛ لأنَّهم منعوا شعيرة كبيرة من شعائر الإسلام[٢].

ج) فوائد الزكاة وآثارها على الفرد والمجتمع:

للزكاة آثار وفوائد كثيرة؛ تعود على الفرد والمجتمع، **منها**:

١) تطهير لنفس المتصدِّق من الشُّحِّ الذَّميم، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٤].

٢) تربية المسلم على مقاومة فِتنة المال، بإعداد النَّفْس للبذل امتثالاً لأمر الله ﷻ، وسعياً في مرضاته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[٥].

٣) نماء المال والبركة فيه، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٤).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): "أجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم"، وقال في الإفصاح (ص: ١٩٥):" وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه".

(٣) سورة الحشر: (٩).

(٤) سورة التوبة: (١٠٣).

(٥) سورة التغابن: (١٥).

ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[١].

٤) صِيانة المسلم المستحِق للزكاة من ذلِّ المسألة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾[٢].

د) حكم مانع الزكاة:

من منع الزكاة **جاحداً** فهو كافر؛ لأنَّه مُكذِّب لله ﷻ ولرسوله ﷺ[٣].

ومن منعها **بخلاً** بها مع اعتقاده لوجوبها، فقد ارتكب إثماً عظيماً، وتُؤخذ منه قهْراً، ولا يكفر.

ثانياً: شروط وجوب الزكاة[٤]

١) الإسلام، فلا تجب على كافر؛ لبطلان عمله بكفره، وكذا المرتد.

٢) الحريَّة، فلا تجب على الرَّقيق؛ لأنَّه لا مال له أصلاً.

٣) الملك التام، **ومعناه**: أنْ لا يتعلَّق بالمال حق للغير، ويكون للمالك التَّصرف فيه على حسب اختياره.

٤) بلوغ النِّصاب، **والنِّصاب**: هو القدْر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، ويختلف النِّصاب باختلاف نوع المال.

---

(١) سورة الروم: (٣٩) .

(٢) سورة البقرة: (٢٦٤).

(٣) ينظر: المجموع: (٥/٣٣٤)، والمغني: (٢/٤٢٧).

(٤) ينظر: فتح القدير: (١/٤٨١-٤٨٦)، وبداية المجتهد: (١/٢٣٦)، والمجموع: (٥/٢٩٣-٢٩٩)، والمغني: (٢/٦٢١-٦٢٨).

٥) مُضِي الحول، **ومعناه**: أنْ يمرَّ على ملك المال سنة قمريَّة كاملة، وهذا شرط في (بهيمة الأنعام والأثمان وعروض التِّجارة)، أما (ربح التِّجارة) فلا يُشترط له ذلك، فهو تبع لأصله، ومتى نقص النِّصاب في بعض الحول انقطع واستأنف حولاً جديداً.

ثالثاً: مسائل متعلِّقة بشروط الزكاة

أ) زكاة مال الصَّغير والمجنون:

تجب على الصغير والمجنون الزكاة في ماليهما إذا اكتملت الشروط الأخرى، ويُزكّي عنهما وليهما(١).

الدليل: عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٢).

ولقوله ﷺ: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصَّدقة)(٣).

واليتيم: كلُّ من فَقَد والده (أباه)، وكان دون سنّ البلوغ(٤).

ب) زكاة الدَّين:

من أعطى مالاً لآخر يبلغ نصاب الزكاة ومضى عليه عام كامل، وجب على

---

(١) ينظر: مواهب الجليل: (٢/٢٩٢)، والمجموع: (٥/٣٢٩)، وشرح المنتهى: (٢/١٧٠).

(٢) سورة التوبة: (١٠٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: برقم (٧٣٤٠) (٤/١٧٩) كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة. وقال البيهقي عقبه: إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى: (٤/٣٦١)، وأسنى المطالب: (٣/٨٨).

المعطي زكاة العام. وهكذا كلَّما حال عليه الحول، بشرط أنْ يكون من استدان المال رجلاً غنياً يُمكنه أداء دينه متى طلبه صاحبه. أما إذا كان مُعْسِراً أو مماطلاً فلا يخرج زكاته، وإنما ينتظر، فإذا استلمه بدأ به عاماً جديداً.

ج) الدَّين مانع من زكاة الأموال الباطنة دون الظاهرة[١]:

من ملك نصاباً كاملاً وكان عليه دين يُنقص ذلك النِّصاب، فلا زكاة عليه في الأموال (الباطنة)؛ كالذَّهب والفِضَّة والنُّقود. أما الأموال (الظَّاهرة)؛ كالمواشي، فالدَّين لا يمنع الزكاة فيها؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يبعث السُّعاة على أرباب الأموال الظاهرة وكذا خلفاؤه، ولم يُنقل عنهم أنهم سألوا أصحابها هل عليهم دين، أم لا؟، ولأنَّ أنفس الفقراء تتشوَّق إليها بخلاف الأموال الباطنة.

د) زكاة الأموال المدَّخرة:

من ادَّخر مالاً لحاجته المستقبلية؛ لمشروع تجاري أو زواج أو بناء منزل ونحوه، يجب عليه أن يُزكّي ذلك المال إذا بلغ نصاباً ومضى عليه الحول.

هـ) الأموال العامَّة التي لا مالك لها:

الأموال العامة التي ليست لمالك معيَّن؛ كأموال الدولة التي تجمعها من الزَّكوات والموارد وغيرها، وكذا الأموال الموقوفة على جِهة عامَّة كالفقراء والمساجد والمدارس ونحوها، لا زكاة فيها[٢].

---

(١) ينظر: المغني: (٤٢/٣)، وحاشية ابن عابدين: (٦/٢)، وحاشية الدسوقي: (٤٨١/١)، وشرح المنهاج: (١٤/٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: (١٧/٦).

و) زكاة الرَّاتب الشهري:

من كان يوفِّر كل شهر جزءاً من راتبه الشهري فاضلاً عن نفقته، ففيه الزكاة إذا بلغ نصاباً، ومضى عليه حول، **والأحوط** هنا والأرفق أنْ يجعل الموظَّف شهراً معيَّناً كل عام، يُخرج فيه زكاة ما ادَّخر(١).

ز) زكاة رواتب التَّقاعد:

رواتب التَّقاعد المدَّخرة للموظَّف على مدى سنين الخِدمة، لا زكاة فيها ولو مضى عليها الحول وبلغت نصاباً؛ لأنَّه لا يملكها حقيقة ولا يمكن الحصول عليها إلا عند التَّقاعد، فمتى قبضها زكَّاها بعد سنة إذا بلغت نصاباً.

أما إذا كانت له أموال عند الشَّركة أو المؤسَّسة بنظام الادِّخار، ويستطيع الحصول عليها متى شاء، فقد سبق الكلام عنها في زكاة الأموال المدَّخرة.

ح) نيَّة إخراج الزكاة:

لا بدَّ من استحضار نية إخراج الزكاة عند إخراجها، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة إذا كان مكلَّفاً، وأما غير المكلَّف ينوي عنه وليه، فمن أعطى مالاً لآخر على أنَّه قرض حسن، ثم أصبح المقترَض من مستحقي الزكاة، فلا يجوز للمعطي احتساب مال القرض كزكاة؛ لأنَّه لم ينو ذلك عند إخراج المال(٢).

---

(١) ينظر: تحفة الإخوان بأجوبة تتعلق بأركان الإسلام: (١/١٤٩).

(٢) ينظر: المغني: (٢/٤٧٨)، والفقه الإسلامي وأدلته: (١/١٤٦)، والشرح الممتع: (٦/٢٠٣).

رابعاً: أهل الزكـاة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(١)]، بيَّن الله ﷻ في هذه الآية الأصناف الذين تُدفع لهم الزكاة، وهم **ثمانية**، ولا يجوز صرفها لغيرهم، وهم[(٢)]:

أ) الفقراء، جمع فقير، وهو: من يجد أقلَّ من نصف الكِفاية، أو لا يجد شيئاً أصلاً، ويُعطى ما يكفيه لسنة كاملة.

ب) المساكين، جمع مسكين، وهو: من يجد نصف الكِفاية، فهو أحسن حالاً من الفقير، ويُعطى تمام كفايته لسنة.

ج) العاملون عليها، وهم الذين كلَّفهم ولي الأمر بأخذ الزكاة من أصحابها، وصرْفها في مصرفها، ويُعطون من الزكاة بقدر أجرة عملهم؛ ولو كانوا أغنياء.

د) المؤلَّفة قلوبهم، وهم الذين يُعطون لتأليف قلوبهم للإسلام، أو يُرجى بإعطائهم قوة إيمانهم، أو لدفع شرورهم عن المسلمين، ويُعطون بقدر ما يحصل به سبب الإعطاء.

هـ) في الرِّقاب، **أي**: عتق العبيد والإماء من المسلمين.

و) الغارمون (جمع غارم) والغارم **نوعان**؛

---

(١) سورة التوبة: (٦٠).

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار: (٢/٨١،٨٣، ٨٥)، والقوانين الفقهية: ص: (١١١)، والشرح الكبير: (١/٤٩٧)، والمهذب: (١/١٧٠، ١٧٣)، والمغني: (٢/٦٦٧).

١) غارم لإصلاح ذات البين، ويُعطى بقدر ما غرمه.

٢) من غرم لإصلاح نفسه، ويُعطى ما يقضى به دينه.

ز) في سبيل الله، **أي**: في الجهاد في سبيل الله ﷻ، فيُعطى المجاهد في سبيل الله ﷻ ما يحتاجه لغزوه، إذا لم يكن له فرض في بيت المال.

ح) ابن السبيل، وهو: المسافر الذي انقطع به السفر، ولا يجد ما يُوصله إلى بلده، فيُعطى ما يصل به إلى بلده.

ولا يجوز صرف الزكاة لغير هذه الأصناف، وإنْ كان ذلك في وجوه البرِّ والإحسان؛ كبناء المساجد، والمدارس، والملاجئ، والمستشفيات، ودور تحفيظ القرآن ونحوه. ولا يُجزئ دفع الزكاة إلى أصوله؛ كالأب والأم، وفروعه؛ كالابن والبنت، وإن كانوا فقراء؛ لأنَّ نفقتهم تجب عليه. وكذا بقية أقاربه الذين تلزمه نفقتهم ممن يرثهم، وكذا لا يجوز دفع الزكاة لزوجته؛ لوجوب نفقتها عليه، وكذا لا يجوز دفع زكاة الزوجة لزوجها؛ لأنَّ ما أخرجته يعود إليها بالنَّفقة[١].

خامساً: الأموال التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في **أربعة** أشياء، وما عداها فلا تجب فيه الزكاة[٢]، وهي:

أ) سائمة بهيمة الأنعام (الثَّروة الحيوانية).

ب) الخارج من الأرض (الثَّروة الزراعية، المعادن، الرِّكاز).

ج) الأثمان (الذَّهب، الفِضَّة، العملات الورقيَّة؛ كالرِّيالات ونحوها).

---

(١) ينظر: كشاف القناع: (٢/٢٩٠)، والشرح الممتع على زاد المستقنع: (٩/١٩٠).

(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع: (٢/٢٩١).

د) عُروض التِّجارة (الثَّروة التِّجارية).

أ) سائمة بهيمة الأنعام(١):

بهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم من ضأن وماعز، وتجب الزكاة فيما أُعِدَّ لنسلٍ وتسمينٍ، لا لعملٍ كحرثٍ وحملِ متاع.

والسَّائمة هي: التي ترعى أكثر الحول، ولا يتكلَّف صاحبها شراء طعامها.

ويُشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام: شروط الزكاة، مع زيادة شرط آخر، وهو: كونها سائمة.

مقدار النِّصاب في بهيمة الأنعام:

نِصاب الإبل يبدأ من (خمس) من الإبل، والبقر من (ثلاثين)، والغنم من (أربعين).

ب) الخارج من الأرض:

يُقصد بالخارج من الأرض؛ الحبوب، والثِّمار، والمعادن، والرِّكاز.

١) زكاة الحبوب والثِّمار:

الحبوب (مثل): الحِنطة، والشَّعير، والأرز، والدُّخُن، والبَاقِلاء، والعدس، والحمُّص، وسائر الحبوب مما يُكالُ ويُدَّخر، ولو لم يكن قوتاً؛ كحب الرَّشاد والسِّمسم.

الثِّمار (مثل): التَّمر، والزَّبيب، واللَّوز، والفستق، والبندق، والتِّين، والمشمش، والزَّيتون.

---

(١) ينظر: المطلع على أبواب المقنع: (١/١٥٦).

قاعدة ذلك: أن الزكاة تجب في الحبوب كلها، وفيما يُكال ويُدَّخر من الثمار، أما ما لا يُكال ويدَّخر من الثمار؛ كالفاكهة والخضروات ونحوها، فلا زكاة فيها[١]. **والأصل** في وجوب زكاة الحبوب والثمار: قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾[٢]، وحقه الزكاة فيه.

شرط وجوب الزكاة في الحبوب والثِّمار:

يُشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثِّمار شروط الزكاة، باستثناء مُضي الحول، فلا يُشترط فيها؛ لأنَّ الزكاة تُؤخذ منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية؛ لعدم إرصادها للنَّماء، إلا أنْ تكون مُعدَّة للتِّجارة، فعندئذ تكون من عُروض التِّجارة[٣].

مقدار النصاب في الحبوب والثمار:

إذا اشتدَّ الحب، أو بدا صلاح الثَّمر، وبلغ (خمسة) أوْسق، وجبت فيه الزكاة.

الدليل: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ يرفعه للنبي ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[٤]. (**والوَسْق**) (ستون) صاعاً، فيكون مقدار النِّصاب (ثلاثمائة) صاع، وما دون ذلك فلا زكاة فيه، والمعتبر هنا الصَّاع النَّبوي وهو

---

(١) ينظر: الدراري المضية: (١٦١/٢).

(٢) سورة الأنعام: (١٤١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير: (٤٥٦/١)، والمغني: (٤٥٧/٢، ٦٢٥) والشرح الممتع على زاد المستقنع: (١٨/٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٤٧) (١١٦/٢) كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ومسلم في صحيحه برقم (٩٧٩) (٦٧٤/٢) كتاب الزكاة.

يساوي تقريباً: (٢ كغم و٤٠ جراماً)، فيكون النِّصاب سبعمائة وعشرون (٧٢٠) كغم تقريباً.

مقدار زكاة الحبوب والثِّمار:

يجب العُشر فيما سُقِي بلا مؤونة، ونِصف العُشر فيما سُقِي بمؤونة، فإنْ تفاوت السَّقي بكلفة وغيرها، فالاعتبار بأكثرهما نفعاً ونموّاً، ويجب فيما سُقي نصف المدَّة بكلفة ونصفها الآخر بدونها، ثلاثة أرباع العشر.

الدليل: حديث ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (فيما سَقَت السماء والعيون أو كان عِثرياً العُشر، وفيما سُقي بالسَّواني أو النَّضحِ نصف العشر)[١].

٢) زكاة المعادن[٢]:

يُقصد بالمعادن: كل ما وقع عليه اسم المعدن، فهو كل متولِّد في الأرض من غير جنسها، وليس نباتاً.

أنواعه كثيرة، منها: الذَّهب، والفِضَّة، والجواهر، والبلُّور، والعقيق، والزِّئبق، والنفط، والحديد، والنحاس، ونحوها.

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٣]، قال الإمام أحمد – رحمه الله –: "كل ما وقع

(١) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (١٥٩٦) (١٠٨/٢) من حديث سالم بن عبد الله ﷺ.

(٢) ينظر: المطلع على أبواب المقنع: (١٦٩/١).

(٣) سورة البقرة: (٢٦٧).

عليه اسم المعدن ففيه الزكاة". وتجب الزكاة فيما يستخرج من الأرض من ذهب وفضة إذا بلغ نصاباً.

مقدار زكاته: ربع العشر، وإنْ كان معدناً – غير الذهب والفضة – فزكاته ربع عُشر قيمته.

٣) زكاة الرِّكاز[١]:

معناه: ما وُجد من دَفْنِ الجاهلية من؛ ذهب أو فِضَّة أو غيرها من المعادن، أو نقود ونحوها. وتجب فيه الزكاة ولا نصاب له، بل يُزَكَّى سواء أكان كثيراً أم قليلاً، ولا حول له، فمِنْ حين وجوده تجب فيه الزكاة.

مقدار زكاته: الخُمس من عينه، ويُصرف مصرف الفَيء، أي في المصالح العامة، وليس فقط للأصناف الثمانية، وباقي الرِّكاز لواجده.

الدليل: ما روى أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (وفي الرِّكاز الخُمُس)[٢]، أما ما وُجد من دفن المسلمين فلا يُسمَّى رِكازاً، بل هو لُقَطَة، تَجرى عليه أحكام اللُّقَطَة، وكذا إنْ لم يكن عليه علامة.

ج) الأثمان:

هي: النَّقدان وما في معناهما؛ كالأوراق النَّقدية على اختلافها.

---

(١) ينظر: المطلع على أبواب المقنع: (١٦٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٤٩٩) (١٢٩/٢)كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ومسلم في صحيحه: برقم (١٧١٠) (١٣٣٤/٣)كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار عن أبي هريرة ﷺ.

ويُراد بالنَّقدين؛ الذَّهب والفِضَّة، وسُمِّيا بالأثمان؛ لاتخاذ الناس لهما أثماناً للسِّلع المتبادلة بينهم، **وتجب** الزكاة فيهما، سواء أكانا على هيئة نقد أم سبائك أم مصوغ منهما، كما **تجب** فيما يقوم مقامهما في الثَّمن؛ كالأوراق النَّقدية على اختلافها.

الدليل: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فِضَّة لا يُؤدِّي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، وأحمِي عليها في نار جهنم، فيُكَوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما برَدَت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد ثم يُرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار)[2].

١) نصاب الذهب:

إذا بلغ الذهب (عشرين) مثقالاً - والمثقال يساوي: أربعة وربع (٤,٢٥) غرام، فالمجموع يساوي (٨٥) غرماً تقريباً - وتوفَّرت شروط الزكاة الأخرى، وجبت فيه الزكاة.

ومقدار زكاته: ربع العشر، أي (٢,٥٪).

---

(١) سورة التوبة: (٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٩٨٧) (٢/٦٨٠)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

٢) نصاب الفِضَّة:

إذا بلغت الفِضَّة (مائتي) **درهم**، والدِّرهم يُساوي: (٢,٩٧٥) غرام، فالمجموع يُساوي: (٥٩٥) غراماً تقريباً، فمن بلغ عنده هذا النِّصاب وجبت عليه الزكاة.

مقدار زكاته: ربع العشر، كالذَّهب.

٣) نِصاب النُّقود والورقيَّة:

النُّقود الورقيَّة على اختلافها تجب فيها الزكاة؛ لأنَّها من الأموال النَّامية، ونصابها يختلف حسب قيمة كل جنس منها، فمن ملك منها قيمة نصاب الفِضَّة، وتوفَّرت شروط الزكاة الأخرى، وجبت فيها الزكاة.

مقدارها: ربع العشر. **والمعتبر** هنا نصاب الفِضَّة؛ لأنَّ التقدير به أنفع للفقراء، وبه تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين.

وهناك **قاعدة** ميسَّرة في حساب مقدار زكاة للنُّقود؛ فأي مبلغ مُستحق فيه الزكاة يُقسم على العدد (٤٠)، فيكون النَّاتج هو المستحق من مال الزكاة. **مثال:** لو أراد أنْ يزكِّي مبلغ (٨٠٠) ريال مثلاً، فإذا: (٨٠٠÷٤٠=٢٠)، فالمبلغ المستحِق للزكاة مقداره: (٢٠) ريالاً.

د) عُروض التِّجارة:

هي: ما أُعِدَّ للبيع والشراء من أجل الربح، سواءً أكان عقاراً، أم طعاماً، أم لباساً، أم سيارة، أم بهائم ونحوها؛ فتجب الزكاة فيها.

الدليل: عموم قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا**

﴿كَسَبْتُمْ﴾[١]، قال جماعة من السَّلف وعموم المفسِّرين: المراد بالآية زكاة عُروض التِّجارة.

وعن سَمُرَة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ: يأمرنا أنْ نخرج الزكاة مما نعدُّه للبيع)[٢].

يُشترط لوجوب الزكاة فيها: ما ذُكر من شروط الزكاة، ويُضاف شرط آخر وهو: نيَّة التِّجارة بها.

نصابها: تقوَّم عند الحول بالأحظِّ للفقراء، فإذا بلغت نصاب الذَّهب أو الفِضَّة فهو نصابها، وعندئذ تجب الزكاة في قيمتها.

مقدار زكاتها: ربع العشر.

هـ زكاة العمائر ونحوها، وزكاة الأسهم:

التَّأجير للعمائر ونحوها، والمضاربة بالأسهم كلاهما نوع من التجارة، فأما العمائر والمحلات والأرض المؤجَّرة فلا تجب الزكاة في أعيانها، ولكن في دخلها إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول. وقيمة الأسهم في الشركات المباحة تزكَّى كل عام؛ وذلك بتقدير قيمة السهم مع ربحه إنْ ربح. ومقدار الزكاة فيها كما في عُروض التِّجارة والذَّهب والفِضَّة. ولا تجب الزكاة فيما أعدَّه الإنسان لحاجته من منزل، وأثاث، وسيارة، ونحوها.

---

(١) سورة البقرة: (٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (١٥٦٢) (٢/٢١١، ٢١٢)، وحسَّن إسناده ابن عبدالبر في الاستذكار (٩/ ١١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

سادساً: زكاة الفِطر[١]

زكاة الفِطر هي: صدقة تجب بالفِطر من آخر رمضان، وهي: طُهْرة للصائم من اللغو والرَّفَث، وطُعمة للمساكين[٢].

حكمها: زكاة الفِطر واجبة على كل مسلم صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، حراً أم عبداً، فَضَل له – يوم العيد وليلته – صاع من طعام عن قوته وعياله وحوائجه الأصلية. ولا يمنعها الدَّين إلا مع طلبه، وتجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر، وتُستحب عن الجنين الذي في بطن أُمِّه[٣].

الدليل: ما روى ابن عمر ﷺ قال: (فرِض رسول الله ﷺ زكاة الفِطر من رمضان؛ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحرِّ، والذَّكر والأنثى، والصَّغير والكبير من المسلمين)[٤].

مقدارها: عن كل واحد صاع، تُخرج من غالب قوت البلد، سواء أكان بُراً أم شعيراً أم أرزاً أم تمراً أم ذرةً أم دُخْناً أم زبيباً أو أقطاً وغيرها.

وتصرف مصرف الزكاة (للأصناف الثَّمانية).

---

(١) ينظر: المطلع على أبواب المقنع: (١/١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (١٦٠٩) (٢/١١١) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، وابن ماجه في سننه: برقم (١٨٢٧) (١/٥٨٥) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٤١٣)، والشرح الممتع على زاد المستقنع: (١/٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٥٠٣) (٢/١٣٠)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ومسلم في صحيحه: برقم (٩٨٤) (٢/٦٧٨) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين.

حكم إخراج النُّقود بدل الطَّعام:

زكاة الفطر لا تُخرج إلا طعاماً، ولا يُعدل عنها بالنُّقود؛ لأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ أنَّه أخرجها نقوداً، ولا عن أحد من الصحابة ﷺ، رغم أنَّ النقود بأيديهم، فدلَّ على أنَّ المقصود الطَّعام لا غيره.

وقت إخراجها:

الأفضل أن تُخرج وتُؤدَّى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، ويجوز قبل عيد الفطر بيوم أو يومين؛ لفعل الصحابة ﷺ، ومن أخَّرها عن يومها أخرجها قضاءً مع الإثم، ولا تسقط بالتأخير.

ويجوز – على الصحيح – نقل زكاة الفِطر من بلد لآخر مع وجود المصلحة الشَّرعية والغرض الصَّحيح؛ كرَحِم، أو شِدَّة حاجة، ونحوه.

أسئلة للمراجعة

س١: اذكر فائدتين من فوائد فريضة الزكاة؟.

.....

س٢: عدد شروط وجوب الزكاة الخمسة.

.....

س٣: ما حكم النية عند إخراج الزكاة؟.

.....

س٤: اذكر أصناف الزكاة الثمانية الذين ذكروا في آية أهل الزكاة.

.....

س٥: ما الأموال التي تجب فيها الزكاة؟.

.....

س٦: هل تجب الزكاة في النقود الورقية؟، هل تجب الزكاة فيما أعده الإنسان لحاجته؟.

.....

س٧: ما حكم زكاة الفطر؟، وكم مقدارها؟، وهل تخرج نقوداً ؟.

.....

فقه الصيام

مقدمة وتمهيد:

أ. مقدمة الموضوع:

أُعدَّ هذا الموضوع ليتعرَّف القارئ على أحكام الصيام، وفضله، وفوائده، وحكم صيام رمضان، وحكم ترك صيامه، وشروط الصيام، وسننه، ومكروهاته، ومبطلاته، والأعذار المبيحة للفطر، وقضاء الصيام، وصيام التطوع، وبيان ما يحرم أو يكره صيامه.

ب. أهداف الموضوع:

١- يتعرف القارئ على فضل الصيام، وفوائده، وحكم ترك صيام رمضان، وكيفية ثبوت شهر الصيام.

٢- يفقه القارئ شروط وسنن ومكروهات ومبطلات الصيام.

٣- يستطيع القارئ الترخص إذا حصل له عذر مبيح للفطر.

٤- يعرف القارئ فضائل صيام التطوع، ويتجنب الأيام التي يحرم أو يُكره فيها الصيام.

ج. موجز الموضوع:

١- المقدمة:

الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وفضله عظيم عند الله ﷻ، فرضه الله ﷻ شهراً في السنة، ليشعر الأغنياء بحال إخوانهم الفقراء، وقد جعل ﷺ الهِلال

علامة لدخول وخروج الشهر، فإذا دخل الشهر وجب الصيام بشروط محدَّدة، ومن صام سُنَّ له الاشتغال بالطاعات، وتجنب مكروهات الصيام، ومبطلاته، فإنْ كان ثمَّ عذر عند المسلم يمنعه من الصيام جاز له الفطر، وعليه القضاء بعد ذلك أو الإطعام.

أما صيام (التطوع) فهو مشروع في جميع أيام السَّنَة، إلا بعض الأيام التي يُكره الصيام فيها أو يحرم.

٢- ملخص الموضوعات:

أ- معنى الصيام، وفضله، وفوائده، وحكم صيام رمضان، وثبوت دخول الشهر.

ب- شروط الصيام، وسننه، ومكروهاته، ومبطلاته.

ج- الأعذار المبيحة للفطر، وقضاء الصيام.

د- صيام التطوع، وما يحرم صيامه وما يُكره.

أولاً: معنى الصيام، وفضله، وفوائده

أ) معنى الصيام[١]:

الصيام لغة: مُجرَّد الإمساك، يُقال للسَّاكت صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[٢].

الصيام اصطلاحاً: التَّعبد لله ﷻ بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فُرض صوم رمضان في السَّنة (الثَّانية) من الهجرة النبوية، في شهر شعبان، فصام رسول الله ﷺ (تسعة) رمضانات **بالإجماع**[٣].

ب) فضل شهر رمضان وفضل صيامه:

لقد امتنَّ الله ﷻ على هذه الأمَّة بفضيلة شهر رمضان، الذي ميَّزه عن شهور السنة بفضائل عظيمة، وردت في نصوص كثيرة، منها:

١) قوله ﷺ: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكَفِّرات لما بينهنَّ، إذا اجْتُنِبَت الكبائر)[٤].

٢) قوله ﷺ: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدَّم من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٧٥/٢)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٣٧٨/٢)، والمجموع: (٢٤٧/٦)، وكشاف القناع: (٢٩٩/٢).

(٢) سورة مريم: (٢٦).

(٣) حكاه غير واحد من أهل العلم بالأخبار والسير، لفرضه في السنة الثانية في شعبان.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (٢٣٣) (٢٠٩/١) كتاب الصلاة، باب الصلوات الخمس.

ذنبه)[١]، ولفضيلة هذا الشهر، وعظم الأجر فيه؛ فإنَّ العمل الصَّالح مُرَغَّب فيه شرعاً.

ج) فوائد الصيام:

للصيام فوائد على الفرد والمجتمع، فمن ذلك:

١) تعويد المسلم الصَّبر، وضبط النفس.

٢) الصيام يرقى بنفس المسلم إلى المعالي، ويكسبه التقوى، وخشية الله ﷻ.

٣) المحافظة على صِحَّة البدن، والحد من إرهاقه بكثرة المأكل والمشرب.

٤) تعويد الأمَّة على الاتحاد، والعدل، والمساواة، وتكوين عاطفة الرحمة والإحسان، وصونها من الشرور، والمفاسد.

ثانياً: حكم صيام رمضان، وحكم ترك صيامه

أ) صيام رمضان هو **الركن** الرابع من أركان الإسلام، وهو واجب على كل مسلم مكلَّف قادر[٢]، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٣٨) (١/ ١٦) كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، ومسلم في صحيحه: برقم (٥٢٣/١) كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

(٢) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي: (٦٥/١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: (١٤٣/٣).

شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٢] .

وقال ﷺ: (بُني الإسلام على خمس؛ شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت)[٣].

ب) من جحد وجوب صيام رمضان، فهو كافر؛ لأنَّه مُكذِّب لله ولرسوله ﷺ[٤]، ومن ترك صيامه تهاوناً، أو أفطر يوماً متعمداً بدون عذر، فقد ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر، وعَرَّضَ نفسه لمقت الله ﷻ، وغضبه، واستعجل العقوبة، قال النبي ﷺ: (من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رَخَّصَها له، لم يقضِ عنه صيام الدَّهر كله وإنْ صامه)[٥].

---

(١) سورة البقرة: (١٨٥).

(٢) سورة البقرة: (١٨٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٦٤).

(٤) ينظر: مواهب الجليل: (٣٧٨/٢)، ومغني المحتاج: (١٤٠/٢)،

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٢٣٩٦) (٣١٤/٢)، كتاب الصيام، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً، وأخرجه أحمد في مسنده: برقم (٩٩٠٨) (١٠/١٦).

ثالثاً: ثبوت دخول الشهر، وثبوت انتهائه

يثبت دخول شهر رمضان، وأيضاً يثبت انتهاؤه بأحد أمرين:

أ) رؤية الهلال، بشهادة عدلين، أو عدل واحد لدخول الشهر، أما خروج الشهر فيُشترط له شهادة عدلين.

ب) إتمام شعبان ثلاثين يوماً، فيدخل رمضان قطعاً، لقوله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنْ غُمَّ عليكم، فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين يوماً)[١].

رابعاً: شروط الصيام

يُشترط لصيام رمضان (سبعة) شروط[٢]، هي:

أ) الإسلام، فلا يجب الصيام على الكافر، ولا يصح منه إنْ فعله؛ لبُطلان عمله بالكفر.

ب) العقل؛ لأنَّ التَّكليف مرفوع عن المجنون.

ج) البلوغ، ويصح من غير البالغ، ويُثاب عليه.

د) أنْ لا تكون المرأة حائضاً أو نفساء.

هـ) القدرة، فغير القادر لا يجب عليه؛ كالمريض، والحامل، والمرضع في حال الخوف على نفسيهما أو ولديهما.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (١٠٨١).(٢/٧٦٢) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية: (١/٧٧)، والفقه على المذاهب الأربعة: (١/٤٩٤).

فإنْ صام غير القادر مع تحمُّلِه للمشقة صحَّ.

و) الإقامة، فالمسافر لا يجب عليه الصيام، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

ز) تبييت النيَّة، أي: أنْ يُقدِّم نية الصيام في الليل، لصيام الواجب دون النَّفل؛ لحديث: (من لم يُجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له)[٢].

خامساً: سنن الصيام

يُسن للصيام عدة أمور، منها[٣]:

أ) السَّحور، قال ﷺ: (تسَّحروا فإنَّ في السَّحور بركة)[٤]، وتحصل فضيلة السحور بشربة ماء، وكماله بأكل.

ب) تأخير السَّحور.

---

(١) سورة البقرة: (١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٢٤٥٤) (٣٢٩/٢)،كتاب الصيام، باب النية في الصيام، والترمذي في جامعه: برقم (٧٣٠) (٩٩/٣)، كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم النية من الليل، وصححه الحاكم.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: (٣٦٥/١)، وبداية المجتهد: (٦٩/٢)، وروضة الطالبين: (٣٦٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٩٢٣) (٢٩/٣)، والصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم في صحيحه: برقم (١٠٩٥) (٧٧٠/٢) الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه.

ج) تعجيل الفِطر؛ وذلك عند التَّحقق من غروب الشمس، قال ﷺ: (لا تزال أُمَّتي بخير، ما عَجَّلوا الفطر، وأخَّروا السَّحور)[١].

د) كون الفِطر على رُطَب أو تمر أو ماء؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أنْ يُصلِّي، فإنْ لم تكن؛ فعلى تمرات، فإنْ لم تكن؛ حَسَا حسوات من ماء)[٢].

هـ) الدُّعاء عند الإفطار، ومن الأدعية التي كان يقولها ﷺ عند فِطره: (ذهب الظَّمأ، وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إنْ شاء الله)[٣].

و) الإكثار من عمل الطَّاعات.

سادساً: الأعمال التي حثَّ عليها الشَّرع في رمضان

أ) الصدقة، لحديث: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٩٥٧) (٣/٣٦) كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، ومسلم في صحيحه: برقم (١٠٩٨) (٢/٧٧١)، كتاب الصيام، باب فضل السحور.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٢٣٥٦) (٢/٣٠٦)، كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه، والترمذي في جامعه: برقم (٦٩٦) (٣/٧٠) كتاب الصيام، باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٢٣٥٧) (٢/٣٠٦)، كتاب الصيام, باب القول عند الإفطار، والنسائي السنن الكبرى: برقم (٣٣١٥) (٣/٣٧٤) كتاب الصيام، باب ما يقول إذا أفطر.

ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل)[١].

ب) قيام الليل؛ لقوله ﷺ: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدَّم من ذنْبه)[٢].

ج) تلاوة القرآن، (فقد كان جبريل يُدارس رسول الله ﷺ القرآن في رمضان)[٣].

د) العُمرة، قال ﷺ: (عُمرة في رمضان تعدل حجَّة)[٤].

هـ) الاعتكاف، وهو: لزوم المسجد لطاعة الله ﷻ، وهو سُنة، ويتأكد في رمضان، خصوصاً العشر الأواخر منه، فقد كان ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٦) (٨/١)، باب بدء الوحي، ومسلم في صحيحه: برقم (٢٣٠٨) (١٨٠٣/٤) في الفضائل، باب جوده ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٢٠٠٩) (٤٤/٣)، كتاب صلاة التراويح، باب فَضْل من قام رمضان، ومسلم في صحيحه: برقم (١٧٤) (٥٢٣/١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (٨/١)، باب بدء الوحي، ومسلم في صحيحه: برقم (٢٣٠٨) في الفضائل، باب جوده ﷺ

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم: (١٧٨٢) (٣/٣) في كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، ومسلم في صحيحه: برقم (١٢٥٦) (٩١٧/٢)، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان.

(٥) أخرجه البخاري صحيحه: برقم (٢٠٢٦) (٤٨/٣)، في الاعتكاف، باب الاعتكاف في

و) غير ذلك من الطَّاعات الأخرى التي يُضاعف أجرها؛ كالذِّكر، وبرِّ الوالدين، وصلة الرَّحم، وإعانة المحتاجين.

سابعاً: مكروهات الصيام

أ) المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء؛ لقوله ﷺ: (وبالغ في الاستنشاق، إلا أنْ تكون صائماً)[1].

ب) مقدِّمات الوطء؛ كالقبلة لمن تحرِّك شهوته، وإدامة النظر وتكراره بشهوة إلى الزوجة أو غيرها، أو لمس جسدها بشهوة، وذلك حتى لا يقع ما يُفسد الصيام.

ج) ذوق الطعام بلا حاجة؛ لأنَّه لا يُؤمَن أنْ يصل إلى حلقه؛ فيفطر.

د) مضغ علك قوي لا يتحلَّل؛ لأنَّه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش، وإذا تسرَّب بعض أجزاء منه إلى الحلق أفطر بذلك.

العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، ومسلم في صحيحه: برقم (١١٧٢) (٨٣٠/٢)، كتاب الصيام، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

(١) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (١٧٨٤٦) (٣٨٨/٢٩)، وأبو داود في سننه: برقم (١٤٢) (٣٥/١) كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، والنسائي في السنن الكبرى: برقم (٨٧) (٦٦/١) كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، والترمذي في جامعه: برقم (٧٨٨) (١٤٦/٣) كتاب الصوم, باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وابن ماجه في سننه: برقم (٤٠٧) (١٤٢/١) كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

ثامناً: مُفسدات الصيام

ليحذر المسلم من الوقوع فيما يُبطل أجر الصيام؛ من النَّظر المحرَّم، والسماع المحرَّم، والكلام المحرَّم من غيبة ونميمة، فلا يكون ممن يصوم عن الحلال، ويُفطر على الحرام.

علماً بأنَّ الصيام **يفسد** بارتكاب مخالفة من المخالفات الآتية[١]:

أ) الأكل أو الشُّرب عامداً في نهار رمضان، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٢]، أما إذا أكل، أو شرب ناسياً؛ فلا شيء عليه، ويُتم صومه.

ب) إدخال شيء إلى الجوف – ولو لم يكن طعاماً أو شراباً – متعمداً من منفذ مفتوح؛ كالفم والأنف[٣].

ج) الحُقن المغذِّية التي يُستغنى بها عن الطَّعام والشَّراب، فهذا نوع من الغذاء، ومثل ذلك حَقن الصائم بالدَّم، فإنَّه يمد الجسم بعناصر الغذاء المغنية عن الطَّعام والشَّراب.

د) الجماع – ولو من غير إنزال[٤]– ويفطر به كل من الواطئ والموطوءة

---

(١) ينظر: كفاية الأخيار: (١/١٩٩).

(٢) سورة البقرة: (١٨٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢/٤٢٧)، والمخلص الفقهي: (١/٣٨٣).

(٤) ينظر: كفاية الأخيار: (١/١٩٩).

المطاوعة، وعلى كل واحد منهما القضاء **والكفارة**، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإنْ لم يجدا فصيام شهرين متتابعين، فإنْ لم يستطيعا فإطعام ستين مسكيناً، على كل واحد منهما[١].

هـ) نزول المني بسبب متعمد؛ كالمباشرة، أو القُبلة، أو لمس جسد المرأة، أو الاستمناء، ونحو ذلك، أما غير المتعمدِّ كالمحتلم فلا شيء عليه.

و) الحِجَامة؛ لقوله ﷺ: (أفطر الحَاجم والمحجوم)[٢].

وأما خروج الدم بالجراح، أو الرُّعاف، أو قلع الضرس، أو أخذ الدم اليسير للتَّحليل؛ فلا يفطِّر.

ز) تعمُّد القيء[٣]؛ لقوله ﷺ: (من استقاء فليقض، ومن ذرعه القيء؛ فلا قضاء عليه)[٤].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: (٢/٣٧٩)، والمغني: (٣/١٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٧٧٤) (٣/١٣٥) في أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم.

(٣) هو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة والظاهرية، وقد نقل ابن المنذر (ص: ٥٩) فيه الإجماع، وأشار للإجماع ابن عبد البر التمهيد: (٧/١٧٢) مستدلاً به، واكتفى الخطابي بنفي الخلاف كما في المغني: (٤/٣٦٨)، ونسبه ابن قدامة المغني: (٤/٣٦٨) لعامة أهل العلم. وهو الصواب، إلا أن حكاية الإجماع، فيها شيء؛ إذ الخلاف محكي.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٢٣٨٠) (٢/٣١٠) كتاب الصوم، باب من يستقئ عامدا، والترمذي في جامعه: برقم (٧٢٠) (٣/٨٩) أبواب الصوم، وابن ماجه في سننه: برقم (١٦٧٦) (١/ ٥٣٦) كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقئ، وقال الألباني: صحيح.

ح) خروج دم الحيض والنِّفاس في أثناء الصيام[١].

ط) الرِّدَّة عن الدِّين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٢].

ي) فعل شيء من المفسدات؛ كالأكل والشُّرب والجِماع، إذا شكَّ في غروب الشَّمس؛ لأنَّ الأصل بقاء النهار، أما من شك في طلوع الفجر فلا يفطر؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل، فإنْ تبيَّن له أنه فعل بعد الفجر قضى[٣].

فائدتان:

١) هناك أمور يجوز فعلها أثناء الصيام ولا حرج من فعلها ولا تُعتبر سبباً للفِطر، منها: استعمال الطِّيب إلا البخور، والتَّسوك وهو مُستحب مطلقاً، واستعمال معجون الأسنان مع التحرُّز من بلعه، واستعمال الدُّهون للبشرة.

ويجوز استعمال قطرة العين والأذن، وأخذ الإبر غير المغذية، ويجوز بلع

(١) إجماعاً، قال أبو بكر الكاساني – رحمه الله – معلقاً على حديث عائشة – رضي الله عنها–: (والظاهر أن فتواها بلغت الصحابة ولم يُنقل أنه أنكر عليها منكرٌ، فيكون إجماعاً من الصحابة)، ينظر: بدائع الصنائع: (٨٩/٢، ٩٤)، وقال ابن تيمية – رحمه الله –: (ثبت بالسنّة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض، لكن تقضي الصيام)، ينظر: مجموع الفتاوى: (٢١٩/٢٥، ٢٢٠).

(٢) سورة الزمر: (٦٥).

(٣) ينظر: حاشية الجمل على المنهج: (٤١٣/٤)، والمغني لابن قدامة: (١٤٠/٣).

اللعاب، ويتحرَّز من النخامة التي من الصَّدر والأنف.

٢) لا تُشترط الطَّهارة من الحدث الأكبر عند الإمساك، فمن طلع عليه الفجر وهو جنُبٌ صحَّ صيامه، وعليه الغسل لأداء صلاة الفجر في وقتها.

تاسعاً: الأعذار المبيحة للفِطر في رمضان

رخَّص الشَّرع الحكيم في الفِطر نهار رمضان لفئات من الناس تخفيفاً منه ورحمة، وهم:

أ) المريض، إنْ كان المرض يُرجى شفاؤه؛ فله أن يُفطر ويَقضي بعد زوال المرض.

وإن كان المرض لا يُرجى شفاؤه، فيباح له الفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً؛ (ربع) صاع من البُرِّ أو الأرز، أو (نصف) صاع من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

ب) كبير السِّن، الذي يشق عليه الصيام مشقَّة عظيمة، يُباح له الفِطر، ويُطعم عن كل يوم مسكيناً. أما فاقد العقل لخرف أو كبر أو جنون، فلا يجب عليه الصيام ولا الإطعام؛ لفقْد سبب التَّكليف الذي هو العقل.

ج) المسافر، ويقضي بعد زوال سبب الفِطر؛ للآية السابقة.

---

(١) سورة البقرة: (١٨٤).

د) الحامل والمرضع، يُباح لهما الفِطر في رمضان في **حالين:**

١) أنْ يخافا على نفسيهما فقط، أو على نفسيهما مع الولد، فلهما الفِطر، وعليهما القضاء بعد زوال السبب.

٢) أنْ يخافا على الولد فقط، فلهما الفِطر، وإطعام مسكين عن كل يوم، وعليهما القضاء بعد زوال السبب[١].

هـ) الفِطر لمصلحة شرعيَّة، كمن أفطر بسبب الجهاد في ساحة المعركة من أجل التَّقَوِّي بالفِطر على مقارعة العدو – وهو أولى من الفِطر في السَّفر، وعليه القضاء–، والفِطر لإنقاذ معصوم من مهلكة؛ كغرق، وحريق، ونحوهما.

عاشراً: قضاء الصيام

يُسن قضاء رمضان فوراً متتابعاً، وإنْ لم يقضِ على الفور وجب عقد النيَّة على القضاء.

ويحرم تأخير صيام القضاء إلى دخول رمضان الذي بعده بلا عذر، فإنْ أخَّره – بغير عذر– قضى وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

وإنْ مات بعد التَّأخير لعذر فلا شيء عليه، وإنْ كان أخَّره بغير عذر أطْعم عنه ورثته كل يومٍ مسكيناً، ويُستحب أنْ يُقضى الصيام الواجب عن الميت؛

---

(١) إن أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على الولد لزمهما القضاء والكفارة عند الشافعي وأحمد – رحمهما الله –، ينظر:الأم (١١٣/٢)، وعمدة الفقه (ص: ٣٥). وقال أبوحنيفة – رحمه الله–: عليهما الكفارة، ينظر: ملتقى الأبحر (٢٠٣/١). وقال مالك –رحمه الله–: تجب الكفارة على المرضع دون الحامل، ينظر: المدونة: (٢١٠/١).

لحديث ابن عباس ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟، قال: (نعم، دين الله أحق أنْ يُقضى)[١].

الحادي عشر: صوم التَّطوع

أ) أفضله صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً، لحديث: (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام؛ كان يصوم يوماً، ويُفطر يوماً)[٢].

ب) أفضل الصيام بعد شهر رمضان، شهر الله المحرَّم؛ لحديث: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)[٣]، وآكده العاشر (عاشوراء)، ثم التاسع، وصوم العاشر كفَّارة عن السَّنة الماضية[٤].

ج) يُسن صوم ست من شوال؛ لحديث: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٩٥٣) (٣/٣٥)، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ومسلم في صحيحه: برقم (١١٤٨) (٢/٨٠٤)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٩٧٩) (٣/٤٠) كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، ومسلم في صحيحه: برقم (٣٥) (٢/٨١٢) كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (١١٦٣) (٢/٨٢١) كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (١١٦٢) (٢/٨١٩) كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

شوال، كان كصيام الدهر)[١]

د) استحباب صيام أول تسعة أيام من شهر ذي الحجة، وآكدها يوم التَّاسع وهو يوم (عرفة)، وصومه كفارة سنتين الماضية والمستقبلة[٢]، ولا يُستحب الصِّيام للحاج يوم عرفة.

هـ) صيام أيام البيض مُستحب، وهي أيام: (١٣)، و(١٤)، و(١٥) من كل شهر، فصيامها على الدوام، كصيام الدَّهر كله[٣].

و) صيام يومي الاثنين والخميس مُستحب؛ لحديث: (ذانك يومان تُعرض فيهما الأعمال على ربِّ العالمين، وأحب أنْ يُعرض عملي وأنا صائم)[٤].

الثاني عشر: ما يَحرم صومه، وما يُكره

أ) **يحرم** صوم يومي العيدين (الفِطر والأضحى)؛ لأنَّ في صيامها إعراضاً

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (١١٦٤) (٨٢٢/٢) كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (١١٦٢) (٨١٩/٢) كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (١١٥٩) (٢/ ٨١٥)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٧٤٧) (١١٣/٣)، أبواب الصوم باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، والنسائي في سننه: برقم (٢٣٥٧) (٢٠١/٤)، في الصيام صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

عن ضيافة الرحمن، ويحرم صيام أيام التَّشريق إلا لمن لم يجد الهدي، وقد نهى النبي ﷺ عن صومها(١).

ب) **يُكره** إفراد شهر رجب بالصيام؛ لأنَّ فيه إحياءً لشعار الجاهلية بتعظيمه، فمن صام بعضه وأفطر بعضه زالت الكراهة.

ج) **يُكره** تعمُّد إفراد يوم الجمعة بالصيام، لورود النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام، ونهاره بصيام(٢)، وكذا إفراد يوم السبت بالصيام؛ لأنَّ اليهود تعظِّمه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٥٥٧١) (١٠٣/٧) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، ومسلم في صحيحه: برقم (١١٥٩) (٨١٤/٢) كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (١١٤٤) (٨٠١/٢)، في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٣) استُدِلَّ على كراهةِ إفراد السبت بما رواه الخمسة أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجِد أحدُكم إلا عودَ عنبٍ أو لِحاءَ شجرةٍ فليمضَغْه)، قال الحافظ: (رجاله ثقات)، وقد أنكرَه مالك ، وقال أبو داود: "هو منسوخ".

وعن أمِّ سلمة – رضي الله عنها – أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم من الأيَّام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: (إنَّهما يوما عيدٍ للمشركين فأنا أريد إن أخالفَهم)، أخرجه النسائي وصحَّحه ابن خزيمة، قال في الاختيارات: (ولا يُكرهُ إفراد يوم السبت بالصوم).

د) يُكره صوم يوم الشَّك وهو يوم (الثلاثين) من شعبان[١]، إلا أنْ يوافق عادة، كمن عادته أن يصوم الاثنين والخميس، فوافق يوم الشك أحدهما.

هـ) يُكره إفراد يوم عيد الكفار بصوم، والعِلَّة في ذلك: لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهم له، وقد نُهينا عن التَّشبه بهم[٢].

(١) أخرجه النسائي في في سننه: برقم (٢١٨٨) (١٥٣/٤) كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك.

(٢) أخرجه أبو داود سننه: برقم (٤٠٣١) (٤٤/٤) كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، وأحمد في مسنده: برقم (٥١١٤) (١٢٣/٩).

أسئلة للمراجعة

س١: عرف الصيام اصطلاحاً، واذكر ثلاثا من فوائده.

.....

س٢: ما حكم تارك الصيام؟.

.....

س٣: كيف يثبت دخول شهر رمضان؟.

.....

س٤: عدد ثلاثة من شروط الصيام؟.

.....

س٥: ما هي مبطلات الصيام؟.

.....

س٦: هات مثالين على صيام التطوع.

.....

س٧: اذكر مثالاً على الأيام التي يحرم صيامها.

.....

فقـــه الحَـــج

مقدمة وتمهيد:

أ. مقدمة الموضوع:

أُعدَّ هذا الموضوع ليتعرف القارئ على أحكام الحج والعمرة، والمواقيت المكانية، وأحكام الإحرام، ومحظوراته، وصفة الحج والعمرة، وأركانهما، وواجباتهما، والهدي، والأضحية، والعقيقة.

ب. أهداف الموضوع:

١- يتعرف القارئ على حكم الحج والعمرة، وفوائدها، وخطر تأخير الحج بغير عُذر للقادر.

٢-يفقه القارئ الأحكام المتعلقة بالإحرام ومحظوراته، والفدية عند المخالفة.

٣- يُطبق القارئ صفة الحج والعمرة على الطريقة النبوية.

٤- يعرف القارئ أحكام الهدي، والشروط المعتبرة في الأضحية، وأحكام العقيقة.

ج. موجز الموضوع:

١- المقدمة:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، فرضه الله ﷻ مرَّة في العمر، وحث على التَّطوع به وبالعمرة، لما فيه من الفوائد العظيمة، والأجر الكبير من الله ﷻ.

فمن أراد الحج أو العمرة ومرَّ بأحد المواقيت المكانية المحددة شرعاً، أحرم منه، ويتجنَّب محظورات الإحرام، فإذا وصل مكة طاف وسعى وحلَّ من الإحرام إنْ كان معتمراً، ويكمل بقية أفعال الحج إنْ كان حاجاً؛ ابتداءً من يوم التروية وانتهاء بطواف الوداع.

ومن مناسك الحج العظيمة ذبح الهدي تقرباً إلى الله ﷻ، فكما أنَّ غير الحاج يذبح أضحيته. ومن رزقه الله ﷻ مولوداً يذبح عقيقته، فإنَّ الحاج يتقرَّب بهدْيِهِ لله ﷻ.

٢- ملخص الموضوعات:

أ- الحج والعمرة: (حكمهما، وفضلهما، وفوائدهما، والترهيب من ترك الحج).

ب- المواقيت المكانية والزمانية.

ج- الإحرام، ومحظوراته، والفدية في المخالفة.

د- صفة الحج والعمرة.

هـ- الهدي، والأضحية، والعقيقة.

أولاً: الحَج

الحج لغة: القصْد[(١)].

الحج اصطلاحاً: قصد مكة لأداء عبادة الطَّواف والسَّعي والوقوف بعرفة وسائر المناسك، في زمن محدد، تعبداً لله ﷻ[(٢)].

ب) حكم الحج:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام[(٣)]، وهو واجب في العمر مرَّة واحدة[(٤)]، على الفور عند توفر شروطه[(٥)]؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٦)].

وقال ﷺ: (بُني الإسلام على خمس؛ شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام)[(٧)].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة: (٢٥١/٣)، ومجمل اللغة لابن فارس: (٢٢١/١).

(٢) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك: (٤١/١)، وكشاف القناع: (٣٧٥/٢).

(٣) ينظر: الاختيار تعليل المختار: (١٣٩/١)، والتاج والإكليل: (٤١٢/٣)، والمهذب: (٣٥٨/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (٤٦٣/١).

(٤) ينظر: الاختيار تعليل المختار: (١٣٩/١)، والذخيرة: (٤٩٩/٢).

(٥) ينظر: المبسوط: (١٦٣/٤)، والتلقين: (٧٩/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (٤٤٨/١).

(٦) سورة آل عمران: (٩٧).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٦٤).

وقد فُرض الحج في السنة (التاسعة) من الهجرة[١].

ولم يحج النبي ﷺ سوى حجَّة الوداع[٢].

ج) فضل الحج[٣]:

الحج ركن من أركان الإسلام، وعبادة عظيمة، حثَّ عليها النبي ﷺ، وبيَّن ما أعدَّ الله ﷻ من أجر كريم لمن أتى بها على الوجه المشروع، فقال ﷺ: (من حجَّ هذا البيت فلم يرفُث ولم يفُسق، خرج من ذنوبه كيومِ ولدتْهُ أُمُّه)[٤]، وقال ﷺ: (الحجُّ المبرورُ، ليس له جزاءٌ إلا الجنَّة)[٥].

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٤٨٨/٦).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج: (٤/٤)، ومغني المحتاج: (٢٠٦/٢).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات: (٤٠١/١)، والملخص الفقهي: (٤٠٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٥٢٥) (١٣٣/٢)، في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، وأخرجه مسلم في صحيحه: برقم (١٣٥٠) (٩٨٣/٢)، في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٧٧٣) (٢/٣)، في كتاب العمرة، باب العمرة، وأخرجه مسلم في صحيحه: برقم (١٣٤٩) (٩٨٣/٢)، في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة عن أبي هريرة ﷺ.

د) فوائد الحج وأهدافه[(١)]:

إنَّ فوائد الحج وأسراره التي يقصد بها تحقيق الخير للفرد والمجتمع **كثيرة**، فمما يُستنبط من معاني الحج في ذلك:

١) أداء حقوق الغير، فقد حرص الإسلام على إعداد الفرد إعداداً صالحاً حيث يبتعد عن كل حرام، وعن كل ما ليس بحق له، فتجد المسلم يحرص على ذلك، وخاصَّة عند نيَّة السَّفر إلى الحج أو العمرة، فينظر في ماله وما عليه فيتخلَّص من حقوق الغير، سواء أكان حقَّاً مادِّيَّاً أم معنوِيَّاً.

٢) الإحساس بالمساواة، حيث يتجرَّد الحاج من كل ما يُميزه عن غيره من زِينة ولباس، ويَتَّحِدُ المظْهر في الحج بلباس واحد، يُشعر الحجاج بأنَّ الناس كلهم متساوون أمام الله ﷻ؛ غنيهم وفقيرهم، وأميرهم وعاملهم، وصغيرهم وكبيرهم، وقويهم وضعيفهم، فكلهم عباده وقفوا ببابه على هيئة واحدة، وصورة واحدة.

٣) السَّعي بين الصَّفا والمروة، وما يحمل من معنى التَّوكل على الله ﷻ، والالتجاء إليه؛ مع الأخذ بالأسباب، كما فعلت هاجر رضي الله عنها.

٤) أهم فوز وفلاح يناله الحاج من حجه؛ عودته وقد غُسِلَ من ذنوبه، وتطهَّر بغفران الله ﷻ له، وعتقه من النَّار، وبه يجد المسلم الحافز القوي، والتَّشمير

---

(١) ينظر: مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين: (٢٤/٢٣٩- ٢٤٣)، ومناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة: (١/٤٤- ٧٣).

إلى فعل الخيرات، واجتناب المنكرات بعد هذا الفوز العظيم.

٥) توحيد الأمة، واجتماع الكلمة، والحرص الشَّديد على ذلك، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾[1]، وفي الحج يجتمع الجمع الأكبر، حيث جاء المسلمون من أصقاع الأرض بمشاعر متَّفقة، وأفكار موحَّدة، فتتحقَّق وحدتهم بذلك.

٦) الحج اجتماع عظيم للمسلمين في الدُّنيا، وهو تمهيد للاجتماع الأعظم في الآخرة.

وفي الحج تقضى مصالح العباد، وبه يستعد الإنسان ليوم المعاد، وفي الحج نرى ذلك الموقف العظيم حيث اجتمع المسلمون على صعيد عرفة واتجهوا جميعاً إلى ربهم ﷻ؛ يسألونه مغفرة الذُّنوب، وتفريج الكروب، ورفع الدَّرجات، وتكفير السَّيئات، والعفو، والمنَّة، والإحسان؛ فما أعظم الحج، وما أعظم المنافع التي يجنيها الفرد والمجتمع.

قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۞ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۞ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟

(١) سورة الأنبياء: (٩٢).

بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[١].

هـ) التَّرهيب من ترك الحج:

من ترك الحج جاحداً لوجوبه فهو كافر؛ لأنَّه مُكذِّب لله ﷻ ورسوله ﷺ، وقد بيَّن الله ﷻ أنَّ الحج حق لله ﷻ على عباده، وذلك لمن استطاعه[٢].

وعن علي رضي الله عنه يرفعه: (من مَلَك زاداً وراحلة تُبلِّغُه إلى بيت الله الحرام، ولم يحج، فلا عليه أنْ يموت يهودياً أو نصرانياً)[٣].

وقال الحسن البصري: من كان قادراً على الحج فلم يحج فهو كافر، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤].

ثانياً: العُمــرة

أ) معنى العمرة:

لغة: الزِّيارة[٥].

---

(١) سورة الحج: (٢٧ -٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١٢٠/٢)، وبداية المجتهد: (٨٤/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٨١٢) (١٦٧/٣) في أبواب الحج، باب التغليظ فيمن ترك الحج.

(٤) سورة آل عمران: (٩٧).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: (٨٢/٢)، والفواكه الدواني: (٣٦٥/١)، وحاشية العدوي: (٥١٦/١).

اصطلاحاً: التعبد لله ﷻ بزيارة البيت للطَّواف، والسَّعي، والحلق أو التَّقصير[(١)].

ب) حكم العُمرة[(٢)]:

واجبة مثل الحج في العُمُر مرَّة واحدة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٣)].

ج) فضل العُمرة:

العمرة عبادة عظيمة، يُكفِّر الله ﷻ بها الذنوب إذا فُعِلَت على الوجه المشروع، وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث تدل على فضلها، منها: ما روى ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: (عُمرة في رمضان تعدِل حَجَّة)[(٤)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (العُمرة إلى العُمرة، كفَّارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنَّة)[(٥)].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: (٨٢/٢) والفواكه الدواني: (٣٦٥/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٩٣/٨)، ومختصر المزني: (١٥٩/٨).

(٣) سورة البقرة: (١٩٦).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٣٩٣) (٢٦٧/٣) في أبواب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٧٧٣) (٢/٣)، في أبواب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، ومسلم في صحيحه: برقم (١٣٤٩) (٩٨٣/٢)، في كتاب الحج، باب وجوب فضل الحج والعمرة.

ثالثاً: شروط وجوب الحج والعُمرة

للحج والعمرة شروط إذا توَّفرت تعلق الوجوب في الذِّمَّة، وهي[(١)]:

أ) الإسلام، فلا يصحَّان من الكافر، ولا يجبان عليه؛ لبطلان عمله بالكفر.

ب) العقل، فلا يصحَّان من المجنون، ولا يجبان عليه؛ لعدم تكليفه.

ج) البلوغ، فلا يجبان على من لم يبلغ، وإنْ أتى بهما صحَّا منه، ولا يُجزئانه عن حَجَّة وعُمرة الإسلام، وإذا بلغ وجب عليه الحج والعمرة.

د) الحرية، فلا يجبان على الرَّقيق، ويصحَّان منه، ولا يُجزئانه عن حَجَّة وعُمرة الإسلام، فإذا زال عنه الرِّق وجب عليه الحج والعمرة.

هـ) الاستطاعة، ومعنى **الاستطاعة**: أن يجد الزَّاد والرَّاحلة.

أما العجز البدني فلا يمنع وجوب الحج، كأنْ يكون هَرِماً أو مريضاً مرضاً لا يُرجى بُرؤه، ولديه القدرة المالية، فإنَّه يلزمه أنْ يُقيم نائباً عنه، ودليل ذلك ما روى ابن عباس ﷺ أنَّ امرأة من خثْعم قالت: (يا رسول الله، إنَّ أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أنْ يستوي على الرَّاحلة أفأحج عنه؟، قال: حُجِّي عنه)[(٢)].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٤٥٨/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٧/٤)، والعدة شرح العمدة: (١٧٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٥١٣) (١٣٢/٢) في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم في صحيحه: برقم (١٣٣٤) (٩٧٣/٢) في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرمٍ ونحوهما، أو للموت.

و) وجود محرَم للمرأة، **والمحرَم** هو كل من حَرُمَ عليه نكاح المرأة على التَّأبيد، بنسب أو سبب مباح؛ كمُصَاهرة أو رَضاعة[(١)].

ز) يُزاد للحج (دون العمرة):

١) الإحرام في أشهر الحج.

٢) الحج عن نفسه لمن أراد الحج عن غيره.

رابعاً: المواقيت (المكانية) للحج والعمرة

لقد حدَّد النبي ﷺ أمكنة جعلها مواقيت لمريد الحج أو العمرة، فلا يجوز لمن مرَّ بها بنية الحج والعمرة أنْ يتجاوزها إلى مكة إلا وهو مُحرِم، وهذه الأمكنة[(٢)]، هي:

أ) **ذو الحُلَيْفَة** (وتسمَّى: أبْيار علي): ميقات لأهل المدينة ومن جاء عن طريقها براً أو جواً، وتبعد عن مكة (٤٢٠) كيلومتر، وهي أبعد المواقيت عن مكة.

ب) **الجُحْفَة**: كانت مدينة عامرة، ثم جَحفتها السيول، فصار الإحرام من (رابغ) الواقعة عنها غرباً ببعد (٢٢) ميلاً، والمحاذية لها، والجحفة هي ميقات لأهل الشام، ومصر، والمغرب، ومن جاء عن طريقها براً أو بحراً أو جواً، وتبعد الجحفة عن مكة (٢٠٨) كيلومتر.

ج) **قَرْنُ المنازل** (وتسمَّى: السَّيل الكبير): ميقات لأهل نجد، ومن جاء

---

(١) ينظر: مواهب الجليل: (٤٩١/٢)، والشرح الكبير على المقنع: (١٩٠/٣).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: (١٥٧/٤)، والملخص الفقهي: (٤٠٩/١).

عن طريقها براً أو جواً، وتبعد عن مكة (٧٨) كيلومتر. ويمكن الإحرام من الطريق الأعلى لقرْن المنازل ويسمَّى: وادي مَحرَم، وقد أُنشئ في هذا الميقات مسجد كبير، ويبعد عن مكة مسافة (٧٥) كيلومتر.

د) **يَلَمْلَم** (وتسمَّى: السَّعديَّة): نِسبة إلى امرأة تسمَّى فاطمة السَّعديَّة حفرت بئراً، وهو ميقات لأهل اليمن، ومن جاء عن طريقها براً أو جواً، وتبعد عن مكة (١٢٠) كيلومتر.

هـ) **ذاتُ عِرْق**: وسُمِّيت بذلك لوجود جبل صغير فيها، ويُسمَّى: الضَّريبة، وهي الجبال الصغيرة، وهي ميقات لأهل العراق، ومن جاء عن طرقها براً أو جواً، وتبعد عن مكة شمالاً (١٠٠) كيلومتر، وهذا الميقات مهجور الآن؛ لعدم الطريق البرِّي الموصل إليه.

دليل هذه المواقيت:

ما روى ابن عباس ﷺ، قال: (وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلملِم، قال: فَهُنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ، لمن كان يُريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنَّ فَمُهَلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهلون منها)[1].

وقد **نظمها** بعضهم، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٥٢٦) (٢/١٣٤) في كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، ومسلم في صحيحه: برقم (١١٨١) (٢/٨٣٨)، في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

عِرْقُ العـــــراقِ يلملمُ اليمنِ وبـذي الحليفـةِ يُحرم المـدني
للشَّـــامِ جُحفـةً إنْ مررتَ بهـا ولأهلِ نجدٍ قرْنٌ فاسْـتبـــنِ

مسائل متفرّقة متعلّقة بالمواقيت المكانيَّة:

١) يجب على كل حاج أو معتمر أنْ لا يتجاوز المواقيت المكانية إلا بإحرام، ومن تجاوزها بدونه فعليه الرجوع والإحرام منها، ومن أحرم بعد تجاوزهما أو لم يمكنه الرجوع لخوف فوات النُّسك فعليه دم.

٢) من سافر بالطَّائرة أحرم فيها إذا حاذى الميقات، ولا يؤخِّر إحرامه حتى وصول جدة.

٣) من كان منزله دون الميقات؛ كأهل جُدَّة، يُحرم من منزله.

٤) من كان في مكة يُحرم للحج من منزله، وللعمرة من الحِلِّ.

خامساً: المواقيت (الزمانية) للحج

وقْت الإحرام بالحج[(١)]، هي الأشهر التي ذكرها الله ﷻ بقوله: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾[(٢)]، هي: شوَّال، وذو القِعدة، وعشرة أيام من ذي الحِجَّة. فلو أحرم بالحج في غير هذه الشهور -كالإحرام بالحج في رمضان مثلاً- لم يصح؛ لأنَّه أحرم في غير زمن الإحرام.

---

(١) ينظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان: (٢/٢٢٠).

(٢) سورة البقرة: (١٩٧).

سادساً: الإحْـرام

الإحرام[(١)] **هو**: نيَّة الدُّخول في النُّسُك[(٢)].

أ) ما يفعله الحاج أو المعتمر عند الوصول للميقات:

١) يُسن الاغتسال للإحرام، والتَّنظف للرجل والأنثى، ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء؛ لأنَّ النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل[(٣)].

٢) يُسن تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة.

٣) يُسن مسُّ البدن بالطِّيب للرِّجال؛ لما روت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– قالت: (كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحلِّه قبل أنْ يطوف بالبيت)[(٤)].

٤) **يجب** التجرُّد من المخيط، ولبس إزار ورداء، ويُسن أنْ يكونا أبيضين،

---

(١) الإحرام لغة: بمعنى التحريم يقال أحرمه وحرمه وأحرم بالحج والعمرة؛ لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً من قبل كالصيد والنساء. ينظر: مختار الصحاح: مادة (حرم) (٧١/١)، ولسان العرب: (١٢٣/١٢).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج: (٥٠/٤)، والروض المربع: (٢٨٥/١)، وحاشية البجيرمي: (١١٣/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٨٣٠) (١٨٣/٣)، في أبواب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٥٣٩) (١٣٦/٢)، في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرامن ومسلم في صحيحه: برقم (١١٨٩) (٨٤٦/٢) في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا للرجال[(١)].

٥) **يجب** الإحرام (نيَّة الدُّخول في النُّسك)، وهذا ركن، ويُستحب أنْ يتلفَّظ بالنُّسك عند الإحرام، فيقول: (لبيك اللهم عُمرة، أو لبيك اللهم حجَّاً) ونحوه[(٢)].

٦) يُسن وقوع نية الإحرام عقب صلاة فريضة، أو ركعتي وضوء[(٣)].

٧) يُسن التلبية بعد الإحرام، وهي قول: (لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد، والنِّعمة، لك والملك، لا شريك لك). ويُستحب تكرار التَّلبية والإكثار منها، وتتأكَّد عند تغير الحال[(٤)]، ويُستحب رفع الصَّوت بها لغير المرأة، قال ﷺ: (ما من مسلم يُلبِّي، إلا لبَّى من عن يمينه من حجر، أو شجر، أو مَدَر (الطِّين الصَّلب)؛ حتى تنقطع الأرض من ها هنا، وها هنا)[(٥)].

---

(١) ينظر: الاختيار تعليل المختار: (١/١٤٣)، والحاوي: (٤/٧٨).

(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع: (٣/١١٠).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني: (١/٣٥٤)، ومطالب أولي النهي: (٢/٣٠٤).

(٤) ينظر: درر الحكام: (١/٢٢٢)، ومراقي الفلاح: (١/٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٢٦٥) (٢/٧٢)، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين, ومسلم في صحيحه: برقم (١٢٠٦) (٢/٨٦٥)، في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

ب) **أنواع الإحرام**[(١)]: ثلاثة، هي: تمتع، وَقِران، وإفراد.

١) **التَّمتُّع**، ومعناه: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وبعد الانتهاء منها يُحِل، وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يُحرم بالحج، ويأتي بجميع أفعاله. وعليه هدي التمتع إنْ كان من غير حاضري المسجد الحرام، يذبحه يوم النحر إلى آخر أيام التشريق في الحرم.

٢) **القِران**، ومعناه: الإحرام بالعمرة والحج جميعاً من الميقات، أو الإحرام بالعمرة وحدها ثم إدخال الحج عليها قبل طواف العمرة. ويبقى القارِن في إحرامه إلى أنْ يَرمي جمرة العقبة يوم العيد، ويحلق، وعليه هدي كالمتمتع.

٣) **الإفراد**، ومعناه: الإحرام بالحج فقط، ويبقى في إحرامه إلى أنْ يَرمي جمرة العقبة يوم العيد ويحلق، وليس عليه هدي.

ج) **محظورات الإحرام**[(٢)]:

المحظورات هي: كل شيء مُنع منه المحرم بسبب الإحرام، وهي عشرة:

١) حلق الشَّعر، أو قصِّه، أو نتفه، كله أو بعضه، سواء شعر الرأس أو سائر البدن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[(٣)].

---

(١) ينظر: التلقين في الفقه المالكي: (١/٨٥)، وشرح الزركشي على الخرقي: (٣/٨٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/١٨٣)، والذخيرة: (٣/٣٠١)، والغرر البهية في شرح البهجة: (٢/٣٣٧)، والمحلى: (٩/١٨٥).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية: (١٩٦).

٢) تغطية الرأس بغطاء ملاصق له، وهذا للرجل؛ لقوله ﷺ في المحْرِم الذي وَقَصَتْهُ راحلته: (لا تُخَمِّروا رأسه، فإنَّه يُبعث يوم القيامة ملبياً)[(١)].

٣) تقليم الأظافر من يدٍ أو رِجل.

٤) لبس **المخيط**، وهو: كل لباس يُخاط على قدر أعضاء الجسم، وهذا للرجل دون المرأة، فقد سئل ﷺ: ما يلبس المحرم؟، فقال: (لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البُرْنُس، ولا السَّراويل، ولا ثوباً مسَّه ورْس ولا زعفران، ولا الخفين...)[(٢)].

٥) مسُّ الطِّيب في الثوب والبدن، للحديث المتقدِّم[(٣)]: (... ولا ثوباً مسَّه ورْس ولا زعفران).

٦) عقْد النكاح؛ لقوله: (لا يَنكح المحُرم، ولا يُنكِح، ولا يَخطب)[(٤)].

٧) المباشرة فيما دون الفرج، وكذلك القُبلة، ودواعي الوطء كله محظور؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٢٦٥) (٢/٧٥)، في كتاب الحج، باب الكفن في ثوبين، ومسلم في صحيحه: برقم (١٢٠٦) (٢/٨٦٥) في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (١١٧٧) (٢/٨٣٥) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (١٤٠٩) (٢/١٠٣٠) كتاب النكاح, باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته.

لأنَّه وسيلة إلى الحرام (الجماع)، وقت الإحرام.

٨) الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[١]، والرَّفَثُ هو الجماع.

٩) قتل صيد البَرّ، أو الإعانة عليه بإشارة أو دَلالة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٢]، **والصَّيد** هو: كل حيوان بري، وحشي، ممتنع؛ من طير وغيره.

١٠) لبس النِّقاب والقُفَّاز للمرأة؛ لقوله ﷺ: (ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القُفَّازين)[٣].

د) الفِدية في المخالفة:

إذا فعل المحرم محظوراً لحاجة؛ كحلق شَعر من أذى، أو تغطية رأسه من خوف البرْد والمرض ونحوه، فعليه الفِدية ولا إثم، ومن فعله عامداً لغير حاجة، فعليه الفِدية والإثم، ومن فعله ناسياً أو جاهلاً ولا حاجة له به، فليس عليه فِدية على الراجح، فإذا ارتكب المحرم أحد محظورات الإحرام على – ما سبق بيانه – فيلزمه فِدية على

(١) سورة البقرة: (١٩٧).

(٢) سورة المائدة: (٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٨٣٨) (١٥/٣) في كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم.

قدر المخالفة ونوعها، وبيانه كالآتي[(١)]:

١) من حلق شَعره أو نتفه أو قصَّه، أو قلَّم أظافره، أو غطَّى رأسه، أو مسَّ الطِّيب، أو لبس مخيطاً، أو لبست المرأة النِّقاب والقُفَّاز، فيجب فيه فِدية على التَّخيير، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. ويُخيَّر بين هذه الثلاثة.

الدليل: قوله ﷺ لكعب بن عُجْرة رضي الله عنه: (لعلَّك آذاك هوام رأسك؟، قال: نعم يا رسول الله، فقال ﷺ: احلق رأسك وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة)[(٢)].

٢) من قتل صيد البر، حرم عليه أكله، وعليه فِدية على التخيير، وهي: ذبح مثله إن كان له مثل من النَّعم، أو تقويم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً للمساكين فيُطعم كل مسكين مُدًّا من بُرٍ، أو مُدَّين من غيره، أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[(٣)].

---

(١) ينظر: العدة شرح العمدة: (١/١٦١- ١٧١)، والمبدع في شرح المقنع: (٣/١٥٧-٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٨١٤) (٣/١٠) كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(٣) سورة المائدة: (٩٥).

٣) عقد النكاح، لا يصح، ولا فِدية، وعليه الإثم.

٤) المباشرة، عليه الإثم، وإذا أنزل فعليه بدنة قياساً على بدنة الوطء، ومثله من أنزل بسبب النَّظر، أو اللمس، أو القُبلة، أو الاستمناء، وإذا لم يُنزل فعليه فِدية أذى، ولا يفسد نسكه.

٥) من جامع قبل التَّحلل (الأول)، فسد حجه، ومضى في نسكه، ولزمه أنْ ينحر بَدَنة، وعليه القضاء من قابل، وإنْ كان الجماع بعد التَّحلل الأول وقبل (الثاني)، لزمه ذبح شاة، ولا يفسد حجه، ويُحرم من الحِلِّ، ومن جامع في العمرة: فسدت عمرته، ولزمه شاة، ويمضي في عمرته، ويعتمر مكانها.

ودليل ذلك الإجماع، حيث قضى الصحابة ﷺ بذلك، ولم يُعرف لهم مخالف.

سابعاً: صفة الحج والعمرة

أ) دخول مكة[(١)]:

بعد الإحرام من الميقات يُسن للمحرم الإكثار من التلبية حتى وصوله مكة، حيث يُسن الاغتسال قبل دخول مكة، ويُسن له دخول مكة من أعلاها ـ ويُسمَّى أعلى مكة كَداء ـ، فإذا وصل المسجد الحرام يُسن له دخول المسجد من باب بني شيبة وهو قريب من باب السلام، وهو أقرب المداخل

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: (٦/٣٢).

للكعبة، فإذا رأى البيت يقطع التَّلبية إذا كان معتمراً أو متمتعاً.

ويُسن أنْ يقول ما ورد من الدعاء الوارد عند دخول المسجد وهو: (بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشَّيطان الرَّجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك)[١].

ب) صفة الطواف[٢]:

يطوف **مضطبعاً** - أي يضع الرِّداء تحت يده ويكشف الكتف الأيمن-، ويُسمَّى هذا الطواف (طواف العمرة) للمعتمر والمتمتِّع، و(طواف القُدوم) للقارِن والمفرد، وفي الحديث: (الطَّواف بالبيت صلاة، إلا أنَّكم تتكلمون فيه)[٣]، **ويشترط** لصحة الطواف: سِتر العَورة، والطَّهارة من الحَدَث، والخَبث، والنيَّة. فيُحاذي (أي: يُساوي ويُوازي) الحجر الأسود بِكُلِّ جسمه ويلتفت إليه ويستلمه (يلمسه) ويُقبِّله، فإنْ شقَّ اللَّمس أشار إليه بيده أو بعصا ولا يُقبِّل يده ولا العصا، ويقول عند ابتداء الطواف ما ورد من الدعاء مرة واحدة وهو: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٤٦٦) (١/١٢٧) كتاب الصلاة، باب ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٨/١٣).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٩٦٠) (٣/٢٨٤) في أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف.

واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ)[١] ، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبع أشواط، ويوالي بينها ويدعو فيها بما شاء، **ويَرْمل** الأُفقي (أي يقارب بين خطاه من هو قادم من خارج مكة) في هذا الطواف في ثلاثة أشواط، ثم يمشي في أربعة أشواط، يستلم الحجر الأسود، وكذا الركن اليماني في كل مرَّة، وإذا لم يستطع استلام الركن تركه لا يُشير إليه ولا يُكبِّر، ويقرأ بين الركن والمقام الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٢] ، ثم يغطِّي كتفه، وينطلق إلى مقام إبراهيم، ويقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٣] ، ويصلِّي ركعتين خفيفتين خلف المقام؛ يقرأ في الأولى بسورة الكافرون، والثانية بسورة الإخلاص، ثم يعود ويستلم الحجر الأسود.

ج) صِفة السَّعي[٤] :

يخرج إلى الصَّفا ليكون سعيه **مُتصلاً** بالطَّواف، فإذا قرب منه قرأ الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى: برقم (١٦٠١) (١٧٠/٢) كتاب المناسك، باب دخول مكة.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية: (٢٠١).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية : (١٢٥).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٦٩/٨).

﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١)، ويرقى الصفا حتى يرى البيت ويُكبِّر ثلاثاً، ويقول ما ورد من الدعاء، وهو: (لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنْجز وعْده، ونصَر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، ثم يرفع يديه ويدعو بما شاء، ويكرر ذلك ثلاثاً، ثم ينزل ماشياً إلى العَلَم الأول، ثم يسعى سعياً شديداً إلى العَلَم الآخر، والعَلَمان في وقتنا الحاضر معلَّمَان في جنبي المسعى باللون الأخضر، والسَّعي الشديد للرِّجال دون النِّساء. ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا من الدُّعاء السَّابق ورفع اليدين والدعاء لنفسه ثلاثاً، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه (بين العلمين) إلى الصفا يفعل ذلك سبعاً، بحيث يَعدُّ ويحسب ذهابه من الصَّفا إلى المروة سعية (مرَّة).

ثم إنْ كان متمتِّعاً أو معتمراً، حَلَق شعره -وهو الأفضل- وإنْ قصَّر من جميع شعره جاز، وتحلَّل من إحرامه وكملت عمرته، وإذا كان قارناً أو مفردا بقيَ على إحرامه، ولا يحلق ولا يُقصَّر إلا يوم النَّحر؛ مع الرَّمي والنَّحر وطواف الإفاضة.

د) يوم التَّروية:

يُسن للمُحلِّين بمكة من المتمتعين وأهل مكة الإحرام بالحج يوم التَّروية

(١) سورة البقرة: (١٥٨).

(يوم الثامن من ذي الحجة) قبل الزَّوال، ويخرج الجميع بمن فيهم القارن والمفرد ليبيتوا بمِنَى ليلة تاسع ذي الحجة استحباباً، ويُصلِّي الحاج مع الإمام بمِنَى؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصراً دون جمع والفجر – إنْ تيسر – وإلا ففي المكان الذي يُقيم فيه.

هـ) يوم عَرَفة[(١)] :

إذا طلعت الشمس يوم التاسع (يوم عرفة) سار الحاجّ إلى عرفة فأقام بِنَمِرَة، فإذا زالت الشَّمس، صلَّى بهم الإمام الظُّهر والعصر جمع تقديم يقصر فيها الصلاة، ثم يأتي الحاج موقف عرفة، وعرفة كلها موقف لقوله ﷺ: (وقفت هاهنا؛ وعرفة كلُّها موقف)[(٢)]، إلا بطن عُرَنَة، فإنَّه لا يُجزئ الوقوف فيه، ويُشرع أنْ يقف موقف النبي ﷺ عند الجبل قريباً من الصَّخَرات، واستقبال القِبلة والدعاء، ومما ورد عن رسول الله ﷺ من الدعاء يوم عرفة، قوله: (خير الدُّعاء دُعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنَّبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)[(٣)].

ويوم عرفة يوم عظيم قال ﷺ: (ما من يوم أكثر من أنْ يُعتق اللهُ فيه عبداً

---

(١) ينظر: المحلى: (١٨٥/٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (١٢١٨) (٨٩٣/٢)، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٣٥٨٥) (٥٧٢/٥)، أبواب الدعوات، بابٌ في دعاء يوم عرفة.

من النَّار من يوم عرفة، وإنَّه ليدنوا ﷻ ثم يُباهي بهم الملائكة، فيقول ما أراد هؤلاء)[١]، ومن أدرك الوقوف بعرفة فقد أدرك الحج، لقوله ﷺ: (الحج عرفة)[٢]، ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج.

ويبدأ الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة، **وينتهي** بطلوع فجر يوم النحر – وهو العاشر من ذي الحجة–، فمن وقف ولو لحظة – وهو مُحرم–، فقد أدرك الحج؛ لقوله ﷺ: (من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج)[٣]، ويجب على من وقف نهاراً أنْ لا يدفع من عرفة قبل مغيب الشمس.

و) الدَّفع لمزدلفة:

بعد غروب الشَّمس يوم عرفة **يدفع** الحاج إلى مُزدلفة وعليه **السَّكِينة** والوقار، ويكون مُلبياً ذاكراً الله ﷻ، فإذا وصل إليها صلَّى بها المغرب والعشاء جمع تأخير قبل حطِّ رَحْله، ثم يبيت بها، ويُصلِّي الفجر بغَلَس –وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح–.

ويُباح الدَّفع من مزدلفة في آخر الليل لمن يخاف على نفسه من الزِّحام، ولا شيء عليه، لقول ابن عباس رضي الله عنه: (أنا ممن قَدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (١٣٨٤) (٢/٩٨٢)، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٨٨٩) (٣/٢٢٨) أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: برقم (١١٤٩٦) (١١/٢٠٢).

ضَعَفَة أهله)[١].

فإذا صلَّى الفجر أتى المشْعَر الحرام – إنْ أمكنه– وإلا وقف عنده يحمد الله ﷻ ويُهلله ويُكبره ويدعو، ثم لا يزال يدعو حتى يُسْفر جدًّا.

ز) يوم النَّحر[٢]:

ثم يدفع الحاجّ قبل طلوع الشمس إلى مِنَى، وعليه السكينة والوقار، فإذا بلغ وادي مُحسِّر أسرع راكباً كان أو ماشياً قَدْر رَمية بحجر، ويكون ملبِّياً إلى أنْ يَرمي جمرة العقبة. فإذا وصل إلى مِنَى **رَمَى** جمرة العقبة – وهي آخر الجمرات من جهة منى، وأولها من جهة مكة –، ويأخذ حَصَى الجِمار من طريقه قبل أنْ يَصِل إلى مِنَى أو من مُزدلفة، ومن حيث أخذه من داخل حدود الحَرَم جاز، ويكون حَصَى الجمار أكبر من الحُمُّص، ودون البُندُق –كحصى الخذف– يرميها بسبع حَصَيات من بطن الوادي، جاعِلاً مِنَى عن يمينه والبيت عن يساره، ويُكبِّر مع كل حصاة.

ووقت الرمي: بعد طلوع الشمس يوم النحر – ندباً – فإنْ رَمَى في آخر ليلة النَّحر أجزأه. ثم ينحر **هدياً** إنْ كان معه، ويفرِّقه على المساكين، ويأكل منه. ثم **يحلق** رأسه أو يُقصِّر من جميعه، والحلق للرِّجال أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (١٦٧٨) (١٦٥/٢) في كتاب الحج، باب فيمن قدم ضعفة أهله بليل، ومسلم في صحيحه: برقم (١٢٩٣) (٩٤١/٢)، في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.

(٢) ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع: (٩٢/١).

وبذلك يتحلَّل التَّحلل (الأول)، فيلبس الثياب ويتطَّيب.

ثم ينزل إلى مكة **فيطوف** طواف الحج، ويسمَّى طواف الإفاضة.

ثم **يسعى** بين الصَّفا والمروَة إنْ كان متمتِّعاً، أو لم يسعَ مع طواف القُدوم إن كان قارناً أو مفرداً، ثم قد حلَّ له كل شيء مما يحرم في الإحرام.

وهذا يسمَّى التحلل (الثاني).

ح) أيام التَّشريق:

ثم يرجع الحاجّ إلى **مِنَى** ويمكث بها أيام التَّشريق، **والمبيت** بها تلك الليالي واجب، **فيرمي** الجَمَرات أيام التَّشريق بعد الزوال، كل جمرة بسبع حَصَيات، يبتدئ بالأولى (الصُّغرى)، يأتيها من جهة الشمال جاعلاً مِنى عن يساره، والبيت عن يمينه، ويرميها، ثم يتقدَّم يميناً عنها فيقف **فيدعو** الله ﷻ، ثم الوسطى ويأتيها من الجنوب جاعلاً مِنى عن يمينهن والبيت عن يساره، ويفعل ما فعله عند الأولى، ثم يتقدَّم شمالاً عنها فيقف فيدعوا الله ﷻ، ثم جمرة العقبة الكبرى ولا يقف عندها، ثم في اليوم **الثاني** يفعل كما فعل في اليوم الأول.

ط) طواف الوَداع[(١)]:

إن أحب الحاجّ التَّعجل في يومين، خَرَج مِن مِنَى قبل الغروب في اليوم الثَّاني عشر، فإن غربت الشَّمس وهو فيها لزمه المبيت والرَّمي من الغد، وإنْ تأخَّر إلى اليوم الثالث، رَمَى بعد الزوال، وذلك زيادة خير، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ

(١) ينظر: الروض المربع: (٢٨٢/١)، والشرح الممتع على زاد المستقنع: (٣٦٦/٧).

فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾[١].

وبهذا يتم الحج، ثم إذا أراد الخروج من مكة طاف وجوباً للوداع، وخرج.

ثامناً: أركان وواجبات الحج والعُمرة

أ) أركان الحج[٢]:

أركان الحج هي: الأعمال التي يلزم الحاج الإتيان بها، بحيث إذا سقط شيء منها (لم) يصح الحج.

وأركان الحج **أربعة**:

١) الإحرام، وهو: نية الدُّخول في النُّسك.

٢) الوقوف بعرفة.

٣) طواف الإفاضة.

٤) السَّعي.

ب) واجبات الحج[٣]:

واجبات الحج هي: الأعمال التي يجب على الحاج الإتيان بها، وإذا سقط شيء منها جَبَره بالدَّم، فإنْ لم يجد صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا

---

(١) سورة البقرة: (٢٠٣).

(٢) ينظر: درر الحكام: (٢١٧/١)، والتاج والإكليل: (١١/٤)، وإرشاد السالك: (٤٣/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١٣٣/١)، وكفاية الأخيار: (٢١٦/١)، والعدة شرح العمدة: (٢٢٦/١).

رجع إلى أهله، وهي **سبعة:**

١) الإحرام من الميقات.

٢) الوقوف بعرفة إلى غروب الشَّمس، لمن وقف نهاراً.

٣) المبيت بمزدلفة ليلة النحر.

٤) المبيت بمنى ليالي أيَّام التَّشريق.

٥) رمي الجمار، ففي يوم النَّحر يرمي جمرة العقبة، وفي كل يوم من أيام التَّشريق الثَّلاثة يرمي كل جمرة من الجمرات الثَّلاث، يبدأ بالصُّغرى ثم الوسطى وآخرها الكبرى.

٦) الحلق أو التَّقصير.

٧) طواف الوداع.

ج) أركان العمرة[(١)]**:**

١) الإحرام. **٢)** الطَّواف. **٣)** السَّعي.

هـ) واجبات العمرة[(٢)]**:**

١) الإحرام بها من الميقات، وإنْ كان داخل حدود المواقيت أحرم بها من منزله، وإنْ كان داخل الحرم أحرم بها من أدنى الحِلِّ.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/٢٢٧)، والبيان في الفقه الشافعي: (٤/٣٧٠)، وإرشاد السالك: (١/٤٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/٢٢٧)، وحاشية البجيرمي على الخطيب: (٢/٤٤٢)، وإعانة الطالبين: (٢/٣٤١).

٢) الحلق أو التَّقصير.

تاسعاً: الهَـدي

الهدي: هو: ما يُهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام؛ تقرُّباً إلى الله ﷻ[(١)].

قال ابن القيم -رحمه الله-: (هدي الحاج بمنزلة الأضاحي للمقيم، فلم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه ﷺ أنهم جمعوا بين الهدي والأُضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هَدى بمِنَى، وأُضحية بغيرها) أهـ.

وقد شُرعت الهَدَايا في الحج اقتداءً بخليل الله إبراهيم عليه السلام، حين أمره الله ﷻ بذبح ولده إسماعيل عليه السلام، ودَرَج المسلمون على ذلك جِيلاً بعد جِيل.

أ) أقسام الهدي[(٢)]:

١) هدي التَّمتع والقِران:

حكمه: واجب على مَنْ لم يكن مِنْ حاضري المسجد الحرام، فإنْ عُدم الهدي أو ثمنه؛ صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الواجب الوحيد الذي يجوز لصاحبه الأكل منه.

الدليل: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

(١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد: (٤٠١/١)، وحاشية الروض المربع: (٥٣/٤).

(٢) ينظر: كشف المخدرات: (٣٣٦/١).

ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ (١).

٢) هدي المخالفات:

وهي الفدية الواجبة لترك واجب ونحوه، أو بسبب الإحصار عند وجود سببه.

٣) هدي التَّطوع:

حكمه: مُستحب للحاج والمعتمر، وقد أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، وأهدى مرَّة غنماً، ويُستحب أنْ يأكل المهدِي منه؛ لأنَّ النبي ﷺ أمَرَ من كلِّ جزور ببضعة، فطُبخت، وأكل منها ﷺ، وشرب من مرقها (٢). ويجوز أنْ يبعث غير الُمحرِم هدياً إلى مكة ليُذبح بها تقرُّباً إلى الله ﷻ، ولا يحرم عليه شيء مما يحرُم على المحرِم.

ب) مكان ذبح الهدي (٣):

الهدي سواء أكان واجباً أو تطوعاً لا يُذبح إلا في الحَرَم، ويفرَّق على مساكينه، إلا فِدية الأذى، فيجوز أنْ يُفرِّقها في الموضع الذي حلَقَ فيه، وهدي المحصَر ينحره في موضعه، والصيام يُجزئ في كل مكان.

---

(١) سورة البقرة: (١٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (٨١٥) (١٦٩/٣)، في أبواب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟.

(٣) ينظر: كشف المخدرات: (٣٣٦/١).

ج) زمان ذبح الهدي[(١)] :

وقت ذبح هدي التَّمتع والقِران من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيَّام التَّشريق، أما زمن ذبح فِدية الأذى واللبس فحين فعله، وكذلك الفِدية الواجبة لترك واجب، ودم الإحصار عند وجود سببه.

عاشراً: الأُضحِيــة

الأضحية هي: ما يُذبح من الإبل والبقر والغنم، أيام النَّحر بسبب العيد، تقرُّباً إلى الله ﷻ[(٢)].

أ) وقت ذبح الأضحية: يبدأ الذبح من بعد صلاة العيد يوم النَّحر إلى آخر أيام التَّشريق[(٣)].

ب) حكمها: سُنة مؤكَّدة؛ لقول أنس ﷺ: (ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحِهما)[(٤)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/١٨٠)، وروضة الطالبين: (٣/١٩١)، والروض المربع: (١/٢٩٠).

(٢) ينظر: الغرر البهية شرح البهجة: (٥/ ١٦٢)، وكشف المخذرات: (١/ ٣٣٦), واللباب: (٣/٢٣٢).

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٥/١٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٥٥٦٥) (٧/١٠٢) كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، ومسلم في صحيحه: برقم (١٩٦٦) (٣/١٥٥٦) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب استحباب الأضحية وذبحها.

ج) **فضلها**: للأضحية إذا وُزِّعت حَسَب المشروع أثر كبير في المجتمع، فهي توسِّع على الفقراء، وتنفع المحتاجين، وفضلها عظيم، وذبحها أفضل من الصدَّقة بثمنها، قال ﷺ: (ما عمِل ابن آدم يوم النَّحر عَمَلاً أحب إلى الله من هِراقة دَم، وإنَّه ليأت يوم القيامة بقرونها وأظلافِها وأشعارِها، وإنَّ الدَّم ليقع من الله عز وجل بمكان، قبل أنْ يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً)[(١)].

د) **الأصناف المجزئة في الأضحية**: لا يُجزئ إلا جَذَع الضَّأن (ما له ستة أشهر) فما فوق، وثَني معز (ما له سنة) فما فوق، وثني البقر (ما له سنتان) فما فوق، وثني الإبل (ما له خمس سنين) فما فوق[(٢)].

هـ) **العيوب التي تمنع من إجزاء الأضحية، والعيوب التي لا تمنع**[(٣)]:

الأضحية من شعائر دين الله ﷻ الظاهرة، ومن السُّنة استشراف الأُضحية، وانتقاء السَّمينة السَّليمة من العيوب: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[(٤)]، وهناك **عيوب** إنْ وُجدت لا تُجزئ معها

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (١٤٩٣) (٨٣/٤) كتاب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، وابن ماجة في سننه: برقم (٣١٢٦) (١٠٤٥/٢) كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة: (١٨٩/٢)، وشرح منتهى الإرادات: (٦٠٢/١).

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٩١/٧).

(٤) سورة الحج، جزء من الآية: (٣٢).

الأضحية، وأخرى تُجزئ معها الأضحية.

فلا تجزئ (العَوراء) البَيِّن عَوَرها، ومن باب أولى العَمياء، ولا (العَرجَاء) البَيِّن ضَلَعُها التي لا تقْدر على المشي مع الصِّحاح، ومن باب أولى الكسِيرة، ولا (العَجْفاء) التي لا تُنقِي، وهي الهزيلة التي لا مُخَّ فيها، ولا (المريضة) البَيِّن مرضها، ولا (الهتْمَاء) وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا (الجَدَّاء) وهي التي شاب ونشف ضرعها، ولا (العَضْباء) وهي التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها.

الدليل: قوله ﷺ: (أربع لا تجوز في الأضاحي؛ العوراء البَيِّن عورها، والمريضة البَيِّن مرضها، والعرجاء البَيِّن ضلَعها، والكسيرة التي لا تُنقِي)[(١)].

وتجزئ (البَتْرَاء) التي لا ذَنَب لها خِلْقة أو كان مقطوعاً، (والجَمَّاء) وهي التي خُلقت بلا قرْن، (والخَصِي) الذي قطعت خصيتاه دون ذَكَره، وما شُقَّت أذنها أو خُرِقت، وما كُسر جزء من قرنها.

و) أفضل الأضحية: الإبل إنْ أُخرجت كاملة، ثم **البقر** إنْ أُخرجت كاملة، ثم **الغنم**، ثم سُبُع بدنة، ثم سُبُع بقرة.

والسُّنَّة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليُسرى، فيطعنها بالحربة في الوَهَدَة التي بين أصل العنق والصَّدر، ويذبح الباقي، ويجوز العكس، ويسمِّي ويكبِّر عند الذَّبح أو النَّحر. ومن أراد أنْ يُضحِّي أمسك عن شعره وأظفاره في العشر

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: برقم (٤٣٦٩) (٢١٤/٧) كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، وابن ماجه في سننه: برقم (٣١٤٤) (١٠٥٠/٢) كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به.

من ذي الحجة؛ لحديث: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أنْ يُضحِّي، فليمسك عن شعره وأظفاره)[١].

ز) **تقسيم لحوم الأضاحي**: يُشرع أن يأكل ثُلُثها، ويهدي ثُلُثها، ويتصدَّق بثلثها، وإنْ أكل أكثرها جاز، فإنْ أكلها كلها، ضمن أقلَّ ما يُجزئ في الصَّدَقة منها.

ح) **ما تتعيّن به الأضحية**[٢]: لا تتعيَّن الأضحية بمجرَّد الشِّراء ولو نوى كونها أضحية، لكن تتعيَّن ويزول ملكه عنها على وجه القربة بالآتي:

١) إذا قال: هذه أضحية؛ فاللفظ يقتضي الإيجاب على نفسه.

٢) إذا قال: هذه لله؛ لأنَّ هذا صيغة خبر أُريد بها الإنشاء؛ كصيغ العقود.

وإذا تعيَّنت الأضحية (لم) يجز بيعها، ولا هِبتها؛ لتعلُّق حق الله ﷻ بها، ويجوز إبدالها بخير منها، إلا أنْ يبيعها ويشتري خيراً منها لا مثلها؛ لأنَّه الأنفع للفقراء، وإذا تعيَّبت الأضحية بعيب يمنع الإجزاء بعد تعيّنها، يلزمه بدلها إذا كان التّعيُّب بسببه؛ كسائر الأمانات إذا فرَّط فيها أو تعدَّى، وإنْ كان التَّعيب بغير فعله ذبحها وأجزأته.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: برقم (١٩٧٧) (٣/١٥٦٥)كتاب الصيد والذبائح وما من الحيوان، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا.

(٢) ينظر: المبسوط: (١٢/ ١٣)، والبيان في الفقه الشافعي: (٤/ ٤٥٣)، والشرح الكبير: (٣/ ٥٥٩).

الحادي عشر: العَقِيقـة

معنى العقيقة[(١)]:

الأصل في العقيقة الشَّعر الذي على رأس المولود، وقد سُمِّيت الذَّبيحة عند حلق ذلك الشَّعر بالعقيقة، فالعقيقة هي الذَّبيحة عن المولود.

أ) **حكمها**[(٢)]: سُنَّة مؤكَّدة على الأب غَنيًّا كان أو فقيراً.

الدليل: عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (كلُّ غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم السَّابع، ويُحلق رأسه، ويُسمَّى)[(٣)]، وقد عقَّ ﷺ عن الحسن ﷺ والحسين ﷺ كبشاً كبشاً[(٤)].

ب) **المشروع من العقيقة**: تُشرع عن الغلام شاتان، وعن الجارية (الأنثى) شاة[(٥)].

الدليل: قوله ﷺ في العقيقة: (عن الغلام شاتان مُتكافئتان، وعن الجارية شاة)[(٦)].

---

(١) ينظر: المحلى: (١٨٥/٩).

(٢) ينظر: المغني: (٤٥٨/٩)، وشرح الزركشي: (٤٧/٧).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: برقم (١٥٢٢) (١٠١/٤) أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، وابن ماجه في سننه: برقم (٣١٦٥) (١٠٥٦/٢) كتاب الذبائح، باب العقيقة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٢٨٤١) (١٠٧/٣) كتاب في الضحايا، باب في العقيقة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٦٩/٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (٥٤٦/١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (٢٤٠٢٨) (٣٢١/١١) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٣٤)

ج) وقت العقيقة[(١)] :

تُذبح يوم السَّابع للولادة، فإنْ فات ففي أربعة عشر، فإنْ فات ففي إحدى وعشرين، فإنْ فات ففي أي الأيام بعدها، وإذا لم يَعِق الأب عن الابن، فقد اختار جمع من العلماء استحباب أنْ يَعِق المسلم عن نفسه إذا كبر. ويُستحب أنْ تُنزع العقيقة أعضاء بلا كسر العظم، تفاؤلاً بالسَّلامة.

د) ما يُستحب فعله للمولود[(٢)] :

١) الأذَان في أُذُن المولود اليُمنَى عند ولادته، لفعله ﷺ ذلك للحسن رضي الله عنه حين وُلد[(٣)]، وزاد ابن القيم – رحمه الله–: الإقامة في الأُذُن اليسرى؛ لآثار متكلَّم فيها.

٢) تسمية المولود يوم سابعه باسم حَسَنٍ، وأحبُّ الأسماء إلى الله سبحانه وتعالى؛ عبدالله، وعبدالرحمن.

٣) حلْق رأس المولود يوم سابعه، ويتصدَّق بوزن الشَّعر المحلوق ورِقاً (فضة)؛ لقوله ﷺ لفاطمة – رضي الله عنها–: (...ولكن احلقي شَعر رأسه،

(١٠٥/٣) كتاب في الضحايا، باب في العقيقة، والترمذي في جامعه: برقم (١٥١٣) (٩٦/٤)، وصححه.

(١) ينظر: البيان والتحصيل: (٣٩٢/٣)، والحاوي: (١٢٨/١٥).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: (٣٠٤/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: برقم (٥١٠٥) (٣٢٨/٤) كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه.

فتصدَّقي بوزنه من الوَرِق)[١]، وقد كان أهل الجاهلية إذا وُلد الغلام ذُبحت الشَّاة، ولُطِّخ رأس المولود بدمها.

٤) تحنيك المولود، أي: وضع التَّمر في فم المولود، فعن أنس ﷺ: (أنَّ أم سليم – رضي الله عنها– ولَدَت غلاماً، فقال أبو طلحة ﷺ: احفظيه، فأتى به النبي ﷺ ومعه تَمَرات، فأخذها ﷺ ومضغها ثم وضعها في فَمِ الصبي، وحنَّكه به وسمَّاه عبدالله)[٢].

٥) الخِتان، وهو: قطع الجِلدة التي تغطِّي الحَشَفَة؛ لئلا يجتمع فيه الوسخ، وليتمكَّن من الاستبراء من البول، وهو واجب للذَّكر، وهو سنة قديمة، فعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: (اختَتَن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقَدُوم – آلة النَّجار–)[٣]، واستحبَّه بعض العلماء في اليوم السَّابع، ولم يردْ في الشَّرع تحديد وقت معيَّن للخِتان.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: برقم (٢٧١٩٦)، (١٧٣/٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٥٤٧٠) (٨٤/٧) كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، ومسلم في صحيحه: برقم (٢١٤٤) (١٦٨٩/٣) كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٣٣٥٦) (١٤٠/٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾.

أسئلة للمراجعة

س١: اذكر فائدتين للحج، وما حكم ترك الحج؟.

.....

س٢: ما المواقيت المكانية للحج والعمرة؟.

.....

س٣: ما حكم الحاج أو المعتمر الذي جاوز الميقات دون أنْ يحرم؟.

.....

س٤: ما الإحرام؟، وما محظوراته؟.

.....

س٥: ما صفة العمرة (باختصار)؟.

.....

س٦: ما صفة الحج (باختصار)؟.

.....

س٧: عدد أقسام الهدي، وأين يُذبح؟.

.....

س٨: ما حكم الأضحية؟، و ما الأصناف المجزئة فيها؟.

.....

س٩: ما حكم العقيقة؟، وما وقتها؟، واذكر أمرين مما يستحب عمله للمولود.

.....

انتهى

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،،،

الفهارس

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	١٨، ١٢٧
﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	١٨٥
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾	١٥٠	٧١
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	١٨٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾	١٨٣	١٤٩
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	١٨٤	١٥١
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم﴾	١٨٤	١٥٨
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾	١٨٥	١٤٨
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	١٧٢
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن﴾	١٩٦	١٨٢
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾	١٩٧	١٨١
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	١٧٦
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾	٢٠١	١٨٥

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٢٠٣	١٩٠
﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٧٧
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٨٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم﴾	٢٦٤	١٢٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾	٢٦٧	١٣٧، ١٤٠
﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	٢٨٢	١٩
سورة آل عمران		
﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٩٧	١٧١
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾	٩٧	١٦٧
سورة النساء		
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾	٤٣	٣٨
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾	٥٩	١٥
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٢	١٠٦
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ﴾	١١٥	١٥
سورة المائدة		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ﴾	٦	٤٣, ٤٧
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾	٦	٥٧
﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾	٦	٥١
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	٦	٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ﴾	٩٥	١٨١
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾	٩٥	١٨٢
سورة الأنعام		
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾	٣٨	١٤
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	١٣٦
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾	١٤٥	٢٧
سورة الأعراف		
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾	٣١	٧٠, ١٠٣
سورة التوبة		
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾	٣٤	١٣٩
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾	٦٠	١٣٣

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٣	٦٤
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾	١٠٣	١٢٧, ١٢٨, ١٣٠
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾	١٠٧	٢٦
سورة هود		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا﴾	١١	٦٧
سورة الحجر		
﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ﴾	٩٧	٦٦
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾	٣٢	٢٠
سورة مريم		
﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٥٩	٦٩
سورة طه		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	١٤	٦٥
سورة الأنبياء		
﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾	٩٢	١٧٠

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الحج		
﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ ﴾	٢٧-٢٩	١٧٠
﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾	٣٢	١٩٦
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ ﴾	٧٧	٧٧
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ ﴾	٧٨	١٠٥
سورة الفرقان		
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٤٨	٣٠
سورة العنكبوت		
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٤٥	٦٦
سورة الروم		
﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ ﴾	٣٩	١٢٨
سورة الزمر		
﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾	٦٥	٥٢
﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ ﴾	٦٥	١٥٧
سورة الحشر		
﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾	٢	١٦

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	٧	١٥
﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾	٩	١٢٨
سورة التغابن		
﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	١٥	١٢٨
سورة المدثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	٤	٣٢
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾	٤٣	٦٩
سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾	٤	٦٨

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة	١٣٠
اختَتَن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون	٢٠١
إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا	١٠٠
إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً	١٠٤
إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه	٤٤
إذا توضأ، أخذ كفًّاً من ماء فأدخله تحت حنكه	٥٠
إذا جلس أحدكم لحاجته، فلا يستقبل القبلة	٣٦
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها	٣٩
إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس	١٠٢/٩٠
إذا رأيتم الهلال فصوموا	١٥٠
إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحِّي	١٩٨
إذا صلى أحدكم، فليلبس ثوبه	٧٠
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرَّحمة تواجهه	٨٢
إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يُغمض عينيه	٨١
إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء	٧١
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم	٩٤
إذا نعس أحدكم وهو يُصلِّي	٨٤
الأذَان في أُذُن المولود اليُمنَى عند ولادته،	٢٠٠

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
أربع لا تجوز في الأضاحي؛ العوراء البَيّن عورها	١٩٧
ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلَّى	٤٩
أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع	٤٩
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٤٦
أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ	١٢٠
اعتدلوا في السجود	٨٣
أُعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أحد قبلي	٥٧
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم	١٦٠
أفضل الصيام؛ صيام داود	١٦٠
أفطر الحَاجم والمحجوم	١٥٦
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا	٥٠
الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه	٩٣
الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة	٩٣
أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٨٢/٧٨
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي	٣٩
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل	١٢١
إن الصَّعيد طَهور المسلم لمن لم يجد الماء عشر سنين	٥٧
إن الله يُحب أن تُؤخذ رخصه كما يكره	٥٣
إن الماء طَهور، إلا إن تغيَّر ريحه أو لونه	٣٠
أن النبي ﷺ صلَّى بذي قرد، فصفَّ الناس	١١٢

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
أن النبي ﷺ صلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين	١٠٩
أن النبي سها في صلاته، فصلَّى مرة	٨٧
أن النبي قَصَر الصلاة عندما خرج من مكة	١٠٥
أن النبي توضأ مرتين مرتين	٤٩
إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها	١٦٠
أن طائفة صفَّت مع النبي ﷺ	١٠٨
إن في يوم الجمعة ساعة لا يُردُّ فيها الدعاء	١١٥
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٨٥
أنا ممن قَدَّم النبي ﷺ	١٨٨
إنما الأعمال بالنيات	٧١/٢١/٨
إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون	٨٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به	١٠٠/٤١
إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب	٥٦
إنهما يُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير	٣٣
أوصاني خليلي بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام	٩٠
بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً	١٨٤
بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخَبائث	٣٤
بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله	١٨٤
بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي	١١٣
بُني الإسلام على خمس	١٦٧/١٤٩/١٢٨/٦٤

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	٦٩
تحريمها التكبير	٧٧
تسحروا فإن في السَّحور بركة	١٥١
تنزَّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه	٣٣
ثم سلَّم وقام هؤلاء, فصلوا لأنفسهم ركعة	١٠٩
ثم يقرأ آية الكرسي، فمن قراها دبر كل صلاة	٧٦
جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	٥٤
الحج المبرور، ليس له جزاء إلا الجنة	١٦٨
الحج عرفة	١٨٨
خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، مُتبذِّلاً مُتخشِّعاً	١٢٠
خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	١٢١
خير الدُّعاء دُعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا	١٨٧
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة	١١٦
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما	٥٣
دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذَنوباً	٣٢
ذانك يومان تُعرض فيهما الأعمال على رب العالمين	١٦١
ذهب الظَّمأ وابتلَّت العروق وثبت الأجر	١٥٢
رُفع القلم عن ثلاثة	٦٩
سألت امرأة النبي ﷺ عن الصيام عن أمها بعد موتها	١٧
سألت امرأة عن الحج المنذور عن أمها	١٧

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
سبحان ربي العظيم	٨٠/٧٣
سجد وجهي للذي خَلَقه، وشقَّ سمعه وبصره	٩١
السقط يُصلَّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة	١٢٣
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	١١٠
صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة	٩٢
صلِّ قائماً، فإن لم تستطيع فقاعداً	١٠٤/٧٧
صلاة الليل مثنى مثنى	٩١
صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي	٧٩
الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان	١٤٧
صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	١١١
ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما	١٩٥
الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه	١٨٤
عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة	٦٧
العمرة إلى العمرة، كفارة لما بينهما	١٧٢
عُمرة في رمضان تعدل حَجَّة	١٧٢/١٥٣
عن الغلام شاتان متكافئتان	١٩٩
عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم رضي الله عنها ولَدَت غلاماً	٢٠١
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	٦٩
الغسل للإفاقة من الجنون أو الإغماء	٤١
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسِّواك	٣٥

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
غفرانك، الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني	٣٤
فإن كان خوف أشد من ذلك، صلُّوا رجالاً قياماً	١١٣
فإن كان خوف أكثر من ذلك، فصلِّ راكباً	١١٣
فإن لم تستطع، فمستلقياً	١٠٥
فرض الله الصلاة على نبيكم	١١٢
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان	١٤٢
فقد أمرهم النبي أن يشربوا أبوال الإبل وألبانها	٢٩
فمن قاله بعد الوضوء فُتحت له أبواب الجنة الثمانية	٥٠
فهي تعدل ثُلُث القرآن	٧٦
في المذي الوضوء، وفي المني الغسل	٣٨
فيخلل لحيته الكثيفة بكف من ماء يضعه	٤٥
فيما سَقَت السماء والعيون أو كان بعلا العُشر	١٣٧
قضى حاجته مستقبلاً الشام مستدبراً الكعبة	٣٦
كان إذا أتاه أمرٌ يسره أو بُشِّر به خرَّ ساجداً لله	٩١
كان النبي ﷺ يُعجبه التَّيمن في تنعله، وترجله	٤٩
كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن	١٥٢
كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل	٤٢
كان يُسلِّم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله	٧٨
كلُّ غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم السابع	١٩٩
كنَّا مع النبي ﷺ بذات الرِّقاع، وأقيمت الصلاة	١٠٩

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
كنت أطيّب رسول الله ﷺ	١٧٧
لا تجتمع أمتي على ضلالة	١٦
لا تُخَمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً	١٨٠
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم	١٦٢
لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان	٨٤
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٧٧
لا يُصلّي أحدكم في الثوب الواحد	٧١
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	٤٤
لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البُرْنُس	١٨٠
لا يَنكح المحرِم ولا يُنكِح ولا يَخطب	١٨٠
لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته ولا في سلطانه إلا	٩٥
لأن النبي ﷺ أمَرَ من كلِّ جزور ببضعة، فطُبخت	١٩٤
لأن النبي أمر بغسل ابنته زينب	٤٠
لأن النبي رأى رجلاً يُصلّي وفي ظهر قدمه لمعة	٤٨
لقد رضيه رسول الله ﷺ	١٧
لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ	١٦
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين	٤٦
اللهم اجعله ذِخراً لوالديه وفَرَطاً، وشفِيعاً مُجاباً	١٢٣
اللهم احطُط عني بها وزراً، واكتب لي بها عندك	٩١
اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا	١٢٢

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
اللهم أنت السَّلام، ومنك السَّلام	٧٦
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٥
اللهم اهدني فمين هديت، وعافني فيمن عافيت	٨٩
اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده	١٢٣
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل	١٠٣/٤٨
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	١٣٦
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم	٨١
ما عمِل ابن آدم يوم النَّحر عَمَلاً أحب إلى الله	١٩٦
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤدِّي حقها	١٣٩
ما من مسلم يُلبِّي، إلا لبَّى من عن يمينه من حجر	١٧٨
ما من يوم أكثر من أن يَعتق الله فيه عبداً	١٨٨
الماء طَهور لا يُنجِّسه شيء	٣٠
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار	٦٧
مُروا أولادكم بالصلاة لسبع	٧٠
ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت	٧٣
من أدرك الأذان وهو في المسجد ثم خرج	١٠٣
من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر	١٨٨
من استقاء فليقض	١٥٦
من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر	٥٢
من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رَخَّصَها له	١٤٩

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
من الجَفَاء أن يُكثر الرجل مسح جبهته	٨٤
من أمَّ الناس فأصاب الوقت، وأتمَّ الصلاة، فله ولهم	٩٤
من تَرك ثلاث جُمع تهاوناً، طبع الله على قلبه	١١٤
من ترك صلاة مكتوبة متعمداً	٦٩
من توضأ فليستنشق	٤٧
من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً	٦٨
من حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق	١٦٨
من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط	١٢٢
من صام رمضان إيماناً واحتساباً	١٤٧
من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال	١٦١
من غدا إلى المسجد أو راح أعدَّ الله له في الجنة	١٠٢
من غسَّل ميت فليغتسل	٤٠
من غسَّل واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى	١١٥
من قام رمضان إيماناً واحتساباً	١٥٣
من لم يُجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له	١٥١
من مسَّ فرجه فليتوضأ	٥٢
من مَلَك زاداً وراحلة تبلغه إلى بين الله الحرام	١٥١
نهى عن التَّخصُّر في الصلاة	٨٢
نهى عن السَّدل في الصلاة، وأن يُغطِّي الرجل فاه	٨٤
نهى عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب	٨٣

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد	٨٢
هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه	٣٠
وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً	١٥٤
وجُعلت قُرَّة عيني في الصلاة	٦٦
وفي الرِّكاز الخُمُس	١٣٨
وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف	١٨٧
ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين	١٨١
ولا ثوباً مسَّه ورْس ولا زعفران	١٨٠
ولكن احلقي شعر رأسه، فتصدَّقي بوزنه من الوَرِق	٢٠١
وليؤمَّكم أكثركم قرآنا	٩٥
ومرَّة صلَّى الرباعية خمساً	٨٧
ومرَّة نسي التشهد الأول	٨٧
ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه	١٥٦
ويُسن أن يُكثر من الصَّلاة على النبي ﷺ	١١٥
ويقرأ المعوِّذتين مرة، ويُزاد في صلاتي المغرب	٧٦
ويل للأعقاب من النار	٤٨
يا بلال أرحنا بالصلاة	٦٧
يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله	١٧٣
يأمرنا إذا كنا في سفر أن لا ننزع خفافنا	٥١
يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع	١٤١

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
يحرم صوم يومي العيدين؛ الفطر والأضحى	١٦١
يُسن أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة	١١٥
يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا	٩٦
يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار	٨٦
يُكره مسَّ فرجه بيمينه حال البول	٣٧
يؤم القوم أقرؤهم	٩٦

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب الحديث:

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ.

٣. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٥. الجامع الصحيح جامع الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.

٦. الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، سنة الولادة ١٩٤/سنة الوفاة ٢٥٦هـ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر دار ابن كثير،

اليمامة، سنة النشر ١٤٠٧ – ١٩٨٧، بيروت.

٧. الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف.

١٠. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١١. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٢. السنن الكبرى، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٣. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق) عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

١٥. صحيح الجامع الصغير وزياداته,، لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٦. صحيح مسلم, لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

١٩. المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة

القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢١. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م.

٢٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٣. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢٤. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٢٥. المعجم الصغير (الروض الداني)، لسليمان بن أحمد بن أيوب ابن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ثانياً: كتب الفقه:

أ) كتب الفقه الحنفي:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين ابن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ.

٤. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى١٣٢٢هـ.
٨. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٠. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
١١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٢. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
١٣. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي،

الحنفي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ب) كتب الفقه المالكي:

١. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المِسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥. التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر.

٩. الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

١٠. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، بن جزي الكلبي الغرناطي.

١٢. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٣. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

١٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ج) كتب الفقه الشافعي:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر، بيروت.

٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥. التنبية في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.

٦. التجريد لنفع العبيد =حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٧. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف الدين النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق.

٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية.
١٠. فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
١١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية، الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد ابن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
١٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة، بيروت، سنة: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
١٥. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٦. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليماً، التناري بلداً، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى.

د) كتب الفقه الحنبلي:

١. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمّد بن بدر الدين بن عبد الحق بن بلبان الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.

٢. الأسئلة والأجوبة الفقهية، لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس، ومعه: حاشية الشيخ

العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٨. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي أبي النجا، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض.

٩. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

١٠. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢– ١٤٢٨هـ.

١٢. العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٣. عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٤. الفروع، لمحمد بن مفلح ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

١٧. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام ابن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٠. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد ابن عبده السيوطي الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة.

٢٣. الملخص الفقهي، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٤. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٢٥. منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد ابن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

ثالثاً: الفقه العام:

١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، دار طيبة -الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٢. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ،

أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبي دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥. تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ.

٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، الطبعة: الأولى ١٩٨٠م.

٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨. صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٩. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّا، دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

١٠. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

١٢. المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)، لعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي المذحجي (المتوفى: ٩١٨هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة، دمشق، الطبعة: الثانية ١٤١٣.

١٣. مناسك الحج والعمرة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣. الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ.

٤. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة الثامنة لدار القلم.

٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٧. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي

الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م

٨. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

٩. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد ابن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١. الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

خامساً: كتب المصطلحات واللغة:

١. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،

تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م

٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، الإفريقى، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥. مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٧. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٩. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٠. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١١. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥٠هـ.

سادساً: كتب الأعلام والتراجم:

١. تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢. الرياض النضرة في مناقب العشرة، لأبي العباس، أحمد بن عبد الله ابن محمد، محب الدين الطبري (المتوفى: ٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
٣. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٤
مقدمة عن علم الفقه ٦
مقدمة وتمهيد ٦
أولاً: معنى الفقه ونشأته ٨
ثانياً: مصادر الفقه ١٤
ثالثاً: الحكم التَّكليفي ١٧
أسئلة للمراجعة ٢٢
فقه الطهارة ٢٣
مقدمة وتمهيد ٢٣
أولاً: معنى الطهارة، وبيان أهميتها ٢٥
ثانياً: أنواع النجاسات ٢٧
ثالثاً: مادة الطهارة ٢٩
رابعاً: أنواع الطهارة ٣١
خامساً: قضاء الحاجة ٣٣
سادساً: الغُسلُ ٣٨
سابعاً: الوُضوء ٤٣
ثامناً: المسح على الخفين ٥٣
تاسعاً: المسح على الجبيرة ٥٥
عاشراً: التَّيمم ٥٧
أسئلة المراجعة ٦١

فقـه الصـلاة ٦٢
مقدمة وتمهيد ٦٢
أولاً: صلاة المنفرد ٦٤
ثانياً: الإمامة والائتمام ٩٣
ثالثاً: صلاة أهل الأعذار ١٠٤
رابعاً: صلاة الجُمُعة ١١٤
خامساً: صلاة العيدين ١١٦
سادساً: صلاة الاستسقاء ١١٩
سابعاً: صلاة الكُسوف ١٢٠
ثامناً: صلاة الجنازة ١٢٢
أسئلة للمراجعة ١٢٤
فقه الزكاة ١٢٥
مقدمة وتمهيد ١٢٥
أولاً: معنى الزكاة، وحكمها، وفوائدها، وحكم مانعها ١٢٧
ثانياً: شروط وجوب الزكاة ١٢٩
ثالثاً: مسائل متعلقة بشروط الزكاة ١٣٠
رابعاً: أهل الزكاة ١٣٣
خامساً: الأموال التي تجب فيها الزكاة ١٣٤
أسئلة للمراجعة ١٤٤
فقه الصيام ١٤٥
مقدمة وتمهيد ١٤٥
أولاً: معنى الصيام، وفضله، وفوائده ١٤٧

ثانياً: حكم صيام رمضان، وحكم ترك صيامه ١٤٨
ثالثاً: ثبوت دخول الشهر، وثبوت انتهائه ١٥٠
رابعاً: شروط الصيام ١٥٠
خامساً: سنن الصيام ١٥١
سادساً: الأعمال التي حثَّ عليها الشرع في رمضان ١٥٢
سابعاً: مكروهات الصيام ١٥٤
ثامناً: مفسدات الصيام ١٥٥
تاسعاً: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان ١٥٨
عاشراً: قضاء الصيام ١٥٩
الحادي عشر: صوم التطوع ١٦٠
الثاني عشر: ما يَحرم صومه، وما يُكره ١٦١
أسئلة للمراجعة ١٦٤
فقـه الحـج ١٦٥
مقدمة وتمهيد ١٦٥
أولاً: الحج ١٦٧
ب) حكم الحج: ١٦٧
ج) فضل الحج ١٦٨
د) فوائد الحج وأهدافه ١٦٩
هـ) الترهيب من ترك الحج ١٧١
ثانياً: العُمـرة ١٧١
أ) معنى العمرة ١٧١
ب) حكم العمرة ١٧٢

ج) فضل العمرة ١٧٢
ثالثاً: شروط وجوب الحج والعمرة ١٧٣
رابعاً: المواقيت (المكانية) للحج والعمرة ١٧٤
مسائل متفرقة متعلقة بالمواقيت المكانية ١٧٦
خامساً: المواقيت (الزمانية) للحج ١٧٦
سادساً: الإحرام ١٧٧
سابعاً: صفة الحج والعمرة ١٨٣
ثامناً: أركان وواجبات الحج والعمرة ١٩١
تاسعاً: الهَدي ١٩٣
عاشراً: الأُضحِية ١٩٥
الحادي عشر: العقيقة ١٩٩
أسئلة للمراجعة ٢٠٢
الفهارس ٢٠٣
فهرس الآيات ٢٠٤
فهرس الأحاديث والآثار ٢١٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٢١
فهرس الموضوعات ٢٤٢

التعريف بالمؤلف

الاسم/ ظاهر بن فخري الظاهر (أستاذ الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، والأستاذ المساعد بكلية الملك البحرية (سابقاً). حاصل على الدكتوراة من جامعة أم القري، وعلى الماجستير من المعهد العالي للقضاء (قسم الفقه المقارن)، وعلى البكالوريوس من الجامعة الإسلامية، حضر أكثر من (١٠٠) دورة ومؤتمر علمي، وعمل وكيلاً لعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية عدَّة سنوات، وشارك في عضوية عِدَّة من اللجان، ويُقدِّم استشارات أُسريَّة ونظاميَّة، ومهتم برياضة الغوص، بدأ بالتدريس منذ عام (١٤١٤هـ).

للتواصل **واتساب**: (٠٠٩٦٦٥٠٥٤٨٥٨٥٢)

الموقع الالكتروني: (www.drthaher.com) **الإيميل**: (thaher88@hotmail.com)

م	المؤلفات	ملحوظات
١	الجداول الفقهية للمسائل الخلافيَّة في كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)	محكَّم/ مطبوع (١٤/جزءاً)
٢	تحقيق جزء من كتاب الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، من (باب الحَجْر) حتى نهاية (باب عِشرة النِّساء)	رسالة دكتوراة في جامعة أم القُرى بمكة
٣	آثار الوطء في النكاح والصداق	رسالة ماجستير
٤	الأحكام الفقهية لرياضة الغوص الترفيهي	محكَّم/ مطبوع
٥	الخلاف الفقهي لمعارضة دليل (القياس) في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الاطعمة والأشربة (جمعاً ودراسةً)	محكَّم/ مطبوع
٦	القاعدة الكليَّة الكُبرى (اليقين لا يزول بالشَّك) وتطبيقاتها الفقهية	محكَّم
٧	القضاء بالشَّاهد الواحد ويمين المدَّعي	محكَّم
٨	المختصر في فِقه العبادات (الكتاب الذي بين أيدينا)	محكَّم/ مطبوع
٩	تحقيق كتاب (زهرُ الرَّوض في مسألة الحوض) للعلامة ابن الشحنة الحنفي (ت: ٩٢١هـ)	محكَّم/ مطبوع

١٠	الإحرام للحج أو العمرة من مدينة جدة للقادمين إليها جوًا أو بحرًا	بحث مشترك
١١	مقرر فقه (١) من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) كلية الدعوة والقرآن الكريم/ الجامعة الإسلامية	محكَّم/ مقرر دراسي
١٢	مقرر (فقه١) من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية	محكَّم/ مقرر دراسي
١٣	مقرر (فقه الأسرة) من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية	مقرر دراسي للتدريس عن بُعد
١٤	مقرر العسكرية الإسلامية لكلية الملك فهد البحرية	مشترك
١٥	مقرر العقيدة لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي مشترك
١٦	مقرر فقه البحر والمعاملات لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي مشترك
١٧	مقرر موجز في علوم القرآن لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي مشترك
١٨	مقرر تفسير جزء تبارك لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي مشترك
١٩	مقرر تفسير جزء عمَّ لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي مشترك
٢٠	مقرر تفسير سورة الأنفال لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي مشترك
٢١	مقرر السيرة النبوية لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي
٢٢	مقرر الأديان والمذاهب المعاصرة لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي
٢٣	مقرر التربية الإسلامية (دورة تأهيل الجامعيين) لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي
٢٤	مقرر التربية الإسلامية (دورة تأهيل الضباط) لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي
٢٥	كتاب المعلَّم لمقررات كلية الملك فهد البحرية	ل (١٢/ مقرر)
٢٦	بنك الأسئلة لمقررات كلية الملك فهد البحرية	ل (١٠/ مقررات)
٢٧	شروح لمقررات كلية الملك فهد البحرية	ل (٥/ مقررات)
٢٨	الاتجاهات البحثية لرسائل قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (دراسة استقرائية توصيفية تحليلية)	بحث مشترك
٢٩	الإرشاد الأكاديمي بالجامعة الإسلامية (تصور مقترح)	-
٣٠	مشروع تفعيل الشراكات البحثية في الجامعة الإسلامية	بحث مشترك
٣١	دليل المعلم في تقويم الأداء/ دليل فريق تقويم أداء المعلمين	بحث مشترك

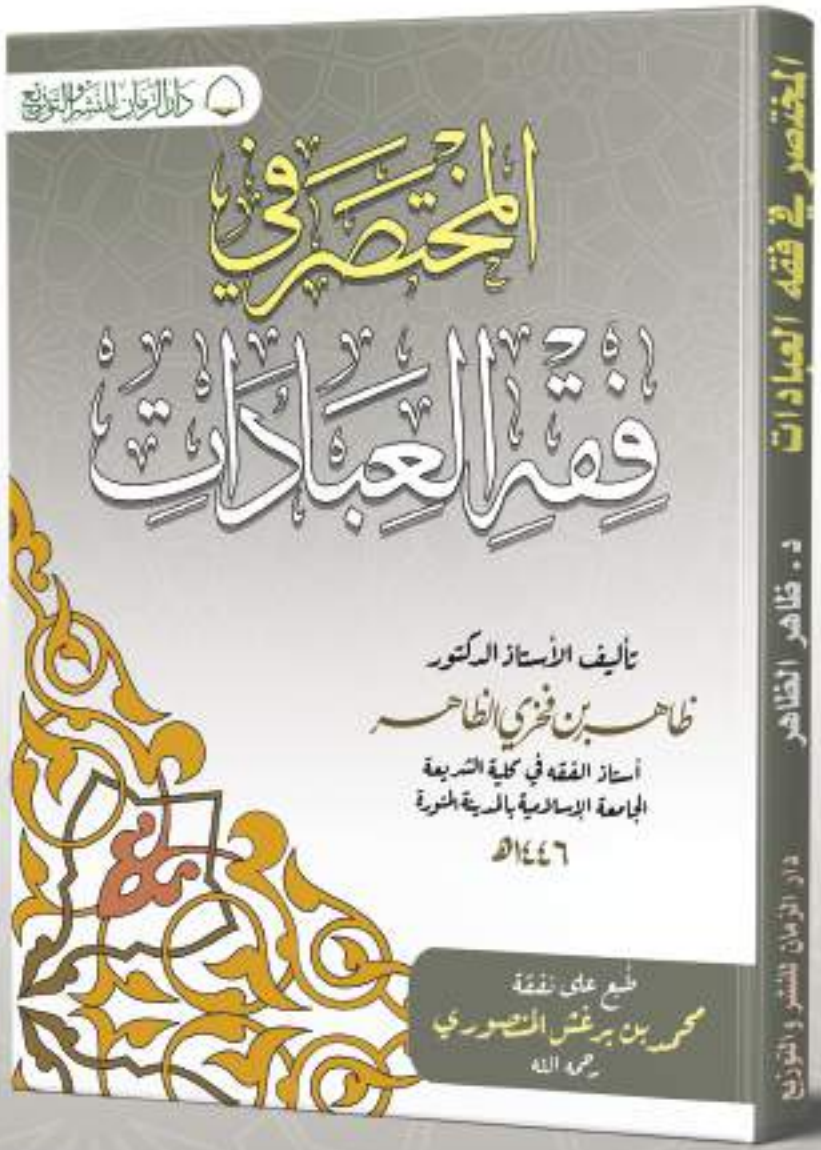

المدينة المنورة - ص.ب: ٩٠١
هاتف: ٠٠٩٦٦ ٨٣٦٦٦٦٦
فاكس: ٠٠٩٦٦ ٨٣٨٣٤٢٦
المملكة العربية السعودية
www.daralzaman.sa
info@daralzaman.sa
alzaman1402@gmail.com